



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبة الإمام الخميني (ع)

سَيَاحَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الرَّجَعِ لِلْجَاهِدِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ صَادِقِ الْغَيْبِيِّ الرَّوْحَانِيِّ

الطَّهَارَةُ

مِثْلُ قِلِّ وَأَسِيفَاتُ



مكتبة الإمام الخميني (ع) مركز الدراسات والبحوث

مكتبة الإمام الخميني (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطهاره مسائل و استفتائات

كاتب:

آيت الله العظمي سيد محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دار البلال

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
25	الطهاره مسائل و استفتانات
25	اشارة
25	اشارة
31	هذه السلسلة
31	اشارة
33	الطهارة
34	الطهارة في اللغة
36	الطهارة من الخبث
37	الطهارة من الحدث
39	الطهارة القلبية
41	السيرة الذاتية لسماحة السيد
41	اشارة
41	ولادته
41	نشأته العلمية
42	اساتذته
43	العلاقة المميزة مع السيد الخوئي
43	عودة سماحته الي مدينة قم المقدسة
44	تدريسه في قم
44	مؤلفاته
46	كتاباتة بنظر المراجع العظام
47	في مواجهة النظام الشاهنشاهي الباند
47	نشاطه الحالي

49 اشارة
50 المقصد الأول اقسام المياه واحكامها
50 اشارة
50 الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف
50 الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل
57 الفصل الثالث: حكم الماء القليل
57 الفصل الرابع: حكم الماء المشتهب النجاسة
58 الفصل الخامس: الماء المضاف
60 المقصد الثاني احكام الخلوة
60 اشارة
60 الفصل الأول: احكام التحلي
62 الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول
63 الفصل الثالث: مستحبات التحلي
65 الفصل الرابع: كيفية الاستبراء
67 المقصد الثالث الوضوء
67 اشارة
67 الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه
75 الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة
81 الفصل الثالث: في شرائط الوضوء
87 الفصل الرابع: في احكام الخلل
91 الفصل الخامس: في نواقض الوضوء
92 الفصل السادس: في المسلوس والمبطون
94 الفصل السابع: ما تتوقف صحته علي الوضوء
97 المقصد الرابع الغسل

97	اشارة
97	المبحث الأول: غسل الجنابة
97	اشارة
97	الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة
100	الفصل الثاني: ما يتوقف علي الجنابة
102	الفصل الثالث: مكروهات الجنب
102	الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة
106	الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة
109	المبحث الثاني: غسل الحيض
109	اشارة
109	الفصل الأول: سبب الحيض
110	الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ
110	الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره
111	الفصل الرابع: أحكام ذات العادة
112	الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة
113	الفصل السادس: العادة الوقتية
118	الفصل السابع: في احكام الحيض
121	المبحث الثالث: الاستحاضة
121	اشارة
121	اقسام الاستحاضة
126	المبحث الرابع: النفاس
126	اشارة
127	أقسام النفساء
130	المبحث الخامس: غسل الاموات
130	اشارة

130 الفصل الأول: في احكام الاحتضار
131 الفصل الثاني: في غسل الميت
139 الفصل الثالث: في التكفين
139 اشارة
143 تكملة: في مستحبات ومكروهات التكفين
145 الفصل الرابع: في التحنيط
146 الفصل الخامس: في الجريدتين
147 الفصل السادس: في الصلاة علي الميت
152 الفصل السابع: في التشيع
152 الفصل الثامن: في الدفن
158 المبحث السادس: غسل مس الميت
160 المبحث السابع: الاغسال المندوبة
164 المقصد الخامس التيمم
164 اشارة
164 الفصل الأول: في مسوغات التيمم
169 الفصل الثاني: فيما يتيمم به
171 الفصل الثالث: كيفية التيمم
172 الفصل الرابع: شرائط التيمم
174 الفصل الخامس: احكام التيمم
178 المقصد السادس الطهارة من الخبث
178 اشارة
178 الفصل الأول: في الاعيان النجسة
185 الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة الي الملاقي
188 الفصل الثالث: في أحكام النجاسة
198 الفصل الرابع: المطهرات

- 213 استفتاءات الطهارة
- 213 اشارة
- 214 أحكام الطهارة
- 214 1. عن الفرق بين النجاسة الذاتية والعرضية ؟
- 214 2. عن طهارة الكتابي ؟
- 215 3. عن نجاسة الكافر؟
- 215 4. عن طهارة الناصبي ؟
- 215 5. عن نجاسة المشرك، الظاهرية والباطنية ؟
- 216 6. عن آية: إنما المشركون نجس ؟
- 216 7. في موارد الشك في الطهارة والنجاسة ؟
- 217 8. الشك في الطهارة ؟
- 217 9. الطهارة بشهادة الكتابي او المشرك ؟
- 218 10. عن التطهير بالتراب ؟
- 218 11. عن تطهير الآنية من الخارج ؟
- 218 12. عن تطهير ما لا يمكن رؤيته ؟
- 219 13. عن تطهير البدن ؟
- 219 14. عن قصد التطهير ؟
- 219 15. عن تطهير المتنجس ؟
- 220 16. عن طهارة من لا يؤمن بالائمة الاثني عشر ؟
- 220 17. عن الوسوسة بالطهارة ؟
- 221 18. عن الموالاة في التطهير ؟
- 222 19. عن تطهير السجادة ؟
- 222 20. عن مطهرة الارض ؟
- 222 21. عن الارشاد للطهارة ؟
- 223 22. عن التطهير من المنى ؟

- 223 النجاسات
- 223 23. عن حكم الخمر؟
- 223 24. نجاسة المنى؟
- 224 25. السائل الخارج حالة الشهوة غير المنى؟
- 224 26. الصلاة مع النجاسة نسيانا؟
- 225 27. عن سريان النجاسة من المتنجس؟
- 225 28. عن تنجيس المتنجس؟
- 226 29. عن سريان النجاسة؟
- 227 30. عن كون المتنجس الاول لا ينجس مطلقا؟
- 227 31. عن سريان النجاسة؟
- 228 32. عن الحكم بعدم تنجيس المتنجس؟
- 228 33. عن سراية النجاسة الي الملاقي؟
- 229 34. النجاسة المسرية؟
- 230 35. حكم الملاقي للمتنجس؟
- 230 36. عن المتنجس الثاني؟
- 231 37. عن تنجيس المتنجس؟
- 231 38. عن تبدل رأيكم في تنجيس المتنجس؟
- 232 39. عن تنجيس المتنجس؟
- 233 40. عن التفصيل في الأجوبة حول تنجيس المتنجس؟
- 234 41. عن النجاسة الحقيقية والنجاسة الحكمية؟
- 235 42. خلاصة اسئلة تنجيس المتنجس؟
- 235 43. عن تنجيس الماء القليل؟
- 236 44. عن نجاسة عصير العنب إذا غلي؟
- 237 45. عن نجاسة الكحول؟
- 237 46. حكم الجلود المستوردة؟

47. عن نجاسة بول الطفل الرضيع ؟ 238
48. عن طهارة بول الطفل ؟ 238
49. عن بول الطفل ؟ 238
50. عن نجاسة المنزل ؟ 239
51. التطهير عند ملامسة الكلب ؟ 239
52. الدليل علي نجاسة الكلب ؟ 240
53. عن نجاسة كلب الصيد؟ 240
54. عن نجاسة عرق المجنب ؟ 241
55. عن وجوب الاعلام بالنجاسة ؟ 241
56. عن نجاسة ماء الشعير؟ 242
57. عن نجاسة الميت ؟ 242
58. عن نجاسة البوذي ؟ 243
59. عن ملامسة الكافر مع البلل ؟ 243
60. نجاسة الجسد المبلل ؟ 243
- الاستنجاء 243
61. عن تطهر المرأة من الحدث ؟ 243
62. عن الصلاة بدون استنجاء ؟ 244
63. عن الصلاة بلا استنجاء نسياناً؟ 244
64. عن نسيان امام الجماعة للاستنجاء ؟ 245
65. عن الاستنجاء بالماء القليل ؟ 245
66. عن طهارة ماء الاستنجاء ؟ 245
67. عن طهارة الافرازات بعد الحدث (بول)؟ 246
68. عن الاستبراء بالخرطاط التسع ؟ 247
69. في المرافق الغريبة ؟ 247
70. عن استبراء المرأة بعد التبول ؟ 248

- 248 71. عن الطهارة في أماكن التخلّي؟
- 248 72. الغُسَالَةُ عند الاستنجاء؟
- 249 73. عن نجاسة بول وغانظ الكائن الحي؟
- 249 74. عن الطهارة حال الاستنجاء؟
- 250 الدم والجروح
- 250 75. جرح الحجامة؟
- 250 76. تطهير الجرح؟
- 250 77. تطهير الجرح مع احتمال الضرر؟
- 250 78. الشك بحصول الضرر من تطهير الجرح
- 250 79. عن حكم الدم في البيض؟
- 251 80. عن نجاسة الدم في الصلاة؟
- 251 81. عن تطهير الدم الجاف بالماء القليل؟
- 251 82. عن طهارة الدم الجاف؟
- 252 83. طهارة باطن الانف؟
- 252 84. الدماء في أجهزة الحلاقة؟
- 252 85. عن نجاسة الفم بالدم؟
- 253 86. عن نجاسة البواطن؟
- 253 87. حكم البثور وغيرها؟
- 253 88. عن طهارة الاجساد البشرية في المشرحة؟
- 254 89. هل يجوز لمس الاعضاء البشرية من الميت؟
- 254 90. عن التيمم للصلاة بعد الملامسة؟
- 254 91. عن تطهير الجرح المكشوف؟
- 255 92. عن تجزئة الدم إلى مكوناته الكيميائية؟
- 255 93. عن الجرح إن كان أقل من الدرهم؟
- 255 مسائل الغسيل

94. عن طهارة الملابس في المغاسل ؟ 255
95. عن تطهير النجاسة بالماء القليل ؟ 256
96. عن تطهير المنتجس بماء (الحنفية)؟ 256
97. عن تطهير نشافة الغسيل ؟ 257
98. عن تطهير فراش السرير ؟ 257
99. عن تتجس الوسادة بالعرق ؟ 258
100. عن زوال النجاسة بغير المطهر ؟ 258
101. عن تطهير الوجه المتنجس ؟ 258
102. عن تطهير النجاسة ؟ وتتجس الجاف ؟ 259
103. عن طهارة الغسالة ؟ والاختلاف في الفتوي ؟ 259
104. عن التطهير بالغسالة الاتوماتيكية ؟ 260
105. عن غسل الملابس في المغسل ؟ 260
106. غسل الملابس بالغسالات الحديثة ؟ 261
107. حكم تطهير الملابس في الغسالة ؟ 261
108. عن تطهير الغسالات ؟ 262
109. عن غسل الملابس في الغسالات الحديثة ؟ 262
110. عن تطهير الثياب السميكة ؟ 263
111. عن الثياب الطاهرة مع ثياب أهل الكتاب ؟ 263
112. عن غسل الثوب الذي عليه المنى ؟ 263
113. مشكلتي مع الطهارة ؟ 264
114. كيف أطهر أعضاء جسمي ؟ 265
115. عن تطهير الملابس ؟ 265
116. عن التصرف في البيت مع النجاسة ؟ 265
117. عن التعامل مع من نجسهم ؟ 266
118. حكم طهارة ما يغسله غير المسلم ؟ 266

119. الثوب والغسل الارتعاسي ؟ 266
120. عن كيفية تطهير السجاد؟ 267
121. عن تطهير الفراش ؟ 267
122. عن الثوب الممتنحس بالمنى ؟ 268
123. عن التطهير بالماء الكر مرة واحدة ؟ 268
- مسائل المياه 268
124. عن ماء له حالة طهارة وحالة نجاسة ؟ 268
125. استصحاب الماء الكثير ؟ 269
126. خزانات الماء؟ 269
127. الشك في الماء؟ 270
128. عن الماء الكثير؟ 270
129. عن الماء الكر؟ 270
130. صدق الماء المطلق ؟ 271
131. في التطهير في الكر والجاري ؟ 271
132. صدق الماء المطلق ؟ 271
133. في التطهير في الكر والجاري ؟ 272
134. عن الماء الجاري ؟ 272
135. عن الطهارة بماء الخزان ؟ 273
136. عن مياه المجاري المكررة ؟ 273
- متفرقات في الطهارة 274
137. العطورات الاجنبية 274
138. عن حكم لمس الميت ؟ 274
139. عن التطهير بواسطة الشمس ؟ 274
140. عن مس غير المتطهر لاسم الجلالة علي قلادة ؟ 274
141. عن طهارة المذي ؟ 275

142. عن طهارة فيء الأطفال ؟ 275
143. ترجيع (زوع) الاطفال ؟ 275
144. الطهارة الجسدية لاهل البيت ؟ 275
145. عن الكلور في المسابح وتغير الماء؟ 276
146. عن مس يد الاجنبي ؟ 276
147. عن الصلاة مع تنجس الملابس ؟ 277
148. الغيبة من المطهرات. 277
149. المشقة النوعية ؟ 277
150. الشبهة غير المحصورة 278
151. الشبهة المحصورة وغير المحصورة ؟ 278
152. حكم الشبهة غير المحصورة. 279
153. الطهارة في سجود السهو؟ 280
154. عن قاعدة الطهارة ؟ 280
155. عن تطهير الحذاء المتنجس بالمشي ؟ 280
156. عن الحاجب الدائم ؟ 280
157. في الإخبار عن النجاسة ؟ 281
158. الصبي واستدبار القبلة ؟ 281
159. عن حكم الدروز؟ 282
160. عن الشك بوجود حاجب ؟ 282
161. عن تطهير البدن ؟ 283
162. عن طهارة السبيرتو؟ 283
163. عن الدم بعد الحلق ؟ 283
164. صدق الماء المطلق ؟ 284
165. في التطهير في الكر والجاري ؟ 284
166. عن الرطوبة في البدن بعد النوم ؟ 284

167. عن طهارة البهائين وعقيدتهم؟ 285
168. هل عرق الجنب من الحرام طاهر ام نجس؟ 285
169. عن اللحم الغير غير المذكي؟ 286
170. عن طهارة طبق فيه لحم غير مذكي؟ 286
171. عن نجاسة لحم الخنزير؟ 286
172. عن الشرب بكوب استعمل للخمر؟ 286
173. عن حكم عرق الجنب من الحرام؟ 287
174. عن طهارة اهل الكتاب؟ 287
175. عن طهارة البول الصناعي؟ 287
176. عن الصابون المحتوي علي شحم الخنزير؟ 288
177. عن ضوء الشمس والمرآة والأرض المتنجسة؟ 288
178. عن ضوء الشمس وزجاج النافذة؟ 288
179. عن المصنوع من سن الفيل؟ 288
180. عن ملامسة النمر او الأسد؟ 288
181. عن دخان الخمر؟ 289
182. عن طهارة المشكوك في بلاد الكفار؟ 289
183. عن طهارة الصابنة والبحرا وغيرهم؟ 289
184. عن طهارة هدية؟ 290
- مسائل الوضوء 290
185. عن المسح في الوضوء؟ 290
186. عن الوضوء قبل الوقت؟ 291
187. عن الوضوء بماء البحر؟ 292
188. عن غسل الوجه باليدين؟ 292
189. عن خطأ في الوضوء؟ 292
190. الحبر المستخدم في الانتخابات والوضوء؟ 293

191. الوضوء مع عدم التمكن من إزالة الحاجب ؟ 294
192. حد المسح الواجب في الوضوء للقدم ؟ 294
193. عن التلث في الوضوء ؟ 294
194. عن الوضوء مع كسر اليد؟ 295
195. عن المسح في الوضوء مع الشعر؟ 295
196. نية قطع الوضوء؟ 295
197. الرجوع عن نية قطع الوضوء؟ 296
198. النكس في الوضوء 296
199. الشك في الوضوء والصلاة ؟ 296
200. عن المسح بباطن الاصابع في الوضوء؟ 297
201. تحريك اليد أثناء الوضوء وتعدد الغسلات ؟ 297
202. عن الدم بعد الوضوء؟ 298
203. عن خروج الغائط بعد الصلاة ؟ 299
204. الشك بعد الوضوء؟ 299
205. الوضوء فوق الجرح اليابس ؟ 300
206. عن وضوء مقطوع اليدين ؟ 300
207. التوضي قرية الي الله ؟ 300
208. الوضوء بالارتماس ؟ 301
209. عن تعذر ازالة الحاجب قبل الوضوء؟ 301
210. الوضوء بعد الغسل ؟ 302
211. عن الوضوء؟ 302
212. تكرار الغسل في الوضوء؟ 302
213. عن إشبائك اليدين في الوضوء؟ 303
214. عن المسح بظاهر الكف اختيارا؟ 303
215. عن غسل اليد اليسري ثلاث مرات ؟ 303

216. عن باروكه (شعر مستعار) بعد الوضوء؟ 304
217. شخص يتوضأ ويبتل وضوءه بكثرة؟ 304
218. الوضوء في مقر العمل؟ 305
219. حكم المسح علي الجوارب؟ 305
220. عن وضوء غير الشيعي؟ 306
221. عن جفاف اعضاء الوضوء قبله؟ 306
222. عن رطوبة اعضاء الوضوء؟ 306
223. المتوضئ ومصافحة الكافر؟ 307
224. عن التساوي في الوضوء؟ 307
225. كيف يمكن لشخص له رأسان أن يتوضأ؟ 308
226. عن السكب علي اليد بعد غسل الوجه؟ 308
227. عن وضوء الشيعة؟ 308
228. عن جهاز يقوم بعملية الوضوء والتجفيف؟ 309
229. عن الوضوء للاحرام؟ 310
230. عن ملامسة الرطب أثناء الوضوء؟ 310
231. عن السكب علي يدي بعد غسل الوجه؟ 311
232. عن لون الفحم في الوضوء؟ 311
233. عن الوشم في الوضوء؟ 311
234. عن قشرة الرأس في الوضوء؟ 311
235. عن العجين بين الاظفار؟ 312
236. عن القيح في أطراف العين؟ 312
237. عن قاعدة الفراغ والتجاوز في الوضوء؟ 312
238. عن قاعدة الاستصحاب في الوضوء؟ 313
239. عن الوضوء قبل دخول وقت الصلاة؟ 313
240. عن صحة الوضوء؟ 313

- 314 مسائل التيمم
- 314 241. التيمم بدل غسل الجنابة والوضوء؟
- 315 242. عن التيمم بدل غسل الجنابة؟
- 315 243. عن كيفية التيمم؟
- 315 244. التيمم بالغبار؟
- 315 245. التيمم والوضوء؟
- 316 246. التيمم والاعتسال؟
- 316 247. التيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين؟
- 316 248. هل يجزي الرمل عن التراب؟
- 317 249. عن التيمم لسخونة الماء الشديدة؟
- 317 250. عن التيمم بالغبار؟
- 318 251. عن التيمم بأنواع الأتربة والرمال؟
- 318 مسائل الغسل
- 318 252. الغسل لتمام شعر الرأس؟
- 318 253. غسل الجنابة علي وجه غير صحيح؟
- 319 254. الغسل لزيارة الحسين عليه السلام والوضوء؟
- 319 255. عن الاعتسال من مس الميتة؟
- 320 256. عن قضاء غسل الجمعة؟
- 320 257. عن غسل الجنابة دون تطهير سابق؟
- 321 258. عن غسل التوبة؟
- 322 259. في ميت نزع بعد الغسل؟
- 322 260. في الغسل الترتيبي؟
- 323 261. عن الغسل الشرعي للحائض؟
- 323 262. عن وجود شيء بعد الاعتسال من الجنابة؟
- 324 263. جفاف الاعضاء في الغسل الترتيبي

264. عن خروج الدم بعد تغسيل الميت ؟ 324
265. المذي ووجوب الغسل 324
266. هل غسل يوم الجمعة والوضوء ؟ 324
267. المجنب في الطقس البارد؟ 324
268. الغسل بعد الخروج من الحمام البخاري 325
269. الاغتسال وانقضاء العدة ؟ 325
270. هل يجري غسل الجبيرة في تغسيل الميت ؟ 325
271. غسل الجنابة للصلاة ؟ 326
272. عن الجفاف في الغسل ؟ 326
273. عن غسل الرأس مع الرقبة ؟ 326
274. الترتيب في غسل الجنابة ؟ 326
275. عن التطهير والغسل من الاستمناء؟ 327
276. عن عدم الغسل بعد الاحتلام ؟ 327
277. الاغتسال بالماء المضاف ؟ 328
278. عن الاغتسال منذ بلوغه ؟ 328
279. عن الخطأ بالغسل أو الوضوء؟ 328
280. عن تكرار غسل الجمعة ؟ 328
281. عن الكحل ووصول الماء؟ 329
282. هل يعتبر الكحل عازلاً؟ 329
283. هل يعتبر المكياج عازلاً؟ 330
284. الكحل بعد الغسل ؟ 330
285. عن الدم بعد الاغتسال ؟ 330
286. عن كيفية غسل الجنابة ؟ 331
287. عن الصلاة بغسل الجنابة من الحرام ؟ 332
288. عن مادة لزجة بعد الغسل ؟ 332

289. غسل الجنابة مع السيلان ؟ 332
290. كيفية غسل الحيض ؟ 333
291. عن وجوب غسل الاحرام ؟ 333
292. عن كيفية الغسل ؟ 333
293. الشعر الطويل والغسل ؟ 334
294. غسل الجمعة والوضوء ؟ 334
295. عن غسل الاحرام والوضوء ؟ 335
296. عن فتاة لم تعرف وجوب الإغتسال ؟ 335
297. عن الاغسال التي تغني عن الوضوء ؟ 335
298. عن اغتسال الكافر الكتابي ؟ 336
299. عن غسل الجمعة والجنابة ؟ 336
300. عن غسل التوبة والجنابة ؟ 336
301. عن غسل الميت بواسطة الكتابي ؟ 336
302. عن غسل التوبة ؟ 337
- مسائل الجنابة 338
303. عن دخول الجنب أو الحائض الي حرم الانمة (ع)؟ 338
304. عن مس التربة الحسينية للحائض أو الجنب ؟ 338
305. البقاء علي الجنابة للصائم ؟ 338
306. ما حكم نوم الرجل وهو علي جنابة ؟ 339
307. حول الجنابة 339
308. عن معني الدفق ؟ 340
309. عن الرطوبة بعد الجنابة ؟ 340
310. عند الشك في خروج المنى ؟ 340
311. عن الاحتلام أثناء النوم ؟ 341
312. عن خروج المنى بلا تسبيب ؟ 341

313. عن الاستمناة؟ 341
314. عن نية غسل الجنابة؟ 342
315. عن خروج السائل المنوي في أثناء البول؟ 342
316. عن السائل الذي يوجب علي النساء الغسل؟ 343
317. عن الشك في الجنابة؟ 343
318. عن العادة السرية؟ 344
- 345 مسائل الحيض
319. الحائض وتكرار آيات القرآن الكريم؟ 345
320. ما تراه المرأة في غير أيام العادة؟ 345
321. ما تراه المرأة أثناء أخذها لحبوب منع الحيض؟ 345
322. المرأة ومانع الحمل؟ 346
323. عن الدم أثناء الحمل؟ 346
324. عن الدم والعادة؟ 347
325. عن قراءة المرأة للقرآن في أيام العادة؟ 347
326. عن مشاركة الحائض في تعليم القرآن؟ 348
327. عن ذهاب المرأة الحائض الي مزار الشهداء؟ 348
328. عن القراء؟ 348
329. عن حكم الدم في سن اليأس؟ 348
330. ما الحكم في لباس الحائض؟ 349
331. عادة غير منتظمة؟ 349
332. انقطاع الدم اثناء العادة؟ 349
333. عن تكرار الحيض في الشهر؟ 350
334. دخول الحائض المسجد سهوا أو خجلا؟ 350
335. عن استمرار دم الحيض. 351
336. عند الشك ببقاء الحيض؟ 351

337. الاططار مع الشك بالطهر؟ 352
338. عن الافرازات بعد الحيض ؟ 352
339. عن الافرازات بعد الحيض مع الشك ؟ 352
340. عن التحقق من انقطاع الدورة الشهرية ؟ 352
341. الجيوب المانعة من نزول دم الحيض ؟ 353
342. ما يخرج من المرأة عند الشهوة ؟ 353
343. عن العادة الوقتية ؟ 354
344. القطرة الخفيفة والحيض ؟ 354
345. عن تبدل حالة الاستحاضة ؟ 355
346. عن مادة صفراء هل تعتبر حيضا؟ 355
347. المستحاضة القليلة والوضوء ؟ 356
348. افرازات بعد الدورة الشهرية ؟ 356
349. متي تصير المرأة ذات عدة ؟ 357
350. حكم الصفرة التي تلي الحيض ؟ 357
351. عن قراءة الحائض لدعاء الجوشن الكبير؟ 357
352. عن دخول الحائض مقام السيدة زينب ؟ 358
353. عن الدم القليل في أيام العادة ؟ 358
354. عن الحيض ؟ 359
355. عن دورة عديدة ؟ 359
356. عن تشخيص الطيبة لدم الحيض ؟ 360
357. عن دم الاستحاضة ؟ 360
358. نزول الدم بعد موت الجنين ؟ 361
359. عن استمرار نزول الدم ؟ 361
- مسائل متفرقة 362
360. عن الذبح الشرعي ؟ 362

361. عن حلية طائر يصطاد بالرصاص ؟ 362
362. هل الوشم حرام ؟ 362
363. عن حكم العورة ؟ 363
364. عن الفرق بين الثفل والثخانة ؟ 363
365. عن كراهة التبول واقفاً؟ 364
366. عن عمل غير المسلمين في بناء المساجد؟ 364
367. حكم الشراء من شخص لديه كلب ؟ 364
368. عن صحن الاضحية واحكام المسجدية ؟ 365
369. عن الاجبان المحتوية علي الانفحة ؟ 365
370. عن شعر الحيوانات المفترسة ؟ 365
371. عن المواد المطهرة ؟ 366
372. عن نسيان التسمية علي الذبيحة ؟ 366
373. عن نجاسة السائل المنوي والانسان ؟ 366
374. عن الإحتياط الموجود في المسائل المنتخبة ؟ 367
375. عن غلبان العصير العنبي بنفسه ؟ 367
- الفهرس 369
- تعريف مركز 375

الطهاره مسائل و استفتائات

اشارة

كتاب الطهاره مسائل و استفتائات / سيد صادق روحاني

مشخصات ظاهري: 349 ص

ناشر: دار البلال للطباعه و النشر

محل نشر: بيروت - لبنان 1431 هـ ق

ص: 1

اشارة

* هوية الكتاب

مكتب آية الله العظمي السيد الروحاني

هاتف: 00982517743538

فاكس: 00982517747557

صندوق بريد، قم: 37185-4343

انترنت

www.rohani.ir

www.imamrohani.com

الطبعة الأولى

1431 هـ - / 2010 م

بيروت: دار بلال

توزيع: المؤسسة العاملة للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان: هاتف: 009613412050-009617768816

ص: 4

باسمه جلّت أسماؤه

ما في هذا الكتاب من الطهارة: مسائل واستفتاءات

حجة علي من يقلدنا وميرى للذمة

الروحاني

محمد صادق الحسيني الروحاني

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، له الحمد علي ما أنعم، وله الشكر علي ما يسر..

مع تجاوز العقد الاول من القرن الحادي والعشرين الميلادي، الذي يعني بدايات العقد الرابع من القرن الخامس عشر الهجري، نلاحظ أن البشرية قد ركبت مركباً سريعاً نحو التطور العلمي المتصاعد الذي يسير بخطي متتالية نحو تحقق الوعد الالهي: (سُرِّبَهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) . فصلت: من الآية 53. مما أدي الي اشتغال الفكر بصخب الحياة وشجونها وأحلامها.

وفي خضم الامواج العاتية التي تعصف بواقعنا العملي فإن صاحب الفكر الحرّ السليم يبقي ساعياً نحو معرفة تُكسِبُ الانسان استقراراً فكرياً حَرَمَتْهُ منه المدنية الحديثة.

في هذا السياق تتكاثر الاسئلة وتنوع وتتفرع نحو شتي الأبواب والعناوين وبالتالي فإن الحاجة تزداد لمعرفة الأجوبة الشافية التي تروي الغليل.

لذا، ومساهمة مني بإخراج ما توفر لديّ من كنوز المعرفة التي حصلتُ عليها من خلال عملي الدؤوب مدة عقد من السنين او اكثر مع ركن من أركان المعرفة المكتسبة من مدرسة أهل بيت العصمة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وتسهيلاً علي المكلفين والمتابعين والباحثين، والساعين للوصول الي هذه المعرفة.

فإنني أقدّم اليوم الجزء الثاني من سلسلة الفتاوي والاستفتاءات الذي يحتوي علي مسائل كتاب الطهارة الواردة في منهاج الصالحين بعد أن وفقني الله تعالى في مرحلة سابقة لإعداد وإصدار الجزء الأول من هذه السلسلة والذي يحتوي علي أكثر من ألف فتوي وسؤال في التقليد والعقائد وكذلك الجزء الخاص بمناسك الحج والعمرة وشرح الرسالة العملية منهاج الصالحين، والتي احتوت علي أكثر من 10000 عشرة آلاف حاشية وتعليق من شرح وبيان لمصطلحات وعبارات المسائل الشرعية والتي لاقت قبولاً وتقديراً.

وقد حافظت في هذا الجزء علي ترقيم المسائل المعتمد في كتاب منهاج الصالحين لكي تسهل مراجعة المواضيع المرتبطة بالمسائل مع اضافة رقم متسلسل آخر خاص بالجزء.

آملا في أن أتمكن بعونه وقوته من إصدار بقية الأجزاء والتي سيكون كل جزء منها مختصاً بباب محدد من الأبواب الفقهية بحيث تلي تلك المسائل الاستفتاءات الخاصة في ذلك الباب مما أجب عنها سماحة المرجع السيد محمد صادق الحسيني الروحاني حفظه الله تعالى سواء عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) أو من خلال المراسلات أو المشافهة، مع شرح وتعليق وتوثيق كي تكون مرجعاً كاملاً سهلاً يرجع اليه المكلف أو الباحث لمعرفة كل ما يرتبط بمورد حاجته التي تزوده بتلك العناصر التي تكسبه المناعة والقوة.

وهنا لا بد من الحديث بشكل موجز عن موضوع هذا الكتاب.

من الامور التي يحتاج المرء أن يقف عندها وقفة تأمل هي مسألة الطهارة..

وذلك أن هناك عدة مصطلحات للطهارة، فهناك المصطلح اللغوي، وهناك المصطلح الشرعي، الذي ينقسم الي قسمين، منه ما يطلق عليه تسمية الطهارة الخبثية، ومنها ما يطلق عليه تسمية الطهارة الحديثة.

وهذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ، أختي القارئة، تتناول مسأله بيان الاجوبة المرتبطة بكلا القسمين حسب المصطلح الشرعي، الطهارة الخبثية، والطهارة الحديثة.

والأسئلة التي يمكن لأي باحث عن هذه المعاني والمصطلحات أن يطرحها هي:

ما هي العلاقة بين الطهارة بمعناها اللغوي، وبين الطهارة بمعناها الشرعي؟

ثم ما هي العلاقة بين الطهارة الحديثة والطهارة الخبثية؟

أو فلنقل بين الطهارة من الحدث وبين الطهارة من الخبث؟

ثم ألا يوجد معني آخر للطهارة خارج المعني اللغوي وخارج المعني الشرعي بقسميه؟

والجواب علي ذلك نعم.. يوجد عنوان ثالث ويمكننا أن نقول أنه أسمى معاني الطهارة..

فما هو هذا المعني الذي يعتبر من أسمى معاني الطهارة؟

لكي يتضح الجواب أكثر لا بد لنا من أن نمر سريعاً علي بيان معاني الطهارة التي تحدثنا عنها وعندها تظهر لنا أهمية ما عنيته بالعنوان الثالث، او المعني الثالث من معاني الطهارة.

الطهارة في اللغة

ذكر علماء اللغة في معرض بيانهم لمعني كلمة الطهارة مجمل المعاني التي تستعمل فيها الكلمة من معان لغوية صرف، ومن معاني استعملتها الشريعة، فدخلت في استعمال كلمة الطهارة، بالاضافة الي المعني الثالث الذي أشرنا اليه، وفي هذا السياق سنشير الي مجمل ما ذكره ليتضح المعني اللغوي الصرف بعد ان نكمل بيان المعاني الشرعية للطهارة، فقد ورد في كتب اللغة:

الطَّهَارَةُ، اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ التَّطَهَّرَ بِالمَاءِ: الاستنجاءُ والوضوءُ.

والماء الطاهر: الذي لا قدر فيه والقدْر النجاسة - قاله في القاموس والصحاح.

والماء الطَّهُّورُ، بالفتح: هو الذي يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ النَجَسَ لِأَن فَعُولًا من أبنية المُبالغة فكأنه تناهي في الطهارة.

وطهره بالماء: إذا غسله.

والتَّطَهَّرَ عند العرب التَّنَطَّسُ والتَّمَرُّزُ وطلَبُ النَّظَافَةِ من رائحة غَمَرٍ أو نَفْيِ زُهومة وما أشبهها، وكذلك غَسَلَ الوَسَخَ والدَّرَنَ والدَّنَسَ.

النَّظَافَةُ: النَّقاوة.

والنظيف هنا: ما قابل النجس لا غير.

نُظِفَ الشيءُ، بالضم، نَظَافَةً، فهو نَظِيفٌ: حَسَنٌ وَبَهُوٌ.

والتَّنْظُفُ عند العرب.. غَسَلَ الوَسَخَ والدَّرَنَ والدَّنَسَ.

والماء الطاهر غير الطهور، وهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمستعمل في الوضوء والغسل.

يقال: طَهَّرَتِ المرأةُ وطَهَّرَتْ وطَهَّرَتْ، اغتسلت من الحيض وغيره، والفتح أكثر عند ثعلب، واسم أيام طهرها... وطَهَّرَتِ المرأةُ، وهي طاهرٌ: انقطع عنها الدَّمُ ورأتِ الطُّهْرَ، فإذا اغتسلت قيل: تَطَهَّرَتْ واطَّهَّرَتْ؛ قال الله عز وجل: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا).

وطهره بالماء: إذا غسله.

وكلُّ ماءٍ نظيفٍ: طَهُورٌ، وماء طَهُورٍ أَي يُتَطَهَّرُ به، وكلُّ طَهُورٍ طاهرٌ، وليس كلُّ طاهرٍ طَهُورًا.

ثم نِظَافَةُ القلبِ عن الغِلِّ والحِقْدِ والحَسَدِ وأمثالها، ثم نِظَافَةُ المَطْعَمِ والمَلْبَسِ عن الحرامِ والشُّبْهِ، ثم نِظَافَةُ الظاهرِ بملازمة العبادات.

إذن فالطهارة بمعناها اللغوي هي أعم من المعنى الشرعي، لناحية أنها تنطبق على بعض مصاديق الطهارة بمعناها الشرعي، وتنطبق على مصاديق أخرى.

فما هي الطهارة من الخبث؟

الطهارة من الخبث

تنطبق كلمة الخبث في الشريعة علي النجاسات المحددة بأحد عشر نجاسة، وهي عبارة عن الاشياء التي اعتبرتھا الشريعة الاسلامية نجسة بذاتها وليست قابلة للتطهير طالما لا تزال تحتفظ بعناصرھا الذاتية دون أن تتحول الي شيء آخر، وهذه النجاسات هي التي تنقل صفة النجاسة الي الاشياء الاخرى عن طريق الاختلاط او الملامسة ضمن ضوابط محددة ومفصلة في منهاج الصالحين، كتاب الطهارة، المقصد السادس، والذي يتناول الطهارة من الخبث، التي سترد مسائله في بداية هذا الكتاب.

وما عدا هذه الاشياء الاحد عشر فهو طاهر بالأساس، ويبقى علي طهارته ما لم تنتقل اليه النجاسة من أحد هذه النجاسات المذكورة وهي:

1. البول.

2. الغائط.

3. المنى.

4. الميتة.

5. الدم.

6. الكلب.

7. الخنزير.

8. المسكر المائع.

9. الفقاع.

ص:12

فهذه الاشياء هي التي يطلق عليها النجاسات الخبثية الذاتية، والتي يمكن لها أن تنقل النجاسة الي اشياء أخرى ليست نجسة بالأساس، وبالتالي فإننا نحتاج الي بيان حقيقة هذه النجاسات، وكيفية حصول النجاسة بسببها، ثم كيفية التطهر منها، وهو ما ستتكفل أجوبة هذا الكتاب في بعض أقسامه ببيان مسائله مفصلة.

هذه هي النجاسات الخبثية، التي يتعين إزالتها عن الجسد أو الثوب أو المكان فيما يتعلق ببعض الأمور العبادية التي يتعين علي المكلفين الاتيان بها.

فلا يجوز مثلاً وجود أي من هذه النجاسات في مسجد من المساجد بل يتعين علي كل مسلم المبادرة الي إزالة أي من هذه النجاسات قبل المبادرة الي الصلاة، بل قد يلزم قطع الصلاة لإزالة تلك النجاسة.

وكذلك الحال لا تجوز المبادرة الي الصلاة والجسد او الثوب ملطخ بشيء من تلك النجاسات إذ تتعين الازالة والتطهير قبل المبادرة الي الصلاة.

الطهارة من الحدث

الطهارة من الحدث مصطلح شرعي خاص استخدمته الشريعة الاسلامية لتوصيف حالة طهارة معنوية عند المكلف سواء كان ذكراً أو أنثي، وتحصل هذه الطهارة من خلال الاتيان بواحد من عناوين ثلاث:

2. الغسل.

3. التيمم.

فقد ألزمت الشريعة الاسلامية المكلفين بتحصيل تلك الطهارة قبل الاتيان بعدد من الاعمال العبادية، كالصلاة، والطواف الواجب أثناء الحج.

لقد شرّعت آية في كتاب الله تعالى تلك الاحكام بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَدًا طَيِّبًا فَأَمَسَ جُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُسَمِّعَ أَعْيُنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). (المائدة: 6)

فالآية الكريمة تشرع وجوب الوضوء قبل الصلاة لتتحقق من خلاله الطهارة من الحدث، أما لو كان الانسان جنباً مثلاً فلا يكفي الوضوء في تحقيق تلك الطهارة بل لا بد من الغسل، وعندما يتعذر الوضوء أو الغسل لسبب شرعي معتبر فقد جاء الأمر بالتيمم بديلاً عن الوضوء أو الغسل في تحقيق تلك الطهارة.

ولسائل أن يسأل عن الفرق بين هاتين الطهارتين، الطهارة من الخبث، والطهارة من الحدث.

وللجواب علي ذلك نقول أن هناك فرقان بينهما.

الاول: يتضح من خلال الشرح الذي ذكرناه من كون الطهارة من الخبث تركز علي إزالة النجاسات التي مر ذكرها عن جسد الانسان أو ثوبه، ثم

ص:14

الكيفية الموضحة في ما أشرنا إليه، بينما تتحقق الطهارة من الحدث بإحدى الكيفيات الثلاث، الوضوء، الغسل، التيمم.

الثاني: إن إزالة النجاسة الخبيثة، وبالتالي تحقيق الطهارة من الخبث لا تحتاج الي نية، أو قصد التقرب الي الله، بل إنها تتحقق بمجرد حصول الكيفية المعتمدة شرعا من إزالة النجاسة وتطهير محلها.

وحتى لو حصلت رغما عن إرادة الانسان فإن الطهارة تتحقق بلا اعتبار لأية خصوصية أخرى.

أما تحقيق الطهارة من الحدث، فلا بد من تحقق نية القربة الي الله تعالى من الاتيان بالعمل المؤدي الي تلك الطهارة، فلو توضحاً إنسان بدون قصد القربة الي الله تعالى بل بقصد تعليم إنسان مثلاً للوضوء، فإن الطهارة المطلوبة لا تتحقق في مثل هذه الحالة، وكذلك لو ارتمس إنسان في الماء دون أن يقصد غسل الجنابة والتقرب الي الله تعالى، فلا تتحقق الطهارة من ذلك.

الطهارة القلبية

اما الطهارة القلبية، فهي جواز مرور للفوز في عالم الآخرة من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تسمو بالانسان نحو المراتب السامية بين بني البشر.

إن الله تعالى أودع في الانسان مؤهلات ترتقي به الي ما فوق مرتبة الملائكة فيما لو أحسن استخدامها بما يحقق إنسانيته الحقيقية التي أرادها الله عليها، (فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ) (الروم: من الآية 30).

فمن طهر قلبه، سلمت فطرته، (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ) (التغابن: من الآية 11)

وبذلك يسمو الانسان فوق بقية المخلوقات.

أما فيما لو لم يحسن الانسان استخدام تلك المؤهلات وانحرف عن الجادة، فيصبح حينئذ آثما قلبه، فيسلك سبيل الانحراف في علاقته مع ربه، (وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ دِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) . (الكهف: من الآية 28)

وفي علاقته مع مجتمعه، (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) . (البقرة: من الآية 283).

وهكذا نقرأ في نص الدعاء الوارد عن المعصومين عليهم السلام: اللهم اجعل في قلبي نورا.. نور قلبي فأنا عبدك.. اللهم اشرح لي صدري ونور قلبي. اللهم طهر قلبي من الشك.. اللهم طهر قلبي من الرياء.. اللهم طهر قلبي وزك عملي.. اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي.. وطهر قلبي من الذنب..

وهنا تظهر أهمية هذه الطهارة.. وهي التي تعتبر مفتاح العبور الي مرحلة قبول الاعمال، فهي التي توصل الي مرتبة التقوي، وعندها يتحقق كلام الله تعالى، (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) . (المائدة: من الآية 27)

فالطهارة القلبية هي المصفاة الأخيرة لقبول الاعمال..

تبدأ العبادة والتي هي موعد تواصل يومي بين الانسان وخالقه بتحقيق الطهارة من الخبث فيزيل الانسان النجاسة عن جسده ويحقق الطهارة منها، وينتقل الي الطهارة المعنوية من الحدث، وعندها يمكن لكل تلك الطهارة ان تؤثر فيما لو تحققت الطهارة القلبية.

إشارة

لكي يكون القارئ علي بينة ومعرفة أكثر بمصدر هذه الكنوز العلمية في زمن اختلط فيه الغث بالسمين، فقد أحببت أن أنقل في هذه المقدمة بإيجاز عن عَلمِ امتاز بطيبة وطهارة فواحة، يتلمسها كل من يلتقيه، او يتحدث اليه، او يستمع الي حديثه، بعضاً مما سبق وأن نُشر من سيرة سماحته قبل ثمان سنوات عند استضافته في لقاء خاص هو الاول من نوعه مع مرجع من عظماء مراجع الطائفة علي شبكة الانترنت في منتديات يا حسين..

<http://www.yahosain.com/vb/index.php>

<http://www.yahosein.com/vb/forumdisplay.php?f=17>

ولادته

أبصرت عينا سماحته النور في الخامس من شهر محرم الحرام من عام 1345 هجري قمري، الموافق للخامس عشر من شهر تموز عام 1926 ميلادية في مدينة قم المقدسة في عائلة علمية عريقة هاجر اليها جده الخامس السيد زين العابدين من جبل عامل في جنوب لبنان حالياً، والتي تنتمي اليه أيضاً جدته أم والده التي تنتسب للسادة من آل الامين.

نشأته العلمية

بدأت عليه آثار النبوغ منذ سن مبكرة أهلته لأن ينجز في سنة تعلم ما يحتاج الطالب العادي فيه الي اربع سنوات، وفي قرابة العاشرة من عمره استطاع ان ينتهي من عدة مباحث حوزوية مثل المقدمات، الصرف والنحو، البيان والبديع، وفي

الحادية عشرة من عمره كان يشارك في النجف الاشرف في بحث المكاسب للشيخ الانصاري. وشرع في حضور درس الخارج مبكراً(1). وكان مثار إعجاب وتقدير في المجالس العلمية لعلماء النجف الاشرف حينذاك، لكونه كان لا يزال في سني المراهقة، ومع ذلك كان يمتلك القدرة علي فهم مطالب الشيخ الانصاري رحمه الله. حتي أنه يُنقل عن السيد الخوئي قدس سره أنه قال لأحد المراجع: "أفتخر بحوزة علمية يَدرس فيها مراهق في الحادية عشرة من عمره المكاسب الي جانب طلاب كبار في السن وعلماء، ويفهم مطالب الدرس أفضل من البقية".

اساتذته

أمّا أساتذته في درس الخارج بفرعيه الفقه والأصول فهم من الفقهاء والمراجع الكبار والناشرين وذوي الشهرة الذين لا تخفي مراتبهم العلمية والفقهية وكمالاتهم الأخلاقية علي أحد، ونحن هنا نكتفي بذكر أسمائهم:

1. سماحة آية الله العظمي السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره.
2. سماحة آية الله العظمي السيد أبو الحسن الأصفهاني قدس سره.
3. سماحة آية الله العظمي الشيخ محمد حسين الأصفهاني المعروف ب - (الكمباني) قدس سره.
4. سماحة آية الله العظمي آقا حسين البروجردي قدس سره.

ص:18

1- (1) وهي الدروس العليا التي تؤهل للوصول الي مرتبة الاجتهاد.

5. سماحة آية الله العظمي الشيخ كاظم الشيرازي قدس سره.

6. سماحة آية الله العظمي الشيخ محمد علي الكاظمي قدس سره.

العلاقة المميزة مع السيد الخوئي

استمرت علاقته الحميمة مع أستاذه آية الله العظمي السيد الخوئي رحمه الله مدة خمسة عشر سنة وهي فترة التدريس التي رافقه فيها.

وقد استفاد سماحته من وجود جميع الأساتذة، وهو يعتبر نفسه مديوناً لمحبتهم المخلصة ولكن من بين أساتذته كان السيد الخوئي قدس سره أكثرهم له توجيهاً وأكثرهم عملاً علي تفتح براعم استعداده ورشده العلمي والأخلاقي.

عودة سماحته الي مدينة قم المقدسة

بعد انتهاء سماحته من تحصيل ما يصبو اليه من كسب العلوم من أساتذة الحوزة العلمية الكبار في النجف الأشرف وبعد أن صار في صف كبار العلماء ومراجع الدين، كان يفكر في إعطاء ما تلقاه حتي يستطيع أن يؤدي دوره في تربية وتعليم الراغبين بالعلوم والمعارف الدينية، ولذلك ترك النجف الأشرف باتجاه الحوزة العلمية في قم.

ومنذ وروده إلي مدينة العلم والإجتهد في سنة 1369 هـ - ق بدأ بإعطاء دروس خارج الفقه والأصول⁽¹⁾ أسوة بالمراجع الكبار لمجموعة هم في العصر

ص: 19

1- (1) دروس البحث الخارج في الفقه والأصول كما مرت الاشارة اليه هي الدروس العليا التي تؤهل من يحضرها ويتقنها للوصول الي مرتبة الاجتهد.

الحالي من كبار علماء ومدرسي الحوزة العلمية في قم.

تدريسه في قم

1. دّرس خمس دورات كاملة في بحث خارج الأصول التي كانت تتألف كلّ واحدة منها من عدّة سنوات من التحقيق العميق والتدريس اليومي.
2. أمّا بالنسبة لخارج الفقه فإنه لم يُحدد له زماناً لأنّه ومنذ ورود سماحته إلى هذه المدينة وحتى الآن لا يزال مستمراً بتدريسه.

مؤلفاته

1. زبدة الأصول: دورة أصولية كاملة، طبعت في المرة الاولى في أربع مجلدات باللغة العربية وطبعت في عام 1425 هـ - في 6 مجلدات. وقد وفقني الله تعالى للمساهمة في اعداد بعضها بالحلة الجديدة.
2. فقه الصادق: يتألف من 26 مجلّد باللغة العربية، وقد أعيد طباعته ثلاث مرات، وله مكانة خاصة بين كتب الاستدلال الفقهي.
- أما الطبعة الرابعة فقد أنجزت في 41 مجلداً اشترك فيها عدد من أهل العلم والفضل بإشراف أخي سماحة الشيخ قاسم، وكان لي شرف المساهمة اليسيرة معهم في انطلاقة العمل.
- ويعتبر هذا الكتاب مرجعاً للعلماء في قسم خارج الفقه ككتاب جواهر الكلام لمؤلفه الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره.
3. مناسك الحج، باللغة العربية.
4. مناسك الحج والعمرة مع شرح وملحق استفتاءات، وهو ما سبق وأن

ص:20

أنجزته من هذه السلسلة في طبعته الأولى عام 1427 هـ - 2006 م. بيروت.

4. الاجتهاد والتقليد.

5. القواعد الثلاثة.

6. رسالة في فروع العلم الإجمالي.

7. فقه المسائل المستحدثة. الطبعة الخامسة عام 1425 هـ -.

8. تعليق علي وسيلة النجاة للمرجع الكبير السيد أبو الحسن الأصفهاني.

9. تعليق علي العروة الوثقى، الطبعة الثانية عام 1424 هـ -.

10. توضيح المسائل باللغة الفارسية. طبعت مستمرة.

11. تعليق علي منهاج الصالحين لآية الله العظمي السيد الخوئي قدس سره.

12. منهاج الصالحين، وهو عبارة عن الرسالة العملية الكاملة، من ثلاث أجزاء، مع شرح وتعليقات ويحتوي علي 10066 حاشية، وقد أنجزتها في طبعتها الأولى في العام 1428 هـ -.

13. ملخص المسائل المستحدثة باللغتين الفارسية والأوردو.

14. منتخب توضيح المسائل الذي يرتبط بالمسائل المهمة.

15. منتخب الأحكام باللغة العربية.

16. مختصر الأحكام، رسالة عملية بالفارسية.

17. منهاج الفقاهة، وهو شرح وتعليق علي كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري رحمه الله ويتألف من 6 مجلدات، وأعيد طبعه عدة مرات.

18. رسالة في اللباس المشكوك.

19. رسالة في القرعة.

20. رسالة في قاعدة لا ضرر.

21. الجبر والاختيار، طبع ثلاث مرّات سابقاً، ثم طبع في حلة جديدة للمرة الرابعة في العام 1425 هـ -.

22. تحقيق في مسألة الجبر والاختيار (تحقيق در مسأله جبر واختيار) باللغة الفارسية.

23. الحكومة الإسلامية.

24. مناسك الحج باللغة الفارسية.

25. اللقاء الخاص، في موقع يا حسين، وهو عبارة عن مجموعة أسئلة أجاب عليها سماحة السيد علي شبكة الانترنت، وطبع للمرة الاولى في العام 2002 م.

بالإضافة الي عدد من الكتب الاخرى.

كتابات بنظر المراجع العظام

كان من ضمن الذين اهتموا بكتاباته وخصوصاً كتابه "فقه الصادق" من المراجع الكبار أمثال سماحة آية الله العظمي البروجردي.. ومثل سماحة آية الله العظمي السيد الخوئي الذي تفضل في الرسالة التي كتبها للمؤلف بما نصه: "أنا شخصياً أخذت كتاب فقه الصادق إلي آية الله كاشف الغطاء وقلت له أنظر أي خدمة قدّمت للعالم الإسلامي والفقهي، إذ ربّيت مثل هذا العالم المحقق".

بالإضافة إلي عدد من العلماء الكبار..

ص: 22

في مواجهة النظام الشاهنشاهي البائد

1. السيد الروحاني مرشد فدائيي الإسلام.

في الفترة التي كان فيها سماحة آية الله العظمي السيد الروحاني في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، كان المرحوم نواب صفوي مؤسس حركة فدائيي الاسلام التي واجهت النظام الشاهنشاهي البائد والذي أعدم علي يد النظام المقبور، كان يعتبر سماحة السيد مرشدا له وموجهها بحيث كان يستشيريه في جميع الأمور ويستفيد من إرشاداته ومساعداته لأنه رحمه الله قضى فترة في النجف الأشرف، إذ كان يشارك في دروس العلماء والمراجع، وكانت علاقته مع سماحة السيد علاقة مميّزة وحميمة.

2. دور أساسي في بلورة ونجاح الثورة الاسلامية في إيران من خلال المواقف الجريئة والبيانات القوية التي كان يصدرها ضد الحكومة الشاهنشاهية والنظام القائم. والتي امتدت طوال سنوات حتي توجت في نهاية الامر بسقوط النظام البائد.

3. تعرض سماحته في فترة الحكم الشاهنشاهي للسجن والنفي والابعاد والوضع تحت الاقامة الجبرية نتيجة للدور الريادي الذي كان يقوم به في مواجهة النظام الشاهنشاهي.

نشاطه الحالي

لا يزال سماحته منكباً علي إعطاء دروس بحث الخارج في الفقه في حسينية الامام الصادق عليه السلام في مدينة قم المقدسة المجاورة لمنزله، ويحبيب شخصيا علي عشرات الرسائل التي ترده عبر الرسائل الالكترونية، أو غيرها.

ص:23

وأنا إذ أقدم هذا الجزء من السلسلة آملاً في أن أتمكن من متابعة الأجزاء اللاحقة إذ يليه ان شاء الله كتاب: الصلاة مسائل واستفتاءات..
فإنني أستميح العذر علي التقصير، آملاً أن لا ييخل علي القارئ الكريم من دعاء في مظانّه.

والحمد لله رب العالمين..

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

الإثنين: 19 شهر رمضان المبارك 1431 هـ -

المصادف 30 آب 2010 م

ص:24

وفيه مقاصد:

* المقصد الأول اقسام المياه واحكامها - ص 26

* المقصد الثاني احكام الخلوة - ص 36

* المقصد الثالث الوضوء - ص 43

* المقصد الرابع الغسل - ص 73

* المقصد الخامس التيمم - ص 140

* المقصد السادس الطهارة من الخبث - ص 154

ص: 25

وفيه فصول:

الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف

م 32 [1]: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الي قسمين:

الأول: ماء مطلق (1) وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف اليه - كالماء الذي يكون في البحر او النهر او البئر او غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء واضافته الي البحر مثلا للتعين لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف (2)، وهو مالا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان، وماء الورد فانه لا يقال له ماء الا مجازاً، ولذا يصح سلب (3) الماء عنه.

الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل

م 33 [2]: الماء المطلق اما لا مادة او له مادة (4).

ص: 26

1- (1) وهو الماء الطبيعي الذي لم يخلط بما يغير طبيعته.

2- (2) وهو الماء المخلوط بما يخرج عن طبيعته، او المستخرج من اشياء اخري.

3- (3) فيقال عنه بأنه عصير الرمان مثلا ويقال عنه أنه ليس بماء، وهو معني صحة السلب.

4- (4) الماء الذي له مادة هو المتصل بالمصدر كالنبع أو النهر أو البحر او ماء المطر، وأما ما ليس له مادة فهو ما لا يكون متصلا بالمصدر سواء كان قليلا او كثيرا، كالماء الموجود في الاوعية أو في الأحواض أو في البرك أو في الخزانات.

والأول (1): اما قليل لا يبلغ مقداره الكر (2) ، او كثير يبلغ مقداره الكر.

والقليل ينفعل (3) بملاقاة النجس او المتنجس (4) ، الا اذا كان متدافعا بقوة (5) فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، ولا تسري (6) الي غيره سواء أكان جارياً من الاعلي الي الاسفل (7) ، ام كان متدافعا من الاسفل الي الاعلي كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس فانه لا تسري النجاسة الي العمود ولا الي ما في داخل الفوارة. وكذا اذا كان متدافعا من احد الجانبين الي الاخر (8). واما الكثير الذي يبلغ الكر (9) فلا ينفعل (10) بملاقاة النجس فضلا عن المتنجس الا اذا تغير بلون

ص: 27

- 1- (1) أي الماء الذي لا مادة له.
- 2- (2) الكر: هو مصطلح شرعي لبيان كمية معينة من الماء لا تتأثر بالنجاسة إلا ضمن حالات خاصة سيأتي بيانها، واما مقداره فسيأتي تفصيله في المسألة رقم 50.
- 3- (3) ينفعل: أي يتأثر وينجس.
- 4- (4) النجس: ما يكون نجسا بذاته كالدّم والكلب وبقية النجاسات المحددة في المسألة 433، وأما المتنجس فهو ما يكون طاهراً في أصله ولكن النجاسة انتقلت اليه نتيجة ملاقاته للنجس.
- 5- (5) أي يكون الماء القليل متحركاً نحو النجاسة بقوة، كما لو كنا نصب الماء من الابريق.
- 6- (6) تسري: أي تنتقل.
- 7- (7) كالماء المنصب من الميزاب الي الموضع النجس، فانه لا تسري النجاسة الي أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاري علي السطح، والميزاب هو ما يطلق عليه المزراب الذي يوضع علي السطح وينزل منه ماء المطر الي الارض.
- 8- (8) أي لا تنتقل النجاسة ايضاً من جانب الي جانب.
- 9- (9) سيأتي بيان المقصود من الكر في هامش المسألة 50.
- 10- (10) أي لا يتأثر بالنجاسة ويبقي علي طهارته.

النجاسة او طعمها او ريحها تغيراً فعلياً(1).

م 34 [3]: اذا كانت النجاسة لا وصف لها، او كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه وان كان بمقدار بحيث لو كان علي خلاف وصف الماء لغيره(2).

م 35 [4]: اذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل او الثخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً.

م 36 [5]: اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس ايضاً.

م 37 [6]: اذا تغير الماء بوقوع المتنجس(3) لم ينجس الا ان يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه ويكون اصفر فانه ينجس.

م 38 [7]: يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة(4) ولو لم يكن متحداً معه فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

ص:28

1- (1) التغير الفعلي مقابل التغير التقديري.

2- (2) ومعني ذلك أنه لو كان لون النجاسة كلون الماء واذيف الي الماء مقدار لتر مثلاً فإنه لن يغير من لون الماء شيئاً ولكن لو افترضنا ان لون النجاسة كان أحمر فإنه سيغير لون الماء، فإن هذا الفرض لن يؤدي الي نجاسة الماء.

3- (3) والفرق بين النجس والمتنجس هو ان النجس هو نجس ذاتا وليس قابلاً- لأن يطهر بل أنه ينجس غيره، واما المتنجس فهو طاهر بالاصل ولكنه تنجس نتيجة ملاقاته للنجس.

4- (4) أي لا- يشترط أن يصير المتنجس بنفس مواصفات النجس بل يكفي حصول تغير فيه يعود سببه الي النجس، سواء في اللون او الطعم أو الرائحة.

والثاني (1): وهو ما له مادة، لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغيّر علي النهج السابق فيما لا مادة له (2) من دون فرق بين ماء الانهار، وماء البئر، وماء العيون وغيرها، مما كان له مادة.

ولا بد في المادة من ان تبلغ الكر (3) - عدا الماء الجاري - ولو بضميمة ما له المادة اليها، فإذا بلغ ما في الحيض في الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة.

م 39 [8]: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق ترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

م 40 [9]: الراكد (4) المتصل بالجاري، كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمنتجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر (5) وان كان ماؤها راكداً.

م 41 [10]: اذا تغير بعض الجاري بالنجاسة دون بعضه الاخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وان كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد، فان تغير جميع ذلك البعض ينجس، والا فالمنتجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

ص: 29

1- (1) أي الماء المطلق الذي له مادة.

2- (2) كما مر في المسألة 33.

3- (3) فإذا كان الماء أقل من كر فلا يعتبر أن له مادة باستثناء الماء الجاري.

4- (4) الماء الراكد كماء المستنقعات والبرك والذي لا يكون جارياً.

5- (5) أي أن أطراف النهر لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

م 42 [11]: اذا شك في ان للجاري مادة ام لا - وكان قليلا - ينجس بالملاقاة(1).

م 43 [12]: ماء المطر له حكم ذي المادة فلا ينجس بملاقاة النجاسة في حالة نزوله.

اما لو وقع علي شئ كورق الشجر او ظهر الخيمة او نحوهما ثم وقع علي النجس تنجس(2).

م 44 [13]: اذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلا - فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم(3) كالكثير وان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

م 45 [14]: الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معتد به لا مثل القطرة او القطرات - طهر مع رعاية الامتزاج به، او بما يكون معتصما به، علي الاحوط، وكذا ظرفه كالاناء والكوز ونحوهما(4).

م 46 [15]: يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر، وان كان الواقع علي النجس قطرات منه.

واما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم.

م 47 [16]: الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه

ص:30

1- (1) فيعتبره أنه مما ليس له مادة.

2- (2) لأنه في تلك الحالة لا يعد أنه نازل مباشرة من السماء.

3- (3) المعتصم أي متصل بالمادة فلا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

4- (4) فإنه يطهر بنزول ماء المطر عليه.

طهر ولا يحتاج الي العصر او التعدد(1) واذا وصل الي بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه دون غيره، هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة(2)،
ويكفي غلبة المطر علي النجاسة حتي يزيلها، ولا يحتاج الي التقاطر بعد زوال عينها.

م 48 [17]: الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء، ولو باعانة الريح، واما لو وصل اليها بعد الوقوع علي محل
آخر - كما اذا ترشح بعد الوقوع علي مكان فوصل مكانا نجساً - لا يطهر، نعم لو جري علي وجه الارض فوصل الي مكان مسقف طهر.

م 49 [18]: اذا تقاطر ماء المطر علي عين النجس فترشح منها علي شئ آخر لم ينجس مادام متصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه.

م 50 [19]: مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً (مائتان واثنان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب
وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث ووزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث اوقية) وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا)
تقريباً.

ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً(3).

م 51 [20]: لا فرق في اعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين

ص:31

-
- 1- (1) بعض الاشياء تحتاج الي تكرار الغسل كي تطهر في الماء القليل كالمتنجس بالبول مثلاً، وأما من ماء المطر فلا تحتاج الي تكرار
الغسل إذ يكفي الغسل مرة واحدة لتحصل الطهارة.
 - 2- (2) أما لو كانت عين النجاسة كالدّم مثلاً لا تزال باقية فلا بد من ازالتها قبل الحكم بالطهارة.
 - 3- (3) أي سبع وعشرون شبراً مكعباً، والشبر يساوي 23.1 سم. (9 انش).

وقوف الماء وركوده وجريانه(1) بل اذا كان الماء متدافعاً تكفي كرية المجموع وكرية المتدافع اليه في اعتصام المتدافع منه، وتكفي كرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع اليه(2)، وعدم تنجسه بملاقة النجس مع صدق وحدة الماء.

م 52 [21]: لا فرق بين ماء الحَمَّام وغيره في الاحكام، فما في الحيض الصغيرة - اذا كان متصلاً بالمادة وكانت وحدها او بضميمة ما في الحيض اليها كراً - اعتصم واما اذا لم يكن متصلاً بالمادة او لم تكن المادة - ولو بضميمة ما في الحيض اليها كراً - لم يعتصم(3).

م 53 [22]: الماء الموجود في الانابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فاذا كان الماء الموضوع في اجانة(4) ونحوها من الظروف نجساً، وجري عليه ماء الانبوب طهر مع رعاية الامتزاج، ويكون ذلك الماء ايضاً معتصماً(5) ما دام ماء الانبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس فانه اذا اتصل بالمادة طهر اذا كانت المادة كراً.

ص:32

- 1- (1) إذا بلغت كمية الماء كراً بأي كيفية خارجية يتحقق حكمها بأنها لا تتأثر بالنجاسة.
- 2- (2) ومعني ذلك أنه يكفي في اعتبار الكر كون مجموع الماء المتصل مع بعضه يبلغ كراً.
- 3- (3) ومعني ذلك أنه لا بد من بلوغ الماء مقدار كر كي يبقي طاهراً فيما لو لاقى النجاسة سواء كان مجموع الماء كراً او كان متصلاً بالكر، واما فيما لو كان الماء أقل من الكر فيختلف حكمه.
- 4- (4) الإِجَانة: وعاء للماء من جلد او خزف وتغسل به الثياب.
- 5- (5) الماء المعتصم: هو الماء الذي لا يتأثر ولا يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة، وهو الماء الكثير فكثرت تعصمه وتحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقي طاهراً.

م 54 [23]: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر (1) طاهر ومُطَهَّر من الحدث والخبث (2) والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر (3) ومُطَهَّر من الخبث، والاحوط - استحبابا - عدم استعماله في رفع الحدث اذا تمكن من ماء آخر، والا جمع بين الغسل او الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس حتي ما يتعقب استعماله طهارة المحل، عدا ماء الاستنجاء (4) وسيأتي حكمه.

الفصل الرابع: حكم الماء المشبهه النجاسة

م 55 [24]: اذا علم - اجمالا - بنجاسة أحد الاناءين وطهارة الاخر، لم يجوز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث (5)، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما الا اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة (6)، واذا اشتبه المطلق بالمضاف (7) جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، واذا اشتبه المباح

ص: 33

- 1- (1) الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الوضوء ويبطله، كالبول والغائط والريح والنوم.
- 2- (2) الخبث: هو النجاسة الطارئة علي الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات التي سيرد بيانها ابتداء من المسألة 499.
- 3- (3) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل ويبطله، كالاحتلام، والجماع، وانزال المنى، والحيض.
- 4- (4) الاستنجاء: إزالة ما يخرج من النجو، ويراد بها إزالة نجاسة المخرجين من البول والغائط، والنجو هو ما يخرج من البطن من بول، وريح، وغائط، ويغلب استعماله علي الخرو (الغائط).
- 5- (5) وقد مر بيان معني الحدث والخبث في هامش المسألة السابقة.
- 6- (6) أي إذا كان يعلم أنهما كانا نجسين فيحكم حينئذ بنجاسة الملاقي لأي منهما.
- 7- (7) ماء البحر والنهر والينابيع وشبهه يسمى ماء مطلقا، وماء الورد مثلا يسمى ماء مضافا.

بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غُسل نجس بأحدهما طهر، ولا يُرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة (1) جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط (2) غير المحصورة ان تبلغ كثرة الاطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شك في كون الشبهة محصورة او غير محصورة فالاحوط - استحباباً - اجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس: الماء المضاف

م 56 [25]: الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، الا اذا كان متدافعاً علي النجاسة بقوة كالجاري من العالي والخارج من الفوارة فتختص النجاسة - حينئذ - بالجزء الملاقي للنجاسة ولا تسري الي العمود، واذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً وان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر او الكر، نعم اذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهب عينه (3) ويصير طاهراً، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

ص: 34

1- (1) الشبهة غير المحصورة: ما تكون أفرادها كثيرة الأطراف والتي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف بأن يعلم بنجاسة واحد من مجموع الاباريق الموجودة عنده وعند الجيران مثلاً والتي ليست كلها بمتناول يده، وهي في مقابل الشبهة المحصورة والتي يكون عدد أطرافها قليلاً ومحصورة في مورد التكليف، كما لو كان يعلم بنجاسة واحد من الاباريق الثلاثة الموجودة عنده.

2- (2) ضابط: أي المقياس في التمييز بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة.

3- (3) لأنه لا يبقى ماء مضافاً.

م 57 [26]: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث(1).

م 58 [27]: الاسئار (2)- كلها - طاهرة الا سُور الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي(3) ، وأما الكتابي فيستحب اجتنابه ولكن يحكم بطهارته، نعم يكره سُور غير مأكول اللحم(4) عدا الهرة، واما المؤمن فان سُوره شفاء بل في بعض الروايات(5) انه شفاء من سبعين داء.

ص:35

1- (1) وقد مر بيان معني الحدث والخبث في هامش المسألة 54.

2- (2) الاسئار جمع سُور والسُور: بقية الشيء. فضلة الشرب. ويقصد به هنا: الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان، أو جسمه. وسُور الحيوان: لعاب فمه، كالريق من الانسان.

3- (3) الكتابي هو اليهودي او النصراني، او المجوسي (بعض الفقهاء لا يعتبر المجوسي كتابيا).

4- (4) الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

5- (5) ورد عن الامام الصادق عليه السلام: فِي سُورِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً. وسائل الشيعة ج 25 ص 263.

الفصل الأول: احكام التخلي

م 59 [28]: يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال (1) ستر بشرة العورة - وهي القبل والدبر والبيضتان - عن كل ناظر مُمَيِّز (2) عدا الزوج والزوجة وشبههما، كالمالك ومملوكته، والامة (3) المُحَلَّلَة بالنسبة الي المُحَلَّل له، فانه يجوز لكل من هؤلاء ان ينظر الي عورة الاخر. ويحرم علي المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي (4) ، ويجوز حال الاستبراء (5) والاستنجاء (6) مع عدم خروج البلل المشتبه، واما

ص:36

- 1- (1) سواء حال التخلي او في غير تلك الحالة.
- 2- (2) الناظر المُمَيِّز: الناظر العاقل البالغ الذي يجب ستر العورة عنه، لكونه يميز ما هو عورة وما ليس بعورة. وكذلك الصبي القريب من البلوغ كمن يبلغ احد عشر سنة مثلاً.
- 3- (3) الأُمَّة: هي العبد المملوك، والمقصود بها هنا في المسألة هي تلك التي يُحَلَّلها مالکها علي شخص آخر وليس لها وجود في زماننا.
- 4- (4) فإذا كان وجهه اثناء التخلي نحو القبلة يكون مستقبلاً للقبلة وإذا كان ظهره نحو القبلة يكون مستديراً للقبلة، وهذا غير جائز أثناء التخلي.
- 5- (5) الاستبراء من البول: تحقيق الطهارة بعد التبول بالمسح من المقعدة إلي أصل القضيب ثلاثاً، ثم إلي رأس الحشفة ثلاثاً، ثم نترها ثلاث مرات للتأكد من عدم وجود بقايا البول في المجري، وتعرف هذه الترات بالخرطات التسع.
- 6- (6) مر بيان معني الاستنجاء في هامش المسألة رقم 54.

مع خروجه (1) في حال الاستنجاة فلا حوط لزوماً الترك، ولو اضطر الي احدهما (2) تخيّر، والأولي اجتناب الاستقبال.

م 60 [29]: لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي الا- بعد اليأس عن معرفتها، وعدم امكان الانتظار، او كون الانتظار حرجياً او ضرورياً، فيعمل حينئذ بالظن، ومع عدم إمكانه يتخيّر بين الاطراف.

م 61 [30]: لا يجوز النظر الي عورة غيره من وراء الزجاج ونحوها (3) ولا في المرأة، ولا في الماء الصافي.

م 62 [31]: لا يجوز التخلي في ملك غيره الا باذنه ولو بالفحوي (4).

م 63 [32]: لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها (5) ما لم يُعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولي او بعض أهل المدرسة بذلك كفي، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها (6).

ص: 37

-
- 1- (1) أي خروج البلل المشتبه بكونه بولا.
 - 2- (2) أي استقبال القبلة او استدبارها فالأولي أن يترك الاستقبال.
 - 3- (3) ومثله ما يبث عبر شاشة التلفزيون، أو تسجيلات الفيديو. أو الكاميرات.
 - 4- (4) الاذن بالفحوي هي الاذن التقديرية وهي التصرف علي تقدير معرفته بالتصرف، بمعنى أن يُعرَف عنه أنه إذا علم بهذا التصرف لأذن فيه.
 - 5- (5) من المؤسسات والاماكن المخصصة لجماعة معينة.
 - 6- (6) أي لا يجوز أي تصرف في مثل هذه المدارس وغيرها إلا مع العلم بأن وقيتها أعم من كونها مختصة للطلاب فيها.

م 64 [33]: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين، وفي الغسل بغير القليل يجرى مرة واحدة، ولا يجرى غير الماء (1).

واما موضع الغائط فان تعدي المخرج (2) تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وان لم يتعد المخرج تحيّر بين غسله بالماء حتي ينقي ومسحه بالاحجار، او الخرق (3)، او نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع اكمل.

م 65 [34]: الاحوط - وجوباً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار او نحوها اذا حصل النقاء بالاقل (4).

م 66 [35]: يجب ان تكون الاحجار او نحوها طاهرة اذا كانت مباشرة النجس برطوبة مسرية (5)، والا لو استعملها بعد النقاء بلا رطوبة فيها اكمالاً للعدد (6) فلا تعتبر فيها الطهارة حينئذ.

ص: 38

- 1- (1) فلو نشف موضع البول دون ان يغسله بالماء لم يطهر بل لا بد من الماء.
- 2- (2) أي إذا أصابت النجاسة ما هو أكثر من مخرجها.
- 3- (3) ومنه المحارم الصحية التي تستعمل في زماننا فإنها تكفي عن الماء، مع مراعاة بقية الشروط من كون النجاسة لم تتعدى موضع المخرج، ومن ضرورة التعدد.
- 4- (4) أي إذا نظف المخرج بأقل من ثلاثة أحجار أو الاوراق المخصصة.
- 5- (5) كما لو كانت هناك حالة اسهال مثلاً.
- 6- (6) كما لو نظف المحل من الحجر الاول، ولكنه استعمل الحجر الثاني والثالث لكي يكتمل العدد المطلوب وهو ثلاثة أحجار، فلا يشترط حينئذ في الحجر الثاني والثالث الطهارة.

م 67 [36]: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة (1)، ويحرم استعمال العظم والروث (2)، ولا يطهر المحل به.

م 68 [37]: يجب في الغسل بالماء إزالة العين والاثر (3)، ولا تجب إزالة اللون والرائحة ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الاثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

م 69 [38]: اذا خرج مع الغائط او قبله او بعده نجاسة أخرى مثل الدم ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره الا الماء (4).

الفصل الثالث: مستحبات التخلي

م 70 [39]: يستحب للمتخلي - علي ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم ان يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع (5)، وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشف (6)، والدعاء بالمأثور (7)، وتقديم الرجل اليسري عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء (8) وان يتكئ -

ص: 39

- 1- (1) الأجسام المحترمة: كل ما لا يجوز تعريضه للهتك أو الإهانة من الأشياء، كالأطعمة.
- 2- (2) الروث: البعر، رجيع الحيوان ذي الحافر كالبقرة، وقد يطلق علي رجيع كل الحيوانات.
- 3- (3) أي إزالة النجاسة وبقاياها.
- 4- (4) فلا يكفي مسحها بالخرقة او الحجر مثلا.
- 5- (5) هو لبس القناع، والقناع ما يستر به الوجه، ويجزي عن تغطية الرأس.
- 6- (6) أي أن يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- 7- (7) بعض الادعية المروية.
- 8- (8) مر بيانه في هامش المسألة رقم 54.

حال الجلوس - علي رجله اليسري ويفرج اليمني، ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع(1) ومساقط الثمار(2) ومواضع اللعن، كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس، والمواضع المعدة لنزول القوافل(3) ، واستقبال قرص الشمس او القمر بفرجه، - والا-حوط ترك البول اليهما(4)-، واستقبال الريح بالبول(5) ، والبول في الارض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والاكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله، الي غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

م 71 [40]: ماء الاستنجاء طاهر(6) ، وان كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه اذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضوع عن المحل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء متميزة من النجاسة، ولم تصحبه نجاسة من الخارج او من الداخل، فاذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً ولكن لا يجوز الوضوء به، ولا يرفع الخبث(7).

ص:40

-
- 1- (1) المشارع: جمع مشرعة، موارد المياه كرؤوس الابار وشطوط الأنهار.
 - 2- (2) مساقط الثمار: أماكن سقوط الثمار، وهي تحت الأشجار وحولها.
 - 3- (3) ومنها مواقف السيارات، والكاراجات، والحدائق العامة.
 - 4- (4) أي نحو الشمس او القمر.
 - 5- (5) أي يكره أيضا.
 - 6- (6) ضمن الشروط التالية في هذه المسألة.
 - 7- (7) أي رغم كونه طاهراً فلا يمكن استعماله في الوضوء او في ازالة النجاسة.

م 72 [41]: الاحوط استحبابا في كيفية الاستبراء من البول ان يمسح من المقعدة الي اصل القضيب ثلاثا، ثم منه الي رأس الحشفة ثلاثا، ثم يبتريها ثلاثا، ولا دليل علي اعتبار شيء من ذلك سوى كون المسحات تسعا، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده اذا احتتمل انه بول. ولا يجب الوضوء منه.

ولو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء - ولو لعدم التمكن منه - بني علي كونه بولا وتطهر وتوضأ واكتفي به.

ولو كان المشتبه الخارج قبل الوضوء مرددا بين البول والمني توضأ واكتفي به، وأما لو خرج بعد الوضوء والاستبراء من البول فيجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، وكذا لو لم يستبرئ.

ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة، علي وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجري.

ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولي للمرأة ان تصبر قليلا وتتحنح وتعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

م 73 [42]: فائدة الاستبراء تترتب عليه (1) ولو كان بفعل غيره.

م 74 [43]: اذا شك في الاستبراء او الاستنجاء بني علي عدمه وان كان من عادته فعله، واذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بني علي عدمها وان كان ظاناً

ص: 41

1- (1) أي أن أثر الاستبراء يتحقق حتي ولو كان بفعل غير المتبول.

بالخروج(1).

م 75 [44]: اذا علم انه استبرأ او استنجي وشك في كونه علي الوجه الصحيح بني علي الصحة.

م 76 [45]: لو علم بخروج المذي(2) ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بني علي طهارته وان كان لم يستبرئ.

ص:42

-
- 1- (1) اذ لا بد من العلم لتحقق الاثر سواء كان العلم بالاستبراء، او العلم بخروج النجاسة.
 - 2- (2) المذي: الماء الرقيق الذي يخرج من الانسان عند الملاعبة والتقبيل أو التفكير في الجماع.

الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه

م 77 [46]: يتكون الوضوء من أجزاء هي: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين.

فهنا أمور:

الأمر الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر الي طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطي والابهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وان وجب ادخال شئ من الاطراف اذا لم يحصل العلم باتيان الواجب الا بذلك، ويجب الابتداء بأعلي الوجه الي الاسفل فالاسفل عرفاً، ولا يجوز النكس (1) نعم لورد الماء منكوساً ونوي الوضوء بارجاعه الي الاسفل صح وضوؤه.

م 78 [47]: غير مستوي الخلقة (2) - لطول الاصابع او لقصرها - يرجع الي متناسب الخلقة المتعارف وكذا لو كان أغم (3) قد نبت الشعر علي جبهته، او كان أصلعاً قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فانه يرجع الي المتعارف، واما غير مستوي

ص: 43

1- (1) النكس: القلب أي غسل أو مسح العضو من الأسفل إلي الأعلى أو من مؤخرته إلي مقدمته وهنا يقصد به غسل الوجه من الاسفل الي الاعلي.

2- (2) غير مستوي الخلقة: هو من لا تكون خلقته طبيعية كباقي البشر.

3- (3) الأغم: من نبت الشعر علي بعض جبهته، كثير الشعر في مقدمة الرأس من جانبي الجبهة.

الخلقة - بكبر الوجه او لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطي والابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

م 79 [48]: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يحتاج غسله الي بحث وطلب، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة علي الاحوط وجوبا.

م 80 [49]: لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ومطبق الشفتين والعينين.

م 81 [50]: الشعر النابت في الخارج عن الحد اذا تدلي علي ما دخل في الحد لا يجب غسله وكذا المقدار الخارج عن الحد وان كان نابتا في داخل الحد كمسترسل(1) اللحية.

م 82 [51]: اذا بقي مما في الحد شئ لم يغسل ولو بمقدار رأس أبرة لا يصح الوضوء، فيجب ان يلاحظ آماق(2) واطراف عينيه ان لا يكون عليها شئ من القيح(3) او الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه ان لا يكون عليه شئ من الوسخ وان لا يكون علي حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم(4) مانع.

م 83 [52]: اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل او المسح يجب

ص:44

1- (1) مسترسل اللحية: طويل اللحية.

2- (2) آماق العين: أطرافها من ناحية الانف.

3- (3) مما تقرزه العين أثناء النوم، وما يعبر عنه عندما يجف عرفا بالعمش.

4- (4) كبعض أنواع الكحل أو الالوان التي لها حجم يمنع من وصول الماء.

تحصيل اليقين او الاطمينان بزواله، ولو شك في اصل وجوده يجب الفحص عنه، الا مع الاطمئنان بعدمه.

م 84 [53]: الثقبه في الانف موضع الحلقة او الخزامة(1) لايجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواء أكانت فيها الحلقة ام لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين الي اطراف الاصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين(2) ثم الاسفل منها فالاسفل - عرفا - الي اطراف الاصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والاصبع الزائدة، وكذلك لو كان له يد زائدة فوق المرفق وجب غسلها اذا صدق عليها اليد أصالة وان علم زيادتها عن الاصلية، ويجوز المسح بها والاكتفاء به(3).

م 85 [54]: المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله مع اليد.

م 86 [55]: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتي الغليظ منه، فيغسل بصب الماء وامرار اليد عليه مرة واحدة.

م 87 [56]: اذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر فيجب غسله - حينئذ - ولو باخراجها.

ص:45

1- (1) الخزامة: ما يعلق في ثقب الانف من حلي وغيره.

2- (2) المرفق: مجمع عظمي الذراع، والعضد. والذراع: هو العضو في الجسم الممتد من طرف المرفق إلي طرف الإصبع الوسطي. والعضد وهو ما بين المرفق إلي الكتف.

3- (3) أي إذا أطلق علي اليد الزائدة أنها يد أصلية جاز المسح بها ويكفي ذلك في الوضوء.

م 88 [57]: الوسخ الذي يكون علي الاعضاء - اذا كان معدودا جزءا من البشرة - لا تجب ازالته، وان كان معدودا - اجنبيا عن البشرة -
وجب ازالته.

م 89 [58]: ما هو المتعارف بين العوام(1) من غسل اليدين الي الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

م 90 [59]: يجوز الوضوء برمس(2) العضو في الماء من أعلي الوجه، او من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلي فالاعلي، ولا يجوز ان ينوي الغسل لليسري بادخالها في الماء من المرفق لانه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، وكذا الحال في اليمني اذا لم يغسل بها اليسري، واما قصد الغسل باخراج العضو من الماء - تدريجا - فهو جائز.

م 91 [60]: الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا علي المتعارف لا تجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر واذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ.

م 92 [61]: اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم ايضا مادام لم ينفصل، وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وان كان هو الاحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد.

م 93 [62]: الشقوق التي تحدث علي ظهر الكف - من جهة البرد - ان كانت

ص:46

1- (1) العوام: عامة الناس.

2- (2) رمس: أي غطس العضو في الماء.

وسبعة يري جوفها وجب ايصال الماء اليها والا فلا، ومع الشك فالاحوط - استحبابا - الايصال.

م 94 [63]: ما يتجمد علي الجرح - عند البرء (1)- ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا.

م 95 [64]: يجوز الوضوء بماء المطر اذا وقف تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه علي وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلي فالاعلي، وكذلك بالنسبة الي يديه، وكذلك اذا وقف تحت الميزاب او نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه علي جميع محال الوضوء مسح بيده علي وجهه بقصد غسله وكذا علي يديه اذا حصل الجريان كفي ايضا.

م 96 [65]: اذا شك في شئ انه من الظاهر حتي يجب غسله او الباطن فالاحوط - استحبابا - غسله. نعم اذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة - ويكفي فيه المسمي طولا وعرضا (2)، والاحوط - استحبابا - ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع والطول قدر طول اصبع ولا يجب ان يكون المسح من الاعلي الي الاسفل، ويجوز النكس (3)، ويجب ان يكون المسح بنداوة باطن الكف اليمني.

م 97 [66]: يكفي المسح علي الشعر المختص بالمقدم بشرط ان لا يخرج

ص:47

1- (1) أي عند شفاءه.

2- (2) أي ما يسمي فيه أنه مسح مهما كان قليلا سواء بالطول او بالعرض.

3- (3) النكس: القلب وهو هنا مسح مقدمة الرأس من أسفلها متجها إلي أعلاها.

بمده عن حده(1) فلو كان كذلك فجمع وجعل علي الناصية لم يجز المسح عليه.

م 98 [67]: لاتضر كثرة بلل الماسح وان حصل معه الغسل.

م 99 [68]: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والاحوط - وجوبا - المسح بظاهر الكف وضم التيمم إليه، فان تعذر فالاحوط - وجوبا - ان يكون بباطن الذراع.

م 100 [69]: يعتبر ان لا يكون علي الممسوح بلل ظاهر(2) بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسمة.

م 101 [70]: لو اختلط بلل اليد ببلل اعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمني ببلل اليد اليسري الناشئ من الاستمرار في غسل اليسري بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطا او للعادة الجارية(3).

م 102 [71]: لو جف ما علي اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه، او حاجبيه او غيرهما من مواضع الغسل ومسح به.

م 103 [72]: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر او غيره فالاحوط (استحبابا) الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم ويجوز الاكتفاء بالتيمم.

ص:48

1- (1) أي إن زاد الشعر عن الرأس فلا يجوز المسح علي الزائد عن حد الرأس.

2- (2) أي لا بد أن يكون محل مسح الرأس او ظاهر القدمين جافا وليس عليه رطوبة كي يصح المسح عليه، ومن ذلك ما لو كان قد غسل رأسه ولم يجف شعره بعد، او تساقطت قطرات من ماء الوضوء علي قدميه اثناء غسل يديه فلا بد من التجفيف قبل المسح.

3- (3) كمن ينتهي من غسل يده اليسري ويستمر في تكرار المسح عليها فالذي يحتاط يفعل ذلك بقصد التأكد من غسل يده اليسري، ومن لا يلتفت الي هذا القصد يفعله حسب عادته.

م 104 [73]: لا يجوز المسح علي العمامة والقناع او غيرهما من الحائل(1) وان كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة الي البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الي الكعبين، والاحوط (وجوبا) المسح الي مفصل الساق، ويجزئ المسمي(2) عرضاً.

ويجب مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولا يعتبر تقديم اليمنى بل يجوز مسحهما معا.

وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة(3)، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق(4).

م 105 [74]: لا يجب المسح علي خصوص البشرة بل يجوز المسح علي الشعر النابت فيها ايضاً اذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، والا وجب المسح علي البشرة

م 106 [75]: لا يجوز المسح علي الحائل كالخف(5) لغير ضرورة او تقية(6) بل

ص:49

1- (1) الحاجب الذي يمنع وصول الرطوبة الي المحل الممسوح.

2- (2) مرت الاشارة الي معني المسمي في هامش المسألة 96.

3- (3) البلة، أي البلل الباقي من الوضوء والذي عليه ان يستعمله في المسح.

4- (4) في المسألة 102.

5- (5) الخف: الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

6- (6) التقية: اتقاء الضرر أو التحفظ عن ضرر الغير بموافقتة في قول أو فعل مخالف للحق، لأن أتباع بعض المذاهب يمسحون علي

الخف بدل غسل القدمين، فيمسح مثلهم اتقاء ضررهم.

في جوازه مع الضرورة والاجتزاء به مع التقية إشكال(1).

م 107 [76]: لو دار الامر بين المسح علي الخف والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني.

م 108 [77]: يعتبر عدم المندوحة(2) في مكان التقية، فلو امكنه ترك التقية وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية(3) وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، واما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار اذا كان ضروريا.

م 109 [78]: اذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقية وفي سائر الضرورات وتجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ(4) أثناء الوضوء.

م 110 [79]: لو توضع علي خلاف التقية صح الوضوء، ولا تجب الاعادة.

م 111 [80]: يجب في مسح الرجلين ان يضع يده علي الاصابع ويمسح الي الكعبين بالتدريج، او بالعكس فيضع يده علي الكعبين ويمسح الي اطراف الاصابع

ص:50

-
- 1- (1) أي أن جواز المسح علي الخف منحصر في مورد التقية وليس لضرورة اخري، والاجتزاء به مورد إشكال فعليه ان يتوضأ الوضوء الصحيح فيما بعد ويعيد صلاته إن كان قد صلي بالوضوء الفاسد حسب مذهبنا.
 - 2- (2) عدم المندوحة: أي عدم السعة والفسحة.
 - 3- (3) أي أن الحضور في زمان التقية او مكانها لا يشترط فيه أن يكون نتيجة لعدم السعة.
 - 4- (4) أي إذا شرع في الوضوء تقية وزال سبب التقية اثناء الوضوء فعليه الاعادة.

تدریجا، ویجوز ان یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول الی المفصل ویجرها قلیلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني: فی وضوء الجبيرة

م 112 [81]: من كان علی بعض اعضاء وضوئه جبيرة فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها فی الماء - من امکان الغسل من الاعلی الی الاسفل - وجب وان لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتزأ بالمسح علیها، ولا یجزئ غسل الجبيرة عن مسحها، ولا بد من استيعابها بالمسح (1) الا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالخلل التي تكون بین الخیوط ونحوها.

م 113 [82]: الجروح والقروح المعصبة (2) حکمها حکم الجبيرة المتقدم وان لم تكن معصبة غسل ما حولها والاحوط - استحبابا - المسح علیها ان امکان ولا یجب وضع خرقة علیها ومسحها وان كان احوط استحبابا.

م 114 [83]: اللطوخ (3) المطلي بها العضو للتداوي یجری علیها حکم الجبيرة واما الحاجب اللاصق - اتقا - كالتقير (4) ونحوه فان امکان رفعه وجب والا وجب التيمم ان لم یکن الحاجب فی مواضعه والا جمع بین الوضوء والتيمم.

م 115 [84]: یختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة علی الموضع فی موارد

ص: 51

-
- 1- (1) أي أن یمسح علی جمیع الجبيرة مما یتمكن من المسح علیه.
 - 2- (2) أي الجروح او القروح التي یوضع علیها عصابة لها حکم الجبيرة.
 - 3- (3) اللطوخ: ما یطلي بها الجسم للتداوي كالمراهم والكريمات وغيرها من المستحضرات الحديثة.
 - 4- (4) التقير: الزفت.

الجرح او القرحة او الكسر.

واما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لالم او ورم ونحو ذلك فلا يجرى المسح علي الجبيرة بل يجب التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.

كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة(1) للعضو، وأما اذا كانت مستوعبة لعضو فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم في مورد استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء، وأما اذا لم تكن الجبيرة مستوعبة لتمام الاعضاء بل لعضو سواء كان موضع الغسل او التيمم فالظاهر وجوب الوضوء.

واما اذا كانت الجبيرة في الوجه او اليد مستوعبة لها فالاحوط وجوبا الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم.

واما الجبيرة النجسة التي لا تصلح ان يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح اجزاه غسل اطرافه ويضع خرقة طاهرة علي الجبيرة ويمسح عليها علي الاحوط استحبابا، وان كانت ازيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح تعين التيمم اذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، والا اكتفي بالوضوء.

م 116 [85]: يجري حكم الجبيرة في الاغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بان المانع عن الغسل - اذا كان قرحا(2) او جرحا وكان مكشوفاً - تخير المكلف بين الغسل والتيمم واذا اختار الغسل فالاحوط استحبابا ان يضع خرقة علي موضع القرحة او الجرح ويمسح عليها، إذ

ص:52

1- (1) المستوعبة للعضو: أي التي تغطي كامل العضو.

2- (2) القرحة هي الدملة، والقروح هي الدمامل.

يجوز الاجتزاء بغسل اطرافه.

واما اذا كان المانع كسرافان كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح علي الجبيرة، واما اذا كان المحل مكشوفاً أولم يتمكن من المسح علي الجبيرة تعين عليه الغسل والاجتزاء بغسل اطرافه والاحوط وجوبا ضم التيمم اليه.

م 117 [86]: لو كانت الجبيرة علي العضو الماسح مسح ببلتها.

م 118 [87]: الارمد(1) ان كان يضره استعمال الماء تيمم، وان امكن غسل ما حول العين فالاحوط - استحبابا - له الجمع بين الوضوء والتيمم.

م 119 [88]: اذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزاء وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء ام بعده قبل الصلاة ام في اثنائها ام بعدها ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت - اذا كانت موسعة - كالصلوات الاتية اما لو برئ في السعة فعليه الاعادة في جميع الصور المتقدمة.

م 120 [89]: اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح في فواصلها.

م 121 [90]: اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف(2) مسح عليها وان كان أزيد من المقدار المتعارف فلا يجب المسح علي هذا المقدار الزائد، وان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها

ص:53

1- (1) الرمد: التهاب العين، إحمرار العين وانتفاخها. ورمد الرجل، بالكسر، يرمد رمدا: هاجت عينه، فهو رمد وأرمد.

2- (2) المقدار المتعارف هو المقدار الطبيعي العادي.

وان لم يمكن ذلك خوفاً من تضرر القدر الصحيح، وعد ذلك من توابع الجرح تعين عليه الوضوء، والا وجب عليه التيمم، هذا اذا لم تكن الجبيرة في مواضعه والا جمع بين الوضوء والتيمم.

م 122 [91]: في الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب - أولاً - ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه.

م 123 [92]: اذا اضر الماء باطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح علي الجبيرة والا حوط - وجوبا - ضم التيمم اذا كانت الاطراف المتضررة ازيد من المتعارف.

م 124 [93]: اذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه فالمتعين التيمم.

م 125 [94]: لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح او نحوه حدث باختياره (1) علي وجه العصيان ام لا.

م 126 [95]: اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنها.

م 127 [96]: محل الفصد (2) داخل في الجروح فلو كان غسله مضرا يكفي المسح علي الوصلة التي عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها واما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لامر آخر كعدم

1- (1) أي لو كان الجرح ناتجا عن جرحه لنفسه، حتي لو كان الجرح لسبب غير مشروع.

2- (2) الفصد: اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج والتداوي.

انقطاع الدم - مثلا - فلا بد من التيمم ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

م 128 [97]: اذا كان ما علي الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله وان كان ظاهره مباحا وباطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر والا بطل.

م 129 [98]: لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه (1) فلو كانت حريرا او ذهباً او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبيتها.

م 130 [99]: مادام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء واذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

م 131 [100]: اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل ولكن كان ذلك موجبا لفوات الوقت فيتخير بين وضوء الجبيرة والتيمم فيما لو تمكن من ادراك ولو ركعة واحدة في حال الوضوء الجبيري.

م 132 [101]: الدواء الموضوع علي الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصار كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة الي التيمم.

م 133 [102]: اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره

ص: 55

1- (1) هناك شروط سيرد ذكرها في لباس المصلي ابتداء من المسألة 575 وهناك أنواع من اللباس لا تصح الصلاة فيها سيأتي بيانها، ولكنها ليست معتبرة في الجبيرة عدا الغصب كما مر في المسألة السابقة.

لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

م 134 [103]: لا يلزم تخفيف ما علي الجرح من الجبيرة ان كانت علي المتعارف كما انه لا يجوز وضع شئ آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع.

م 135 [104]: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذلك الغسل(1).

م 136 [105]: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر فاذا انكشف ارتفاعة في الوقت اعاد الوضوء والصلاة.

م 137 [106]: اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلا - فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع لم يصح الوضوء ولا الغسل، واما اذا تحقق الكسر فجبهره واعتقد الضرر في غسله فمسح علي الجبيرة ثم تبين عدم الضرر صح وضوئه وغسله، واذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين انه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله أيضا الا اذا كان الضرر ضررا كان تحمله حراما شرعا.

وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ او اغتسل ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف علي امكان قصد القرية.

م 138 [107]: في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم

ص:56

1- (1) أي ان الوضوء مع الجبيرة او الغسل مع الجبيرة يحقق الطهارة برفع الحدث.

فان كانت الحالة السابقة(1) معلومه يؤخذ بها.

والا فان كانت الشبهة حكمية(2) انتقل الفرض الي التيمم، وان كانت موضوعية(3) وجب الجمع بينهما.

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

م 139 [108]: للوضوء شرائط متعددة منها: طهارة الماء واطلاقه(4) وابطاحته(5)، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث(6) علي الاحوط، بل ولا في رفع الحدث الاكبر(7) علي الاحوط استحبابا علي ما تقدم.

ص:57

- 1- (1) أي قبل وضعه مع الجبيرة الحالية فإن كان يعلم ان تكليفه قبلها الوضوء الجبيري عمل به، أو كان يعلم ان تكليفه كان التيمم فيتيمم.
- 2- (2) الشبهة الحكمية: هي الشك في الحكم المتعلق بأمر ما، أي هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شئ ما حلالا أم حراما، أو واجبا أم مستحبا، طاهر أم نجس، وهكذا.
- 3- (3) الشبهة الموضوعية: الشك في أن يكون الشئ هو بعينه أو شئ آخر، أي التردد في أن يكون هذا أو يكون ذلك، ومثال الشبهة الموضوعية الاشتباه في ثوب الصلاة طاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاك خمر أو خل أو غيرهما. ومثاله أيضا أن تري المرأة حمرة، فهل هي دم حيض، أو دم استحاضة، أو دم جرح أو غيرهم. وهكذا.
- 4- (4) الماء المطلق: الماء الصافي الذي لم يضاف له شئ.
- 5- (5) المباح: بضم الميم، المسموح به، ضد المحظور، الجائز، المشروع.
- 6- (6) يقصد من التطهير من الخبث هنا التطهير من البول أو الغائط. والخبث هو النجاسة الطارئة علي الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بال غسل بالماء أو بغيره من المطهرات.
- 7- (7) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل ويبطله، كالاحتلام، والجماع، وانزال المنى، والحيض.

ومنها: طهارة اعضاء وضوء علي الاحوط، وأما في مورد الارتماس في الماء المعتصم(1) فليست معتبرة.

ومنها: اباحة الاناء الذي يتوضأ منه فهي معتبرة مع الانحصار به(2) فلو توضأ حينئذ بإناء مغصوب بطل وضوءه.

وأما مع عدم الانحصار به فيبطل الوضوء في مورد الارتماس فيه او الصب منه علي الاعضاء فقط، وأما إذا كان الوضوء من الاناء بواسطة الاغتراف منه دفعة او تدريجاً صح الوضوء وأثم.

وأما اباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء فليست معتبرة.

وأما حكم المصب(3) فهو كحكم الاناء اذا كان وضع الماء علي العضو مقدمة للوصول اليه في حال الانحصار وعدمه.

م 140 [109]: يكفي طهارة كل عضو حين غسله ولا يلزم ان تكون جميع الاعضاء - قبل الشروع - طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره او طهره بغسل الوضوء كفي ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء(4).

م 141 [110]: اذا توضأ من إناء الذهب او الفضة بالاغتراف منه دفعة او تدريجاً او بالصب منه صح وضوءه في صورة عدم الانحصار وعدم الارتماس،

ص:58

1- (1) الماء المعتصم: الماء الذي لا يتأثر ولا يتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة، وهو الماء الكثير فكثرت تعصمه وتحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهراً، كالجاري والنابع.

2- (2) أي أن إباحة الاناء معتبرة فيما لو لم يكن هناك إناء آخر يمكن استعماله، وهو الانحصار.

3- (3) أي المكان الذي يصب فيه ماء الوضوء.

4- (4) أي إذا تنجست يده اليمني مثلاً قبل اكمال وضوءه صح الوضوء.

وبطل في مورد الانحصار أو مورد الارتماس.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه علي نفسه أو علي نفس محترمة(1).

نعم يصح الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيما إذا اراق الماء علي اعلي جبهته ونوي الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من اعلي الوجه الي اسفله.

م 142 [111]: إذا توضع في حال ضيق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاة الأدائي(2) وكان عالماً بالضيق بطل، وان كان جاهلاً به صح، وان قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون علي الطهارة صح حتي مع العلم بالضيق.

م 143 [112]: لا- فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل(3) بين العلم والعمد والجهل والنسيان وكذلك الحال إذا كان الماء مغسوباً فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتي مع الجهل نعم يصح الوضوء به مع النسيان حتي ولو كان الناسي هو الغاصب.

م 144 [113]: إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغسوب والتفت الي الغصيبة في أثناء الوضوء، صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت الي الغصيبة بعد الغسلات وقبل المسح فلا يجوز المسح

ص: 59

1- (1) النفس المحترمة: النفس التي يحرم قتلها إلا بالحق، كالمسلم والكتابي المعاهد والذمي.

2- (2) أي لو توضأ قاصداً الوضوء لصلاة الصبح قبيل شروق الشمس مع علمه بضيق الوقت بطل الوضوء، وأما مع الجهل بضيق الوقت صح الوضوء.

3- (3) الحائل: معناه العائق، الفاصل، الحاجز، الحاجب، المانع. ويقصد به هنا المانع من وصول الماء.

حينئذ ويجب اعادة الوضوء(1).

م 145 [114]: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف إلا مع سبق الرضا، ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك ولو بالفحوي(2) او شاهد الحال(3).

م 146 [115]: يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات او منشقة من شط وان لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الاراضي الوسيعة جدا، او غير المحجبة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها.

م 147 [116]: الحياض في المساجد والمدارس التي لا يعلم كيفية وقفها - وهل أنها مختصة بمن يصلي فيها او بالطلاب الساكنين فيها او أنها غير مختصة - لايجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع احد، فانه يجوز الوضوء حينئذ لغيرهم منها اذا كشفت هذه العادة عن عموم الاذن.

م 148 [117]: اذا علم او احتمل ان حوض المسجد وقف علي المصلين في المسجد فلايجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توطنا بقصد الصلاة

ص:60

-
- 1- (1) لأنه لا يصح ان يمسح بما يعلم انه مغصوب، ولا يصح المسح بماء جديد غير ماء الوضوء.
 - 2- (2) الإباحة بالفحوي: كإذن مالك المكان بكون الشخص فيه، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك علامة تدل علي أن المالك لا يكره الفعل أو التصرف في ملكه.
 - 3- (3) شاهد الحال: تعني أن صاحب المال يري أو يعلم أن شخصا يتصرف في ماله ولا يمنعه عن ذلك مع قدرته علي منعه. وهذا السكوت دليل الرضا والاذن.

فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان آخر صح وضوئه، وكذلك اذا توطأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل انه لن يتمكن، وكذا اذا كان قاطعا بالتمكن ثم انكشف عدمه أو توطأ غفلة، او باعتقاد عدم الاشتراط فلا يجب عليه ان يصلي فيه، وان كان ذلك احوط استحبابا.

م 149 [118]: اذا دخل المكان الغصبي غفلة - وفي حال الخروج - توطأ بحيث لا ينافي فوريته(1) صح وضوئه، وكذا اذا دخل عصيانا وخرج وتوطأ في حال الخروج صح ما لم يستلزم الوضوء تصرفا زائدا.

ومنها: النية وهي ان يقصد الفعل ويكون الباعث الي القصد المذكور امر الله تعالى من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه او رجاء الثواب او الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الاخلاص فلو ضم اليها الرياء(2) بطل، ولو ضم اليها غيره من الضمانم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، او المباحة، كالتبريد فان كانت الضميمة تابعة(3) او كان كل من الامر والضميمة صالحا للاستقلال في البعث الي الفعل لم تقدح(4) مطلقا.

وأما العجب المقارن فإنه وإن كان موجبا لحبط الثواب إلا أنه يؤثر في صحة الوضوء.

ص: 61

1- (1) أي فورية المبادرة الي الخروج.

2- (2) الرياء، النفاق: إظهار العمل للناس، ليروه، ويظنوا به خيرا. واصطلاحا: عدم الاخلاص في النية بملاحظة غير الله فيها.

3- (3) أي ما يضم الي نية الوضوء من أمور راجحة اخري.

4- (4) أي لو كانت النية أو ما ضم اليها كافيا في الوضوء لم يؤثر ذلك في صحة الوضوء.

م 150 [119]: لا تعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوي الوجوب في موضع الندب او العكس - جهلا او نسيانا - صح وكذا الحال اذا نوي التجديد وهو محدث او نوي الرفع وكان قاصدا للامر المتوجه اليه في تلك الحالة.

م 151 [120]: لا بد من استمرار النية بمعني صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة(1).

م 152 [121]: لو اجتمعت اسباب متعددة للوضوء كفي وضوء واحد، ولو اجتمعت اسباب للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط وكذا اذا قصد منها واحدا غير الجنابة ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فيحكم بالبطلان، الا إذا كانت نيته أداء غسل واحد عن الجميع اجمالا.

ومنها: مباشرة(2) المتوضئ للغسل والمسح فلو وضأه غيره - علي نحو لا يسند اليه الفعل - بطل الا مع الاضطرار فيوضؤه غيره ولكن يتولي هو النية، والاحوط ان ينوي المتوضئ ايضا.

ومنها: الموالاة وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة فلا يؤثر الجفاف لاجل حرارة الهواء او البدن الخارجة عن المتعارف.

ص:62

1- (1) نية الوضوء بقصد التقرب الي الله تعالى.

2- (2) أي أن يبدأ الشخص بأعمال الوضوء بنفسه.

م 153 [122]: الاحوط - وجوبا - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية(1) الخارج عن حد الوجه.

ومنها: الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس، ويجوز مسح اليمنى واليسرى معا.

نعم لا يجوز تقديم اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو(2) علي ما تقدم.

ولو عكس الترتيب - سهوا - اعاد علي ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة والا استأنف وكذا لو عكس - عمدا - الا ان يكون قد اتى بالجميع عن غير الامر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع: في احكام الخلل

م 154 [123]: من تيقن الحدث وشك أو ظن في الطهارة تطهر، ولو تيقن الطهارة وشك أو ظن في الحدث بني علي الطهارة.

م 155 [124]: اذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتاخر تطهر سواء علم تاريخ الطهارة او علم تاريخ الحدث او جهل تاريخهما جميعا.

م 156 [125]: اذا شك في الطهارة بعد الصلاة، او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بني علي صحة العمل، وتطهر لما يأتي، الا اذا تقدم منشأ الشك علي العمل،

ص:63

1- (1) مسترسل اللحية: طويل اللحية، فلا يصح الاخذ من رطوبة اللحية التي تزيد عن حد الوجه.

2- (2) أي الترتيب في غسل الوجه من الاعلي الي الاسفل، وغسل اليد اليمنى من المرفق الي رؤوس الاصابع وكذلك اليد اليسرى.

بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشك(1) ، فعليه حينئذ الاعادة.

م 157 [126]: اذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلا - قطعها وتطهر واستأنف الصلاة(2).

م 158 [127]: لو تيقن الاخلال بغسل عضو، او مسحه، أتي به، وبما بعده مراعيًا للترتيب والموالاته(3) وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من افعال الوضوء قبل الفراغ منه(4). اما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت.

وإذا شك في الجزء الاخير فان كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف علي الطهارة، صح وضوءه خاصة إذا اعتقد الفراغ ولو أنا ما.

م 159 [128]: ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك فيما اذا كان الشك أثناء الوضوء لا يفرق فيه بين ان يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب(5) او

ص:64

- 1- (1) بمعنى أن سبب الشك في الطهارة حصل قبل الصلاة ولكنه لم يلتفت اليه إلا بعد الصلاة، ولو التفت اليه قبل الصلاة لكان شكه محققا، ففي هذه الصورة يعيد الوضوء والصلاة حتي ولو كانت فعلية الشك حصلت بعد الصلاة لأن أسبابها حصلت قبل الصلاة.
- 2- (2) إذا تمكن من الوضوء من دون أن تمحي صورة الصلاة بأن بقي متجها الي القبلة والماء بجانبه ولم يحصل فاصل طويل بحيث يتمكن من الوضوء وهو علي هيئة الصلاة فيتوضأ ويتابع صلاته من الجزء الذي توقف عنده عند حصول الشك.
- 3- (3) الموالاته تعني عدم حصول فاصل بين تتابع الوضوء بلحاظ الزمن او بلحاظ العمل.
- 4- (4) أي من الوضوء، فعليه إعادة ذاك الجزء المشكوك بما ينسجم مع الترتيب في الوضوء. وأما إن كان شكه بعد الانتهاء من الوضوء فوضوءه صحيح ولا شئ عليه.
- 5- (5) كمن شرع في غسل يده اليسري مثلا وشك في غسل اليميني.

قبله، ولكنه يختص بغير الوسواسي(1) واما الوسواسي وهو من لا- يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء الي مثله فلا يعتني بشكه مطلقاً.

م 160 [129]: اذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي شكه وصلي فصلاته باطلة ويجب عليه الاعادة ان تذكر في الوقت، والقضاء ان تذكر بعده.

م 161 [130]: اذا كان متوضئاً، وتوضاً للتجديد(2) وصلي ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايهما.

فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الآتية ايضاً.

م 162 [131]: اذا توضأ وضوءين، وصلي بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لان الوضوء الأول معلوم الانتقاض والثاني غير محكوم ببقائه للشك في تأخره وتقدمه علي الحدث.

واما الصلاة فيبني علي صحتها لقاعدة الفراغ(3).

واذا كان في محل الفرض قد صلي بعد كل وضوء صلاة أعاد الوضوء لما تقدم، واعاد الصلاة الثانية.

ص: 65

1- (1) الوسواسي: من غلبه الوسواس، من أفرط في شكوكه.

2- (2) الوضوء التجديدي: تكرار الوضوء استحباباً، أي هو الوضوء الذي يأتي به من سبق له الوضوء حتي ولو لم يصدر حدث من المتوضئ ينقض وضوءه الأول.

3- (3) قاعدة الفراغ: قاعدة فقهية مفادها أن من شك في صحة عبادته بعد الفراغ منها بني علي صحتها، ولا يلتفت إلي شكه.

واما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب(1) الطهارة بلا معارض والاحوط استحبابا (في هذه الصورة) اعادتها ايضا.

م 163 [132]: اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه ولا يدري انه الجزء الواجب او المستحب، فيحكم بصحة وضوئه.

م 164 [133]: اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح علي الحائل او مسح في موضع الغسل او غسل في موضع المسح ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية او لا، أو كان علي غير الوجه الشرعي فلا تجب الاعادة.

م 165 [134]: اذا تيقن انه دخل في الوضوء وأتي ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه علي الوجه الصحيح او لا بعد أن عدل عنه - اختيارا او اضطرارا - فعليه إعادة الوضوء.

م 166 [135]: اذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب(2) او شك في حاجبيته، كالخاتم او علم بوجوده، ولكن شك بعده في انه ازاله او انه اوصل الماء تحته بني علي الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، وكذا اذا علم بوجود الحاجب وشك في ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده بني علي الصحة.

ص:66

1- (1) الاستصحاب بالمصطلح الفقهي: ابقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائما في الحال حتي يأتي دليل آخر يغيره، وترتكز هذه القاعدة علي أدلة منها ما رواه زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَلَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ. وسائل الشيعة ج 4 ص 312.

2- (2) مر بيان المقصود من الحائل وهو الحاجب في هامش المسألة 104.

م 167 [136]: اذا كانت اعضاء وضوئه او بعضها نجسا فتوضأ وشك - بعده - في انه طهرها ام لا؟ بني علي بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الاعمال، واما الوضوء فمحكوم بالصحة(1).

وكذلك لو كان الماء الذي توضا منه نجسا ثم شك - بعد الوضوء - في انه طهره قبله ام لا فانه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء

م 168 [137]: يحصل الحدث(2) بأمر: (3)

الأول والثاني: خروج البول والغائط(4) سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل ام بالعارض ام كان من غيره(5)، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، او من غيره، اذا كان من شأنه ان يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب علي العقل، ويعرف بغلبته علي السمع، من غير فرق

ص: 67

-
- 1- (1) أي أنه يغسل ما كان يعلم بنجاسته ولا يعيد الوضوء.
 - 2- (2) الحدث قسمان وقد مر تفصيله في هوامش المسألة 54.
 - 3- (3) نواقض الوضوء: أي مفسدات الوضوء.
 - 4- (4) يعبر عنهما بالابخشين الذين يخرجان من الانسان وهما البول والغائط.
 - 5- (5) من غير الموضع المعتاد لخروج البول او الغائط كمن تجري له جراحة او يوضع له انبوب.

بين ان يكون قائما وقاعدا ومضطجعا، ومثله كل ما غلب علي العقل من جنون او إغماء او سكر او غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة علي تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى.

م 169 [138]: اذا شك في حصول أحد النواقض بني علي العدم، وكذا اذا شك في ان الخارج بول او مذي(1) فانه يبني علي عدم كونه بولا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضئا انتقض وضوؤه.

م 170 [139]: اذا خرج ماء الاحتقان(2) ولم يكن معه شئ من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شئ من الغائط معه.

م 171 [140]: لا- ينتقض الوضوء بخروج المذي او الودي او الودي والأول ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس: في المسلوس والمبطون

م 172 [141]: من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون(3) والمسلس(4) ونحوهما له أحوال اربع:

الأولي: ان تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية وحكمه وجوب

ص:68

1- (1) مر بيان المذي في المسألة 76.

2- (2) ماء الاحتقان: يتم ادخاله في الدبر مع الدواء للعلاج.

3- (3) المبطون: من به داء البطن، أي من لا يمسك ريحه أو غائطه.

4- (4) المسلس: السلس، من به داء السلس، وهو من لا يتحكم في بوله.

انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: ان لا تكون له فترة اصلا او تكون له فترة يسيرة لا تسع لطهارة وبعض الصلاة وحكمه الوضوء والصلاة وليس عليه الوضوء لصلاة اخري الا ان يحدث حدثا آخر كالنوم وغيره فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: ان تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ولا يكون عليه - في تجديد الوضوء في الأثناء مرة او مرات - حرج وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة ولا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأ الحدث أثناء الصلاة وبعدها، ويجدد الوضوء كلما فاجأ الحدث أثناء صلاته ويبيني عليها والاحوط ان يصلي صلاة اخري بوضوء واحد خصوصا في المسلسلوس كما ان الاحوط اذا أحدث - بعد الصلاة - ان يتوضأ للصلاة الاخري.

الرابعة: كالصورة الثالثة ولكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجا عليه وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثا آخر ويتوضا لكل صلاة.

م 173 [142]: الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم علي المحدث ولا يجب فيما اذا جاز له الصلاة.

م 174 [143]: يجب علي المسلسلوس والمبطنون التحفظ من تعدي النجاسة الي بدنه وثوبه مهما امكن بوضع كيس او نحوه ولا يجب تغييره لكل صلاة.

ص:69

الفصل السابع: ما تتوقف صحته علي الوضوء

م 175 [144]: لا يجب الوضوء لنفسه(1) ، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت او مندوبة - عليه وكذا اجزاؤها المنسية بل سجود السهو علي الاحوط استحبابا.

ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزءا من حجة او عمرة دون المندوب وان وجب بالندر نعم يستحب له.

م 176 [145]: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتي المد والتشديد ونحوهما ولا مس اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته الخاصة.

والأحوط - وجوبا - الحاق اسماء الانبياء والاصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين - به.

م 177 [146]: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته الي جعل شئ غاية له وان كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لاجلها ويجب ان وجبت ويستحب ان استحبت سواء أتوقف عليه صحتها ام كمالها.

م 178 [147]: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية وغيرهما ولا بين الكتابة بالمداد(2) والحفر والتطريز وغيرهما كما لا فرق في

ص:70

1- (1) أي أن الوضوء ليس واجبا مستقلا بنفسه بل يجب من أجل حكم آخر كالصلاة الواجبة التي يشترط فيها الطهارة الحاصلة من الوضوء او من غيره.

2- (2) المداد: الحبر.

الماس بين ما تحله الحياة(1) وغيره، نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

م 179 [148]: لا- يعتبر في الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره سوي الكاشفية عما نزل علي النبي صلي الله عليه وآله وهي كما تكون بذلك تكون بما إذا قصد حين الكتابة غير القرآن، إلا أنه ضم اليه ما محضه(2) في القرآنية، فعندئذ يحرم المس، وإن شك في قصد الكاتب جاز للمس.

م 180 [149]: يجب الوضوء اذا وجبت احدي الغايات المذكورة آنفا(3)، ويستحب اذا استحبت وقد يجب بالندر وشبهه ويستحب للطواف المندوب ولسائر افعال الحج ولطلب الحاجة ولحمل المصحف الشريف ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن وللكون علي الطهارة ولغير ذلك.

م 181 [150]: اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة كما يجوز الاتيان به بقصد الكون علي الطهارة وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

م 182 [151]: سنن وأداب الوضوء علي ما ذكره العلماء (رض) متعددة منها:

ص:71

- 1- (1) الاجزاء التي تحلها الحياة: هي الاجزاء التي يجري فيها الدم، من جسم الانسان أو الحيوان. وأما الاجزاء التي لا تحلها الحياة: فهي التي لا يجري فيها الدم، كالظفر، والشعر.
- 2- (2) كما لو كتب بعض الكلمات ولم يقصد انها من القرآن ثم أضاف اليها ما صار يدل علي أنها من القرآن الكريم كما لو وضعها بين هلالين مثلا، او كتب بعدها صدق الله العظيم.
- 3- (3) كما لو وجبت الصلاة مثلا فيصير الوضوء واجبا بوجوب الصلاة لا أنه واجب مستقل.

وضع الاناء الذي يغترف منه علي اليمين.

والتسمية والدعاء بالمأثور(1).

وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الاناء الذي يغترف منه لحدث النوم، او البول مرة وللغائط مرتين.

والمضمضة(2) والاستنشاق(3) وتثليثهما(4) وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين.

وتثنية الغسلات، والاحوط استحبابا عدم التثنية في اليسري احتياطا للمسح بها(5) وكذلك اليمني اذا اراد المسح بها من دون ان يستعملها في غسل اليسري، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد.

ويستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالبطن فيهما.

ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة(6).

ص:72

-
- 1- (1) هناك مجموعة من الادعية وردت عن المعصومين عليهم السلام عند الاتيان بكل جزء من أجزاء الوضوء.
 - 2- (2) المضمضة: تحريك الماء في الفم.
 - 3- (3) الاستنشاق: يقصد به هنا إدخال الماء في الانف.
 - 4- (4) أي أن تكون المضمضة ثلاث مرات وكذلك الاستنشاق.
 - 5- (5) أي يكتفي بغسل اليد اليسري مرة واحدة، وكذلك اليمني اذا لم ينو استعمالها في الغسل.
 - 6- (6) كأن يصب الماء في يده مثلا.

م 183 [152]: والواجب منه لغيره (1) غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات، والواجب لنفسه (2) غسل الاموات فهنا مباحث:

المبحث الأول: غسل الجنابة

وفيه فصول:

الفصل الأول: ما تحقق به الجنابة

م 184 [153]: سبب الجنابة امران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد وغيره، وان كان الاَحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثا بالاصغر.

م 185 [154]: ان عرف المنى فلا إشكال، وان لم يعرف فالشهوة والدفق (3) وفتور الجسد أمانة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً وفي المريض يرجع الي الشهوة.

م 186 [155]: من وجد علي بدنه او ثوبه منياً وعلم انه منه بجنابة لم يغتسل

ص:73

1- (1) الواجب لغيره ليس وجوبه مستقلا بل يجب لسبب آخر وهو هنا تحصيل الطهارة التي يشترط بها بعض الاعمال كالصلاة والصوم الواجب وغيرهما.

2- (2) الواجب لنفسه ليس مرتباً بواجب آخر كما هو الحال في الواجب لغيره.

3- (3) الدفق: الاندفاع الشديد، الخروج بشدة.

منها وجب عليه الغسل ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها علي الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها(1)، وان علم تاريخ الجنابة و جهل تاريخ الصلاة، فالاحوط استحبابا الاعادة، وان لم يعلم انه منه لم يجب عليه شيء.

م 187 [156]: اذا دار امر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما انها من احدهما ففيه صورتان:

الأولي: ان يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم الزامي بالنسبة الي العالم بالجنابة اجمالا(2)، وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد او للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا ففي هذه الصورة يجب علي العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب علي نفسه الغسل ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد او للنيابة في الصلاة، نعم لا بد له من التوضي ايضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها.

الثانية: ان لا تكون جنابة الاخر موضوعا لحكم الزامي بالاضافة الي العالم بالجنابة اجمالا ففيها لا يجب الغسل علي احدهما لا من حيث تكليف نفسه ولا من حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد اما لو علم به ولو اجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما. او ائتمام احدهما بالآخر كما لا يجوز غيرهما استنابة احدهما في صلاة او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

ص:74

-
- 1- (1) أي يجب عليه إعادة ما يقطع انه بعد الجنابة وأما ما يحتمل انها كانت قبل حصول الجنابة فلا يجب عليه اعاتها.
 - 2- (2) العلم الاجمالي في المسألة هو العلم بأن الجنابة حاصلة من أحدهما، فلديه علم بحصول الجنابة ولكن لا يعلم تفصيلا هل هي منه أم من الشخص الاخر.

م 188 [157]: البلب المشكوك الخارج بعد خروج المنى وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل، او الدبر من المرثة او الرجل، واما في وطء البهيمة فلا تتحقق الجنابة مالم ينزل، ويعتبر في مقطوع الحشفة في تحقق الجنابة ادخال تمام الباقي ولا يكفي دخول مقدارها.

م 189 [158]: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي اذا كان احدهما ميتا(1).

م 190 [159]: اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

م 191 [160]: اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام ولم يخرج الي الخارج لا يجب الغسل.

م 192 [161]: يجوز للشخص اجتناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر علي الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك، واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت.

م 193 [162]: اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا، لا يجب عليه الغسل وكذا لا يجب لو شك في ان المدخول فيه فرج او دبر او غيرهما.

ص:75

1- (1) لا ربط لأحكام الجنابة بحلية العمل او حرمة أو كراهته.

م 194 [163]: الوطء في دبر الخنثي (1) موجب للجنابة، فيجب عليهما الغسل، دون قبلها الا مع الانزال، فيجب عليه الغسل دونها الا ان تنزل هي ايضا، ولو ادخلت الخنثي في الرجل او الاثني مع عدم الانزال لا يجب الغسل علي الواطئ ولا علي الموطوء واذا ادخل الرجل بالخنثي وتلك الخنثي بالاثني وجب الغسل علي الخنثي دون الرجل والاثني علي تفصيل تقدم في المسألة 187.

الفصل الثاني: ما يتوقف علي الجنابة

م 195 [164]: فيما يتوقف صحته او جوازه علي غسل الجنابة وهو امور:

الأول: الصلاة مطلقا - عدا صلاة الجنائز (2) - وكذا اجزاؤها المنسية (3) بل سجود السهو علي الاحوط استحبابا.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام (4) كما تقدم في الوضوء.

الثالث: صوم شهر رمضان او قضاؤه، بمعنى انه لو تعمد البقاء علي الجنابة

ص: 76

1- (1) الخنثي: الذي خلق وله فرج الرجل، وفرج المرأة. وفي الأمور الشرعية يفرق بين الخنثي الذي يمكن معرفة حاله هل هو أقرب للذكورة أم للإنوثة، ويسمي خنثي معلوم الحال، وبين الخنثي الذي لا يمكن معرفة ذلك فيه، ويسمي خنثي مشكل. والخنثي المشكل: الذي لا يعلم حاله ذكر هو أم أنثي. أما الخنثي معلوم الحال: فهو الذي يمكن معرفة حقيقته أنه رجل أو امرأة. فإن كان بوله أو منيه يخرج من فرج الرجال فهو ذكر، وإن كان بوله يخرج من فرج النساء أو حاض فهو أنثي. ويقال له الخنثي الواضح أيضا.

2- (2) فلا تشترط الطهارة في الصلاة علي الجنابة.

3- (3) أي أن الاتيان بأجزاء الصلاة المنسية لا تصح من الجنب فلا بد من الغسل.

4- (4) الطواف قسمان منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب وتفصيله في مسائل الحج.

حتى طلع الفجر بطل صومه(1)، وكذا صوم ناسي الغسل علي تفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف ومس اسم الله تعالى علي ما تقدم في الوضوء(2).

الخامس: اللبث(3) في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وان كان لوضع شئ فيها، بل لا يجوز وضع شئ فيها حال الاجتياز، ومن خارجها(4)، كما لا يجوز الدخول لآخذ شئ منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا والخروج من آخر الا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام ومسجد النبي صلي الله عليه وآله - والاحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفة(5) بالمساجد في الاحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية او بعضها من سور العزائم وهي: الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق.

م 196 [165]: لا فرق في دخول الجنب الي المسجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه احد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهب آثار المسجدية بالمرءة علي الاحوط لزوما.

م 197 [166]: ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه وحجراته

ص: 77

1- (1) أما الصوم المستحب فلا يبطل الصوم إذا لم يغتسل للجنابة قبل الفجر.

2- (2) في المسألة 176.

3- (3) اللبث: المكث والبقاء.

4- (4) أي لا يجوز أن يرمي الي المسجد شيئا وهو خارج المسجد أثناء كونه جنبا.

5- (5) قبور الائمة المعصومين في النجف الاشرف والبقيع وكربلاء والكاظميه ومشهد وسامراء.

ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه احكام المسجدية.

م 198 [167]: لا يجوز ان يستاجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة بل الاجازة فاسدة ولا يستحق الاجرة المسماة وان كان يستحق اجرة المثل هذا اذا علم الاجير بجنابته اما اذا جهل بها فيجوز استئجاره وكذلك الصبي والمجنون الجنب.

م 199 [168]: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز استئجارهما ولا استئجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم علي الجنب.

م 200 [169]: مع الشك في الجنابة لا يحرم شئ من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث: مكروهات الجنب

م 201 [170]: قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء او المضمضة والاستنشاق(1) ويكره قراءة القرآن مطلقا وتشتد الكراهة فيما زاد علي سبع آيات من غير العزائم(2) ، ويكره ايضا مس ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنبا الا ان يتوضا او يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

م 202 [171]: في واجباته: فمنها النية ولا بد فيها من الاستدامة الي آخر

ص:78

1- (1) مر معني المضمضة والاستنشاق في المسألة 182 في آداب الوضوء.

2- (2) سور العزائم أربعة: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

الغسل كما تقدم تفصيل كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة علي وجه يتحقق به مسماه(1) ، فلا بد من رفع الحاجب وتخليل(2) ما لا يصل الماء معه الي البشرة الا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر الا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق ولا يجب غسل الباطن ايضا. نعم الاحوط استحبابا غسل ما يشك في انه من الباطن او الظاهر الا اذا علم سابقا انه من الظاهر ثم شك في تبدله فإنه حينئذ يجب غسله.

ومنها: الاتيان بالغسل علي احدي كفتين:

أولاهما: الترتيب، بان يغسل أولا تمام الرأس، ومنه العنق، ثم بقية البدن، والاحوط وجوبا ان يغسل أولا تمام النصف الايمن، ثم تمام النصف الايسر، ولا بد في غسل كل عضو من ادخال شئ من الاخر من باب المقدمة(3) ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله ان يغسل الاسفل منه قبل الاعلي، كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا بل يكفي المسمي بأي كيفية كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر، كما يكفي رمس(4) البعض والصب علي الاخر، ويكفي تحريك العضو المرموس في الماء.

ثانيتها: الارتماس وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل

ص:79

-
- 1- (1) أي ما يتحقق فيه الغسل بعد إزالة الحاجب وإيصال الماء الي كل الاجزاء.
 - 2- (2) التخليل: من خلل، الافساد. أي إدخال الشيء بين شيئين وإيصال الماء إلي البشرة.
 - 3- (3) فإذا انتهى من غسل الجانب الايمن مثلا وأراد غسل الايسر فلا بد من غسل مقدار قليل مما غسله من الجانب الايمن.
 - 4- (4) فيصب علي رأسه مثلا ثم يغطس جسمه في الماء.

تمام البدن فيها(1) فيخلل شعره فيها ان احتاج الي ذلك ويرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها والظاهر ان يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا.

م 203 [172]: النية في هذه الكيفية يجب ان تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

م 204 [173]: يعتبر خروج البدن كلا او بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل علي الاحوط، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوي الغسل بعد الارتماس لم يكفه وان حرك بدنه تحت الماء.

ومنها: اطلاق(2) الماء، وطهارته، واباحته،(3) والمباشرة اختيارا،(4) وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول علي نحو ما تقدم في الوضوء.

وقد تقدم فيه ايضا التفصيل في اعتبار اباحة الاناء والمصب(5)، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما، من افراد الضرورة وحكم الشك والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء، وبعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء في جميع ذلك.

نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وان كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي.

ص:80

1- (1) أي في عملية الارتماس داخل الماء.

2- (2) الماء المطلق: مر بيان معناه في هامش المسألة 139.

3- (3) المباح: مر بيان معناه في هامش المسألة 139.

4- (4) أي أن يتولي الشخص أعمال الغسل إن كان مختارا ولم يكن مضطرا.

5- (5) المكان الذي يصب فيه ماء الغسل.

م 205 [174]: الغسل الترتيبي افضل من الغسل الارتماسي.

م 206 [175]: قيل يجوز العدول من الغسل الترتيبي الي الارتماسي وفيه تأمل.

م 207 [176]: يجوز الارتماس فيما دون الكر وان كان يجري علي الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر.

م 208 [177]: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح.

م 209 [178]: ماء غسل المرأة(1) من الجنابة او الحيض او نحوهما علي الزوج.

م 210 [179]: اذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلا كفي ذلك في نية الغسل اذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بانه يغتسل، اما لو كان يتحير في الجواب بطل لانتفاء النية.

م 211 [180]: اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامي(2) او كان بناؤه علي اعطاء الاموال المحرمة، او علي تأجيل العوض مع عدم احراز رضا الحمامي بطل غسله(3) وان استرضاه بعد ذلك.

م 212 [181]: اذا ذهب الي الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في انه اغتسل ام لا بني علي العدم ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه اغتسل علي الوجه

ص:81

1- (1) أي علي الزوج تأمين الماء لزوجته او ثمنه من أجل ان تغتسل.

2- (2) صاحب الحمام العمومي الذي يستحم فيه بالاجرة كما كان شائعا في العصور السابقة.

3- (3) أي إذا نوي أنه سيعطي الاجرة لاحقا مع عدم احراز الرضا من صاحب الحمام بطل غسله.

الصحيح ام لا بني علي الصحة.

م 213 [182]: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

م 214 [183]: لا يجوز الغسل في حوض المدرسة الا اذا علم بعموم الوقفية او الاباحة.

نعم اذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

م 215 [184]: الماء الذي يسبلونه(1) لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.

م 216 [185]: لبس المتزر الغصبي حال الغسل وان كان محرما في نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة

م 217 [186]: قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين ثلاثا ثم المضمضة ثلاثا ثم الاستنشاق ثلاثا وامرار اليد علي ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيبي بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل(2) ما يحتاج الي التخليل ونزع الخاتم ونحوه والاستبراء بالبول قبل الغسل.

م 218 [187]: الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحة الغسل لكن اذا تركه

ص:82

1- (1) ماء السبيل المخصص للشرب عادة ليشرب منه عابر السبيل (العابرون).

2- (2) يقصد بالتخليل هنا اىصال الماء لما يجب ان يصل اليه الماء بين الاصابع مثلا.

واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى جري عليه حكم المنى ظاهراً فيجب الغسل له كالمنى سواء إستبرأ بالخرطاط(1) لتعذر البول ام لا الا اذا علم بذلك او بغيره عدم بقاء شئ من المنى في المجري.

م 219 [188]: اذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب اعادة الغسل وان احتمل خروج شئ من المنى مع البول.

م 220 [189]: اذا دار امر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطاط فان كان متطهراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معا وان كان محدثاً بالاصغر(2) وجب عليه الوضوء فقط.

م 221 [190]: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

م 222 [191]: اذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرأ بالبول ام لا بني علي عدمه فيجب عليه الغسل.

م 223 [192]: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وان يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمي او الظلمة او نحو ذلك.

م 224 [193]: لو أحدث بالاصغر في أثناء الغسل من الجنابة اتم الغسل وتوضا بعده لكل ما يشترط فيه الطهارة.

م 225 [194]: اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر اتمها

ص:83

1- (1) مر شرح الاستبراء والخرطاط التسع في هامش المسألة 59.

2- (2) مر بيان المقصود بالحدث الاصغر في هامش المسألة 54.

م 226 [195]: اذا أحدث بالاكبر في أثناء الغسل فان كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها او المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وان كان مخالفاً له فالاقوي عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

م 227 [196]: اذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن رجع واتي به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبنى علي الاتيان به علي الاقوي واما اذا شك في غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتي مع الدخول في غسل الطرف الايسر.

م 228 [197]: اذا غسل احد الاعضاء ثم شك في صحته وفساده فالظاهر انه لا يعتني بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الاخر ام كان قبله.

م 229 [198]: اذا شك في غسل الجنابة بني علي عدمه واذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات الي ذلك قبلها فالصلاة محكمة بالصحة لكنه يجب عليه ان يغتسل للصلوات الاتية. هذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة والا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل وجبت اعادة الصلاة ايضاً إذا كان الشك في الوقت او بعد مضيه.

واذا علم - اجمالاً - بعد الصلاة ببطلان صلاته او غسله وجبت عليه اعادة الصلاة فقط.

م 230 [199]: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة او مستحبة او بعضها

واجب وبعضها مستحب فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة 152 فراجع.

م 231 [200]: اذا كان يعلم - اجمالا - ان عليه اغسالا - لكنه لا يعلم بعضها بعينه كيفية ان يقصد جميع ما عليه، واذا قصد البعض المعين كفي عن غير المعين واذا علم ان في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها او بعينه لم يحتج الي الوضوء، ولا يحتاج الي الوضوء مطلقا في غير الاستحاضة المتوسطة.

المبحث الثاني: غسل الحيض

اشارة

وفيه فصول:

الفصل الأول: سبب الحيض

م 232 [201]: في سببه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالبا سواء خرج من الموضع المعتاد ام من غيره وان كان خروجه بقطنه، واذا انصب من الرحم الي فضاء الفرج ولم يخرج منه اصلا فلا يجري حكم الحيض، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقيا في باطن الفرج.

م 233 [202]: اذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في انه من دم الحيض او من العذرة او منهما ادخلت قطنه وتركته مليا ثم اخرجتها اخرجها رقيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة فهو من الحيض ولا يصح عملها بقصد الامر الجزمي (1) بدون ذلك.

ص: 85

1- (1) الجزمي: القطعي، أي لا يجوز لها ان تعمل عمل الحائض مثلا دون ان تقوم بالفحص المذكور.

م 234 [203]: اذا تعذر الاختبار المذكور في جميع الفروض فيجب عليها الجمع بين عمل الحائض والطاهرة(1).

الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ

م 235 [204]: كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له احكام الحيض وان علمت انه حيض واقعا، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية(2) وبلوغ ستين سنة في القرشية.

م 236 [205]: الاقوي اجتماع الحيض والحمل(3) حتي بعد استبانته لكن لا يترك الاحتياط فيما يري بعد أول العادة بعشرين يوما اذا كان واجدا للصفات.

الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره

م 237 [206]: اقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة ولا مع انقطاعه في الليل ويكفي التلفيق من ابعض اليوم واكثر الحيض عشرة أيام وكذلك اقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا

ص:86

1- (1) فترك كل ما يحرم علي الحائض فعله او الاتيان به، مثل الصلاة، والصوم، ومس كتابة القرآن، وقراءة سور العزائم، وغيرها. وتقضي ما فاتها من صلاة وصوم وعبادة.

2- (2) أي المرأة التي لا تنتسب الي قبيلة قريش، وأما القرشية فهي المرأة التي تنتسب الي قريش وقريش قبيلة عربية من مُضر، من ولد النضر بن كنانة، سكنت في مكة، وقامت علي الحج، ومنها رسول الله صلي الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام.

3- (3) استنادا الي بعض الروايات وخلافا لمن يقول بعدم إمكان اجتماع الحيض والحمل.

عن ثلاثة او زائدا علي العشرة او قبل مضي عشرة من الحيض الأول فليس بحيض.

الفصل الرابع: أحكام ذات العادة

م 238 [207]: تصير المرأة ذات عادة(1) بتكرر الحيض مرتين متواليين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة فان اتفقا في الزمان والعدد - بان رأت في أول كل من الشهرين المتواليين او آخره سبعة أيام مثلا - فالعادة وقتية وعددية، وان اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة، وان اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني - مثلا فالعادة عددية فقط.

م 239 [208]: ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية ام لا - تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة او قبلها او بعدها بيوم او يومين او ازيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة او تاخيرهما، وان كان اصفر رقيقا فترك العادة وتعمل عمل الحائض في جميع الاحكام، ولكن اذا انكشف انه ليس بحيض لا تقطعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.

م 240 [209]: غير ذات العادة الوقتية سواء أكانت ذات عادة عددية فقط ام لم تكن ذات عادة اصلا كالمبتدئة(2)، اذا رأت الدم وكان جامعا للصفات مثل الحرارة والحمرة او السواد والخروج بحرقه لا تتحيز بمجرد الرؤية الا مع احراز استمرار الدم الي ثلاثة أيام فتنحيز حينئذ ومع عدم الاحراز تحتاط للعبادة،

ص:87

1- (1) المرأة ذات العادة هي المرأة التي تحيض، والعادة علي أقسام متعددة سيأتي بيانها.

2- (2) المبتدئة هي التي تري الدم لأول مرة.

ولكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة، وان كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

م 241 [210]: اذا تقدم الدم علي العادة الوقتية بمقدار كثير او تاخر عنها فان كان الدم جامعا للصفات تحيضت به ايضا بشرط ان يستمر ثلاثة أيام، والا تجري عليه احكام الاستحاضة.

م 242 [211]: الاقوي ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع الي التمييز ثم الي الصفات.

الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة

م 243 [212]: كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض وان لم يكن الدم بصفات الحيض وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقدا للصفات - فهو استحاضة(1) واذا رأَت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأَت ثلاثة اخري او ازيد فان كان مجموع النقاء والدمين(2) لايزيد علي عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا والنقاء المتخلل بحكم الدمين.

ص:88

1- (1) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس، ولا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، وليس هو من دماء القروح أو الجروح. وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور علي عكس صفات الحيض. وهذا الدم إن كان زائدا سمي استحاضة كثيرة، أو استحاضة كبرى، وأن قل سمي استحاضة قليلة، أو استحاضة صغرى، وإن كان لا كثيرا ولا قليلا سمي استحاضة متوسطة.

2- (2) أي فترة الدم الاولي ثم فترة الانقطاع ثم فترة الدم الثانية.

هذا اذا كان كل من الدمين في أيام العادة او مع تقدم احدهما عليها بيوم او يومين او كان كل منهما بصفات الحيض او كان احدهما بصفات الحيض والاخر في أيام العادة.

واما اذا كان احدهما او كلاهما فاقدًا للصفات ولم يكن الفاقد في أيام العادة. كان الفاقد استحاضة.

وان تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما اقل الطهر فان كان احدهما في العادة دون الاخر كان ما في العادة حيضًا والاخر استحاضة مطلقًا اما اذا لم يصادف شئ منهما العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فان كان احدهما واجدا للصفات دون الاخر جعلت الواجد حيضًا والفاقد استحاضة وان تساويا فان كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول علي الاقوي والأولي ان تحتاط في كل من الدمين - وان لم يكن شئ منهما واجدا للصفات - عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

م 244 [213]: اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر (1) كان كل منهما حيضًا مستقلًا اذا كان كل منهما في العادة او واجدا للصفات او كان احدهما في العادة والاخر واجدا للصفات. واما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة فهو استحاضة.

الفصل السادس: العادة الوقتية

م 245 [214]: اذا انقطع دم الحيض لدون العشرة فان احتملت بقاءه في الرحم استبرأت باذخال القطنه فان خرجت ملوثة بقيت علي التحيض كما سيأتي

ص: 89

1- (1) أقل الطهر: أقل عدد لأيام الطهر من دم الحيض، وهو عشرة أيام.

وان خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر ولا استظهار عليها - هنا - حتي مع ظن العود الا مع اعتياد تخلل النقاء علي وجه تعلم او تظمن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولي لها في كيفية ادخال القطنه ان تكون ملصقة بطنها بحائط او نحوه رافعة احدي رجليها ثم تدخلها، واذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان او نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صح غسلها وان تركته - لا لعذر - ففي صحة غسلها اذا صادف براءة الرحم وجهان: اقواهما الصحة ايضا، وان لم تتمكن من الاستبراء تبقي علي التحيض حتي تعلم النقاء.

م 246 [215]: اذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثة فان كانت مبتدئة او لم تستقر لها عادة او عاداتها عشرة، بقيت علي التحيض الي تمام العشرة، او يحصل النقاء قبلها وان كانت ذات عادة - دون العشرة - فان كان ذلك الاستبراء في أيام العادة فلا إشكال في بقائها علي التحيض، وان كان بعد انقضاء العادة بقيت علي التحيض استظهارا الي العشرة الي ان يظهر لها حال الدم وانه ينقطع علي العشرة او يستمر الي ما بعد العشرة. فان اتضح لها الاستمرار - قبل تمام العشرة - اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، والا فالاحوط لها - استحبابا - الجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض.

م 247 [216]: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع علي العشرة في ذات العادة وغيرها واذا تجاوز العشرة، فان كانت ذات عادة وقتية وعددية (1) تجعل ما في العادة حيضا وان كان فاقدًا للصفات وتجعل الزائد عليها استحاضة وان كان واجدا لها

ص: 90

1- (1) العادة الوقتية العددية: العادة التي تتكرر في نفس الوقت وبنفس عدد أيام الحيض، وتتابع الحيضات بدون أن يفصل بينها بحيضة تختلف عنها في العدد أو في الوقت.

هذا فيما اذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا لا منضمما ولا مستقلا. واما اذا امكن ذلك كما اذا كانت عاداتها ثلاثة - مثلا - ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الاصفر فتجاوز العشرة فالظاهر في مثله جعل الدم الواحد للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضا وكذلك اذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عاداتها وتجاوز العشرة وبعد ذلك رأت الدم الواحد للصفات وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام او اكثر فانها تجعل الدم الثاني حيضا مستقلا.

م 248 [217]: المبتدئة، وهي المرأة التي تري الدم لأول مرة والمضطربة، وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، اذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة رجعت الي التمييز بمعني ان الدم المستمر اذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد لها او كان بعضه اسود وبعضه احمر وجب عليها التحيض بالدم الواحد للصفات او بالدم الاسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام وعدم زيادته علي العشرة، وان لم تكن ذات تمييز فان كان الكل فاقد للصفات، او كان الواحد اقل من ثلاثة، كان استحاضة وان كل الكل واجدا للصفات. وكان علي لون واحد او كان المتميز اقل من ثلاثة او اكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع الي عادة أقاربها عددا، وأما ان اختلفن في العدد فالمبتدئة والمضطربة مخيرتان في كل شهر بين التحيض ثلاثة أو ستة أو سبعة أيام، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة.

م 249 [218]: اذا كانت ذات عادة عددية فقط (1) ونسيت عاداتها ثم رأت

ص: 91

1- (1) العادة العددية: هي العادة التي تتكرر بنفس عدد أيام الحيض لكنها غير منتظمة في أوقاتها. كأن تستمر في كل مرة خمسة أيام، و لكن مرة تأتي في أول الشهر، ومرة في آخر الشهر، ومرة أخرى في وسط الشهر. فهذه عادة مستقيمة العدد مضطربة الوقت.

الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتل العادة فيه حيضاً والباقي استحاضة.

وان احتملت العادة - فيما زاد علي السبعة - فتجعل ما زاد علي السبعة استحاضة.

م 250 [219]: إذا كانت ذات عادة وقتية فقط (1) ونسيتها (2) ثم رأيت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز الدم العشرة ترجع الي التمييز (3). ومع عدمه (4) ترجع الي الروايات (5)، والاحوط وجوباً اختيار السبعة وجعل الباقي استحاضة.

م 251 [220]: إذا كانت ذات عادة عددية ووقتية (6) فنسيتها ففيها صور:

ص: 92

1- (1) العادة الوقتية: هي العادة التي تتكرر منتظمة في أوقات محددة من الشهر، ولكنها مختلفة في عدد أيام الحيض. كأن تأتي دائماً في أول الشهر، لكنها تستمر خمسة أيام مثلاً في شهر وفي شهر آخر ثلاثة أيام وفي شهر آخر ستة أيام وهكذا. فهذه عادة مستقيمة الوقت مضطربة العدد.

2- (2) أي نسيت التاريخ الذي تبدأ به عاداتها كل شهر.

3- (3) سواء علمت أن وقت عاداتها كان من ضمن الفترة التي لا تزال ترى فيها الدم أم لم تعلم، فعليها أن تفحص هذا الدم لتعرف ان كان دم حيض أو دم استحاضة من خلال الاوصاف الخاصة.

4- (4) ومع عدم إمكانية التمييز ومعرفة الدم ان كان حيضاً أو استحاضة.

5- (5) الروايات الواردة في مثل هذه المسألة متعددة فمنها ما يدل علي اعتمادها ثلاثة أيام حيض ومنها ستة أيام ومنها سبعة أيام، ولكن سماحة السيد اعتمد علي الرواية التي تدل علي اعتماد سبعة أيام والباقي استحاضة واعتبرها علي الاحوط لزوماً.

6- (6) مر بيان معني العادة الوقتية العددية في هامش المسألة 247.

الأولي: ان تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة غير ان الدم اذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عاداتها - رجعت الي عاداتها من جهة العدد فتحيض بمقدارها(1) والزائد عليه استحاضة.

الثانية: ان تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض او بدونها - حيضا فان كان الزائد عليه بصفة الحيض - ولم يتجاوز العشرة - فجميعه حيض وان تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة واذا احتملت العادة فتعتمد السبعة حيضا وما زاد علي السبعة استحاضة.

الثالثة: ان تكون ناسية للوقت والعدد معا والحكم في هذه الصورة وان كان يظهر مما سبق الا انا نذكر فروعاً للتوضيح.

الأول: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما - لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد علي عشرة - كان جميعه حيضاً، واما اذا كان أزيد من عشرة أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عاداتها - تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عاداتها، ولكن المحتمل اذا زاد علي سبعة أيام تحيضت في السبعة وجعلت الباقي استحاضة، والاحوط استحباباً أن تحتاط في الزائد عن السبعة.

الثاني: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد علي عشرة وأياما بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رآته أيام عاداتها جعلت ما بصفة

ص:93

1- (1) ولا تلتزم بالايام السبعة التي مر بيان حكمها في المسألة السابقة الا اذا كانت عاداتها سبعة.

الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة والأولي ان تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. اذا لم يزد المجموع علي عشرة أيام.

الثالث: اذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام او لم يتجاوز وعلمت بمصادفته أيام عادتتها تحيضت بمقدار ما يحتمل انه عادتتها ان كان المحتمل سبعة أيام او اقل - واما ان كان المحتمل زائدا علي سبعة أيام تحيضت السبعة وجعلت الباقي استحاضة سواء أكان الدم جميعه او بعضه بصفة الحيض ام لم يكن.

م 252 [221]: اذا كانت المرأة ذات عادة مركبة (1) كما اذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع اربعة فالظاهر انه يتعين عليها ترتيب احكام ذات العادة بان تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة وفي شهر الزوج اربعة، وكذا اذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة وفي شهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين اربعة فانها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة وفي شهرين اربعة.

الفصل السابع: في احكام الحيض

م 253 [222]: لا- يصح من الحائض ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف ويحرم عليها جميع ما يحرم علي الجنب مما تقدم (2).

م 254 [223]: يحرم وطؤها في القبل عليها وعلي الفاعل، بل قيل انه من

ص: 94

1- (1) العادة المركبة: المكونة من عادة عديدة وعادة وقتية.

2- (2) في المسألة 195 مما لا يجوز القيام به قبل غسل الجنابة.

الكبائر، بل الاحوط وجوبا ترك ادخال بعض الحشفة ايضا.

اما وطؤها في الدبر فالظاهر جوازه مع رضاها بذلك مع الكراهة الشديدة، كما لا ريب في جواز الوطء في الدبر مطلقا (1) مع رضاها به، ويجوز أيضا مع عدم رضاها ولكن الاحوط استحبابا حينئذ الترك.

ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وان كره بما تحت المنز مما بين السرة والركبة (2)، واذا نقيت من الدم جاز وطؤها وان لم تغتسل (3) ويجب غسل فرجها قبل الوطء.

م 255 [224]: الاظهر انه يجب علي الزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدینار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار.

والدينار هو (18) حمصة من الذهب المسكوك (4) والاحوط ايضا دفع الدينار نفسه مع الامكان والا دفع القيمة وقت الدفع، وان كان الاظهر جواز اعطاء قيمة الدينار مطلقا ولا بأس باعطائها لمسكين واحد وان كان الاحوط اعطائها لسبعة او عشرة، ولا شئ علي الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع او الحكم.

م 256 [225]: لا يصح طلاق الحائض وظهارها اذا كانت مدخولا بها -

ص: 95

1- (1) سواء في فترة العادة او في غيرها.

2- (2) في مورد العادة.

3- (3) أي يجوز ذلك بمجرد النقاء وقبل الغسل شرط غسل الفرج.

4- (4) المسكوك: أي المضروب ويقصد به العملة الذهبية ووزنه يساوي 3، 60 غرام.

ولو دبرا - وكان زوجها حاضرا او في حكمه الا ان تكون حاملا فلا بأس به - حينئذ - واذا طلقها علي انها حائض فبانت طاهرة صح وان عكس فسد.

م 257 [226]: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر، ويستحب للكون علي الطهارة وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب.

والظاهر انه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة والفرق بينهما ان الوضوء غير مشروع مع غسل الجنابة(1) ومشروع مع غسل الحيض.

م 258 [227]: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان(2) بل والمنذور في وقت معين، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية وصلاة الايات والمنذورة في وقت معين.

م 259 [228]: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنبا واغتسلت عن الجنابة(3) صح وتصح منها الاغسال المندوبة حينئذ وكذلك الوضوء.

م 260 [229]: يستحب لها التحشي(4) والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالي والأولي لها اختيار

ص:96

1- (1) مع غسل الجنابة لا يبغي مورد للوضوء، أما في غيره فيمكن الاستغناء عنه أو الاتيان به.

2- (2) أيام عاداتها، فتفطر لعدم جواز الصوم وتقضيه وأما الصلاة فليس عليها قضاء.

3- (3) حتي قبل أن تطهر من الحيض.

4- (4) التحشي: أن تدخل المرأة قطنا أو قطعة قماش في فرجها لتحبس الدم، أو تستعمل القوط الصحية الخاصة للنساء في فترة العادة.

م 261 [230]: يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

اشارة

م 262 [231]: دم الاستحاضة في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته(2) ، ولا حد لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين افراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، أي بعد اليأس(3) وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنه من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض، وفي غيره إشكال.

ويكفي في بقاء حديثه، بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنه ونحوها والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض.

اقسام الاستحاضة

م 263 [232]: الاستحاضة علي ثلاثة اقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

الأولي: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنه.

ص:97

1- (1) التسييحات الاربع هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر.

2- (2) أي بصفات دم الحيض.

3- (3) سن اليأس: العمر الذي فيه تصبح المرأة يائسة، أي لا تحيض بسبب كبر سنها وهو خمسون سنة لعامة النساء، وستون سنة لمن تنتسب الي قبيلة قريش، وهي القبيلة التي ينتمي اليها النبي محمد صلي الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين.

الثانية: ما يكون فيها اكثر من ذلك بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها اكثر من ذلك بان يغمسها ويسيل منها.

م 264 [233]: يجب الاختبار - حال الصلاة - بادخال القطنة في الموضع المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف وجوبا إرشاديا(1) الي تنجز الواقع علي ما هو عليه، لا نفسيا(2) ولا شرطيا(3) لصحة العبادة، فاذا تركته - عمدا او سهوا - وعملت فان طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح والا بطل(4).

م 265 [234]: حكم الاستحاضة القليلة بتديل القطنة او تطهيرها علي الاحوط استحبابا، ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة دون الأجزاء المنسية، وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها الي تجديد الوضوء او غيره.

م 266 [235]: حكم الاستحاضة المتوسطة - مضافا الي وجوب الوضوء وتجديد القطنة والخرقة او تطهيرها لكل صلاة - وجوب غسل(5) قبل صلاة الصبح قبل الوضوء او بعده.

م 267 [236]: حكم الاستحاضة الكثيرة - مضافا الي وجوب تجديد القطنة والغسل للصبح - غسلان آخران احدهما للظهيرين تجمع بينهما والآخر للعشاءين

ص:98

- 1- (1) يعني أن الاختبار مطلوب كي تعرف حالة الاستحاضة عندها من أي مرتبة.
- 2- (2) الواجب النفسي: أي الواجب الأصلي، وهو ما كانت مصلحته في نفسه دون غيره كما هو الحال في أكثر الواجبات، والاختبار هنا ليس نفسيا، بل ارشادي كما مر.
- 3- (3) الواجب الشرطي: ما يكون شرطا في صحة العبادة كالطهارة بالنسبة للصلاة.
- 4- (4) أي إذا تركت الاختبار وعملت علي وفق كيفية معينة ولم يكن عملها مطابقا للواقع فتبطل.
- 5- (5) أي الاغتسال من الاستحاضة.

كذلك، ولا- يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد ويكفي للنوافل اغسال الفرائض ويجب لكل صلاة منها(1) الوضوء، بل ولكل نافلة أيضا.

م 268 [237]: اذا حدثت الاستحاضة المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهرين واذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين واذا حدثت - بين الظهرين او العشاءين - وجب الغسل للمتاخرة منها واذا حدثت - قبل صلاة الصبح - ولم تغتسل لها عمدا او سهوا وجب الغسل للظهرين وعليها اعادة صلاة الصبح وكذا اذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

م 269 [238]: اذا حدثت الاستحاضة الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين واذا حدثت - بعد الظهرين - وجب غسل واحد للعشاءين واذا حدثت - بين الظهرين او العشاءين - وجب الغسل للمتاخرة منهما.

م 270 [239]: اذا انقطع دم الاستحاضة انقطع بُرء(2) قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال(3) ولا إشكال وان كان بعد الشروع في الاعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الاعمال، وكذا الصلاة ان كان الانقطاع في اثنائها وان كان بعد الصلاة اعادت الاعمال والصلاة، وهكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة بل الاظهر ذلك ايضا اذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة او

ص:99

1- (1) أي يجب غسل واحد للفريضتين كالظهر والعصر، والوضوء لكل فرض ولكل نافلة.

2- (2) برء: أي شفاء.

3- (3) الاعمال التي يجب الاتيان بها هي التي مر ذكرها في المسائل الخمسة السابقة.

شك في ذلك فضلا عما اذا شك في انها تسع الطهارة وتمام الصلاة او ان الانقطاع لبراء او فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

م 271 [240]: اذا علمت المستحاضة ان لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تاخير الصلاة اليها واذا صلت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل واذا كانت الفترة في أول الوقت فاخرت الصلاة عنها - عمدا او نسيانا - عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

م 272 [241]: اذا انقطع الدم انقطع براء وجددت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة الي فعل الصلاة بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

م 273 [242]: اذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين(1) ولم تجمع بينهما - عمدا او لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر وكذا الحكم في العشاءين.

م 274 [243]: اذا انتقلت الاستحاضة من الادني الي الاعلي كالقليلة الي المتوسطة او الي الكثيرة وكالمتوسطة الي الكثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا إشكال في انها تعمل عمل الاعلي للصلاة الالية اما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم اعادةها، وان كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف وعمل الاعمال التي هي وظيفة الاعلي كلها وكذا اذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل اعمال الاعلي وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتي اذا

ص:100

1- (1) الظهرين: هما صلاتا الظهر والعصر.

كان الانتقال من المتوسطة الي الكثيرة فيما اذا كانت المتوسطة محتاجة الي الغسل واتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال اعادت الغسل حتي اذا كان في أثناء الصبح فتعيد الغسل وتستأنف الصبح واذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت واذا ضاق الوقت عن ذلك - ايضا - والاحوط الاستمرار علي عملها ثم القضاء.

م 275 [244]: اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلي الي الادني استمرت علي عملها للاعلي بالنسبة الي الصلاة الأولى وتعمل عمل الادني بالنسبة الي الباقي فاذا انتقلت الكثيرة الي المتوسطة او القليلة اغتسلت للظهر واقتصرت علي الوضوء بالنسبة الي العصر والعشاءين.

م 276 [245]: قد عرفت انه يجب عليها المبادرة الي الصلاة بعد الوضوء والغسل لكن يجوز لها الاتيان بالاذان والاقامة والادعية الماثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة او يتوقف فعل الصلاة علي فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه مثل الذهاب الي المصلي وتهيئة المسجد ونحو ذلك وكذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة.

م 277 [246]: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه وشده بخرقة، ونحو ذلك (1)، فاذا قصرت - وخرج الدم - أعادت الصلاة، بل الاحوط - وجوبا - اعادة الغسل.

م 278 [247]: يتوقف صحة الصوم من المستحاضة علي فعل الاغسال

ص:101

1- (1) بأن تستعمل الفوط الصحية المتوفرة في زماننا.

النهارية في الكثيرة، ولا يتوقف علي غسل الليلة الماضية، ويتوقف جواز وطئها علي الغسل(1).

واما دخول المساجد وقراءة العزائم فيجوزان مطلقاً، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء بل الاحوط - وجوبا - عدم الجواز بعدهما ايضاً ولا سيما مع الفصل المعتد به(2).

المبحث الرابع: النفاس

اشارة

م 279 [248]: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها او بعدها علي نحو يعلم استناد خروج الدم اليها، ولا حد لقليله.

وحد كثيره عشرة أيام من حين الولادة، وفيما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة فتحسب العشرة من حين الولادة، واذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً، واذا لم تر فيها(3) دماً لم يك لها نفاس اصلاً، ومبدأ حساب الاكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع فيها وان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع(4)، ولا يعتبر فصل اقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأمين - وقد رأيت الدم عند كل منهما - بل النقاء المتخلل بينهما طهر ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين

ص: 102

1- (1) أي أنه لا يجوز لزوجها معاشرتها جنسيا اثناء الاستحاضة قبل ان تغتسل، بخلاف مسألة الحيض فإنه يجوز له موافقتها بعد أن تطهر وقبل ان تغتسل.

2- (2) أي إن كان قد مضى وقت علي الغسل.

3- (3) في الولادة.

4- (4) الشروع في الولادة.

اصلا كما اذا ولدت ورأت الدم الي عشرة. ثم ولدت آخر علي رأس العشرة ورأت الدم الي عشرة اخري فالدمان - جميعا - نفاسان متواليان، واذا لم تر الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها واذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد وان كان الاحوط - استحبابا - في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفاء(1).

م 280 [249]: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس فان كان منفصلا عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال وان كان متصلا بها وعلم انه حيض وكان بشرائطه جري عليه حكمه وان كان منفصلا عنها باقل من عشرة أيام نقاء او كان متصلا بالولادة ولم يعلم انه حيض فالأظهر انه ان كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة او كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض والا فهو استحاضة.

أقسام النفاء

م 281 [250]: النفاء ثلاثة اقسام:

الاول: التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس

الثاني: التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عديدة في الحيض ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها والباقي استحاضة

الثالث: التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض ففي هذه الصورة تجعل أيام نفاسها عشرة أيام.

ص: 103

1- (1) بأن تترك العبادات كما تفعل النفاء، وتقضيها فيما بعد كما تفعل الطاهرة.

م 282 [251]: اذا رأَت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة او قبله ففيه صورتان:

الصورة الأولى: ان لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاسا ويجري علي النقاء المتخلل حكم النفاس، وان كان الاحوط استحبابا فيه الجمع بين اعمال الطاهرة وتروك النفاس.

الصورة الثانية: ان يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا علي اقسام:

القسم الاول: ان تكون المرأة ذات عادة عديدة في حيضها وقد رأَت الدم الثاني في زمان عادتھا ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاسا وما زاد علي العادة استحاضة.

مثلا- اذا كانت عادتھا في الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأته في اليوم السادس واستمر الي ان تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة كان زمان نفاسها اليومين الأولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بينهما وما زاد علي اليوم السابع فهو استحاضة.

القسم الثاني: ان تكون المرأة ذات عادة ولكنها لم تر الدم الثاني حتي انقضت مدة عادتھا فرأت الدم وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وكان الدم الثاني استحاضة. ويجري عليها احكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

القسم الثالث: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأَت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة تجعل نفاسها عشرة أيام وكذلك اذا كانت عادتھن اقل من العشرة.

القسم الرابع: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أفاربها ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وتحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني الي اليوم العاشر.

ثم ان ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا..

مثلا اذا رأت الدم في اليوم الأول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاسا واذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عاداتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها الي اليوم التاسع وما زاد استحاضة. واذا كانت عاداتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الاربعة الأولى وفيما بعدها كانت طاهرة ومستحاضة.

م 283 [252]: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار(1) عند تجاوز الدم أيام العادة وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم وتقضي الصوم ولا- تقضي الصلاة ويحرم وطؤها ولا- يصح طلاقها. والمشهور ان احكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنفساء ايضا، والمحرمات هي:

قراءة بعض سور العزائم.

الدخول الي المساجد بغير قصد العبور(2).

ص:105

-
- 1- (1) أيام الاستظهار: هي الأيام التي تري المرأة فيها دما بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضا، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لا بد من عدم تعديه الحد الكثير للحيض، وهو عشرة أيام، وإن زاد علي العشرة أيام عدَّ دم استحاضة.
 - 2- (2) العبور يعني الدخول من باب والخروج من باب آخر وهو جائز، عدا ما سيأتي.

المكث في المساجد.

وضع شيء فيها.

دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلي الله عليه وآله ولو كان بقصد العبور.

م 284 [253]: ما تراه النفساء من الدم الي عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - فهو استحاضة سواء أكان الدم بصفات الحيض او لم يكن وسواء أكان الدم في أيام العادة ام لم يكن وان استمر الدم بها الي ما بعد العشرة او انقطع وعاد بعد العشرة فما كان منه في أيام العادة او واجدا لصفات الحيض فهو حيض بشرط ان لا يقل عن ثلاثة أيام وما لم يكن واجدا للصفات ولم يكن في أيام العادة فهو استحاضة واذا استمر بها الدم او انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها وصادف أيام عادتها او كان الدم واجدا لصفات الحيض ولم ينقطع علي العشرة فالمرأة - ان كانت ذات عادة عددية - جعلت مقدار عادتها حيضا والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة عددية رجعت الي التمييز ومع عدمه رجعت الي العدد علي ما تقدم في الحيض.

المبحث الخامس: غسل الاموات

اشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في احكام الاحتضار

م 285 [254]: يجب توجيه المحتضر(1) الي القبلة بان يلقي علي ظهره ويجعل

ص:106

1- (1) الاحتضار: حضور الموت وهي اللحظات الاخيرة من حياة الانسان في هذه الدنيا والتي يعاني فيها من سكرات الموت قبيل موته.

وجبه وباطن رجليه اليها ويجب ذلك علي المحتضر نفسه ان امكنه ذلك.

ويعتبر في توجيه غير الولي اذن الولي علي الا-حوط، ويستحب نقله الي مصلاه ان اشتد عليه النزاع(1) وتلقيه الشهادتين والاقرار بالنبى صلي الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحققة، وتلقيه كلمات الفرج(2) ويكره ان يحضره جنب او حائض، وان يمس(3) حال النزاع، واذا مات يستحب ان تغمض عيناه ويطبق فوه ويشد لحياه(4) وتمد يداه الي جانبيه وساقاه ويغطي بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل، واعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته ويعجل تجهيزه الا اذا شك في موته فينتظر به حتي يعلم موته. ويكره ان يترك وحده.

الفصل الثاني: في غسل الميت

م 286 [255]: تجب ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل علي الاحوط وجوبا ولو يباذلتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا يكفي ازالتها بنفس الغسل، ثم ان الميت يغسل ثلاثة اغسال:

الأول: بماء السدر(5).

ص: 107

1- (1) النزاع: هي حالة الاحتضار كما وردت في الهامش السابق.

2- (2) كما وردت عن الامام الباقر عليه السلام: قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

3- (3) أي يكره أن يلمسه أحد عند النزاع.

4- (4) اللحيان: العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان وينبت علي بشرتهما شعر الوجه.

5- (5) هو الورق المطحون من شجرة السدر: وهي شجرة النبق، ينتفع بورقه في الغسل، لأنه يقتل الهوام، ويلين الشعر، والمقصود به هنا ورقة المطحون الذي يضاف الي الماء فيغسل به الميت.

الثاني: بماء الكافور(1).

الثالث: بماء القراح(2)، وكل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي ولا بد فيه من تقديم الايمن علي الايسر ومن النية علي ما عرفت في الوضوء(3).

م 287 [256]: اذا كان المغسل غير الولي فلا بد من اذن الولي علي الاحوط وجوبا وهو الزوج بالنسبة الي الزوجة، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الابوان - والاب مقدم علي الام - والأولاد، ثم الطبقة الثانية وهم الاجداد والاخوة - ويقدم من ينتسب الي الميت بالابوين علي غيرهم، ومن ينتسب بالاب فقط علي من ينتسب بالام فقط - ثم الطبقة الثالثة وهم الاعمام والاخوال - ويقدم العم علي الخال - ثم ضامن الجريمة. ولا تثبت الولاية للحاكم الشرعي في هذا المورد.

م 288 [257]: البالغون في كل طبقة مقدمون علي غيرهم بل لا ولاية لغير البالغ ولو كان وحده، ولا دليل علي تقديم الذكور علي الاناث.

م 289 [258]: اذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلا او امتنع عن

ص: 108

-
- 1- (1) الكافور: نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت، وهنا يضاف شيء منه الي الماء فيغسل به الميت الغسلة الثانية. عدا من يموت حال الاحرام في الحج أو العمرة، وسيأتي حكمه في المسألة رقم 308
 - 2- (2) الماء الصافي الذي لم يخلط بشيء.
 - 3- (3) في عنوان النية ما يلي المسألة 149.

الاذن وعن مباشرة التغميل وجب تغميله علي غيره ولو بلا اذن.

م 290 [259]: اذا اوصي ان يغسله شخص معين أو اوصي بأن يتولي تجهيزه فلا يجب تنفيذ هاتين الوصيتين، وفي حال التنفيذ فلا يجب علي الموصي له القبول.

م 291 [260]: يجب في التغميل طهارة الماء وإباحته وإباحة الصدر والكافور، علي النحو الذي مر في شرائط الوضوء في المسألة رقم 139.

م 292 [261]: يجزي تغميل الميت قبل برده(1).

م 293 [262]: اذا تعذر الصدر والكافور يُكتفي بغسل واحد اذا تعذر الخليطان وبغسلين اذا تعذر احدهما(2).

م 294 [263]: يعتبر في كل من الصدر والكافور ان لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الي الاضافة ولا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالصدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح ان يصدق خلوصه منهما(3) فلا بأس ان يكون فيه شئ منهما اذا لم يصدق الخلط ولا فرق في الصدر بين اليابس والاخضر.

م 295 [264]: اذا تعذر الماء او خيف تناثر لحم الميت بالتغميل يُكتفي بتيمم واحد بدلا عن الاغسال الثلاثة(4).

ص: 109

1- (1) أي قبل أن يبرد جسمه بعد الموت.

2- (2) أي إذا تعذر خليط الصدر أو خليط الكافور يغسل بما يتيسر منهما مع غسيل بالماء الصافي.

3- (3) أي من الصدر والكافور.

4- (4) وهي الغسل بماء الصدر وبماء الكافور وبالماء الصافي.

م 296 [265]: يجب ان يكون التيمم بيد الميت مع الامكان ومع عدمه فييد الحي.

م 297 [266]: يشترط في الانتقال الي التيمم الانتظار اذا احتمل تجدد القدرة علي التغسيل(1) فاذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن اذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل واذا تجددت بعد الدفن وخيف علي الميت من الضرر او الهتك لم يجب الغسل، والا ففي وجوب نبشه واستيناف الغسل إشكال فلا يجوز النيش والغسل، وكذا الحكم فيما اذا تعذر السدر او الكافور.

م 298 [267]: اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بنجاسة خارجية او منه. وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

م 299 [268]: اذا خرج من الميت بول او مني لا تجب اعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر.

م 300 [269]: لا يجوز علي الاحوط وجوبا اخذ الاجرة علي تغسيل الميت ويجوز اخذ العوض علي بذل الماء ونحوه مما لا يجب بذله مجاناً.

م 301 [270]: لا يجوز ان يكون المغسل صيباً - علي الاحوط وجوباً - وان كان تغسيه علي الوجه الصحيح.

ص:110

1- (1) أي لا يصح المبادرة الي التيمم بدل الغسل مباشرة إلا بعد اليأس من إمكانية التغسيل، فلو كان الانتظار لساعات مثلاً أو ليوم يمكننا من الغسل لوجب الانتظار بدل المبادرة الي التيمم.

م 302 [271]: يجب في المغسل ان يكون مماثلاً للميت في الذكورة والانوثة فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثي، ولا العكس (1)، ويستثنى من ذلك صور (2):

الأولي: ان يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين.

فيجوز للذكر وللأنثي تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أنثي، مجرداً عن الثياب أم لا (3)، وُجد المماثل له أو لا (4).

الثانية: الزوج والزوجة (5)، فانه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب (6)، وسواء وجد المماثل أم لا (7)، من دون فرق بين الحرّة والامة، والدائمة والمنقطعة.

وكذا المطلقة الرجعية اذا كان الموت في أثناء العدة، أو كان التغسيل بعد

ص: 111

- 1- (1) أي لا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل الا في الموارد التي سيرد بيانها في هذه المسألة.
- 2- (2) أي أن هذه الصور الثلاثة التي سيتم ذكرها تستثي من الحرمة فيجوز فيها للذكر ان يغسل الأنثي، ويجوز للأنثي ان تغسل الذكر.
- 3- (3) أي يجوز تغسيله عارياً او من وراء الثياب بلا فرق بين الصورتين.
- 4- (4) ومعني ذلك أنه يجوز للرجل ان يغسل الطفلة الصغيرة التي لم يتجاوز عمرها ثلاث سنوات سواء كان هناك امرأة يمكنها تغسيلها او لم يكن، وسواء كانت عارية او غير عارية، وكذلك الحال فإنه يجوز للمرأة ان تغسل الطفل الذكر الذي لم يتجاوز عمره ثلاث سنوات سواء كان هناك رجل يمكنه القيام بتغسيل هذا الطفل او لم يكن.
- 5- (5) سواء كانا زوجين فعليين أو سابقين بأن كانا مطلقين ولكن اثناء العدة.
- 6- (6) فلا يشترط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.
- 7- (7) فلا يشترط فقدان المرأة التي تغسل الزوجة كي يصح لزوجها تغسيلها، ولا يشترط فقدان الرجل كي يصح للزوجة ان تغسل زوجها.

انقضاء العدة، حتي ولو تزوجت بغيره(1).

الثالثة: المحارم بنسب او رضاع او مصاهرة والاحوط - وجوباً - اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب(2).

م 303 [272]: اذا اشتبه ميت بين الذكر والانثي غسله كل من الذكر والانثي، ولا يعتبر كونه من وراء الثياب(3).

م 304 [273]: اذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي امره المسلم ان يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، والآمر هو الذي يتولي النية والاحوط - استحباباً - نية كل من الأمر والمغسل، واذا امكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجاري - تعين ذلك

ص:112

1- (1) أي أنه يجوز للمرأة ان تغسل زوجها، وللرجل ان يغسل زوجته حتي لو كانا قد انفصلا بالطلاق، ولكن أثناء العدة، وأما إذا مات أحدهما أثناء العدة وتأخر غسله الي ما بعد انتهاء مدة العدة فيجوز لأحدهما تغسيل الآخر أيضاً حتي لو كانت المرأة قد تزوجت رجلاً غيره بعد انقضاء عدتها، لأن الاستثناء الوارد من عدم جواز تغسيل الذكر للانثي او الانثي للذكر يستثني الزوجين، وفترة العدة ملحقه بحالة الزواج، فإذا حصلت الوفاة أثناء العدة جاز التغسيل من قبل الطرف الآخر حتي مع تأخير التغسيل لحين انتهاء العدة وحتى مع حصول الزواج، لأنه في الوقت الذي مات فيه كان جائزاً لها ان تغسله، والتأخير في التغسيل لا يؤدي الي عدم الجواز، وأما لو حصلت الوفاة بعد انتهاء العدة فكلاهما صار أجنبياً عن الآخر فلا يجوز حينئذ.

2- (2) بمعنى أنه يجوز للمحرم ان يغسل محارمه كالأخ مثلاً- ان يغسل اخته، أو الخالة ان تغسل ابن أخيها ولكن بشرط عدم وجود المماثل وأن يكون التغسيل من وراء الثياب.

3- (3) لأنه بذلك يتحقق تغسيل المماثل، فإن كان ذكراً يكون قد تحقق تغسيل الذكر له، وإن كان انثي يكون قد تحقق تغسيل الانثي لها، ولا يشترط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.

علي الاحوط الا اذا امكن ان لا يمس الكافر الماء ولا بدن الميت فيُتخير حينئذ بينهما، واذا امكن المخالف قدم علي الكتابي، واذا امكن المماثل بعد ذلك اعاد التغيل.

م 305 [274]: اذا لم يوجد المماثل حتي المخالف والكتابي سقط الغسل ولكن الاحوط - استحبابا - تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر ثم ينشف بدنه بعد التغيل قبل التكفين.

م 306 [275]: اذا دفن الميت بلا تغسيل - عمدا او خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسيه او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها كل ذلك اذا لم يلزم محذور من هتكه او الاضرار ببدنه.

م 307 [276]: اذا مات الميت محدثا بالاكبر - كالجنابة او الحيض - لا يجب تغسيه إلا غسل الميت فقط.

م 308 [277]: اذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني الا ان يكون موته بعد طواف الحج والعمرة وكذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر.

ولا يلحق به المعتدة للوفاة والمعتكف.

م 309 [278]: يجب تغسيل كل مسلم حتي المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الامام (1)، او نائبه الخاص (2)، او في حفظ

ص: 113

1- (1) المقصود هو الامام المعصوم عليه السلام، كما هم الشهداء مع أمير المؤمنين او شهداء كربلاء.

2- (2) النائب الخاص هو من يكون مكلفا من الامام المعصوم.

ويشترط فيه ان يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، او بعدها بقليل، ولم يدركه المسلمون وبه رمق، او أن يكون موته بعد اخراجه من المعركة بزمان معتد به مع بقاء الحرب.

فاذا ادركه المسلمون وبه رمق بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله واذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه احدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم او قصاص فانه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويحنط ويكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصلي عليه ويدفن بلا تغسيل.

م 310 [279]: قد ذكروا للتغسيل سنن(2) مثل: ان يوضع الميت في حال التغسيل علي مرتفع، وان يكون تحت الظلال، وان يوجه الي القبلة كحالة الاحتضار، وان ينزع قميصه من طرف رجله، وان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، والأولي ان يجعل ساترا لعورته، وان تلين اصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وان يغسل رأسه برغوة السدر، وفرجه بالأشنان(3) وان يبدأ بغسل يديه الي نصف الذراع، في كل غسل ثلاث مرات، ثم بشق رأسه الايمن، ثم الايسر،

ص:114

1- (1) في الدفاع عن وجود الاسلام، وكيانه.

2- (2) أي مجموعة من الأمور المستحبة.

3- (3) الأشنان، الصابون: البوتاس، حمض يغسل به الأيدي، ويستخدم لغسل عورة الميت وهو بضم الهمزة. وفي لغة بكسرهما: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. وهو معرب. ويقال له بالعربية: الحرض.

ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل، ويمسح بطنه في الأولين، الا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وان يقف الغاسل علي الجانب الايمن للميت، وان يحفر للماء حفيرة، وان ينشف بدنه بثوب نظيف او نحوه.

وذكروا ايضا انه يكره اقعاده حال الغسل، وترجيل(1) شعره، وقص اظافره وجعله بين رجلي الغاسل، وارسال الماء في الكنيف(2)، وحلق رأسه، او عانته، وقص شاربه، وتخليل(3) ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، او مطلقا(4) الا- مع الاضطرار، والتخطي عليه(5) حين التغسيل.

الفصل الثالث: في التكفين

اشارة

م 311 [280]: يجب تكفين الميت بثلاث اثواب:

الأول: المئزر(6) ويجب ان يكون ساترا ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص(7) ويجب ان يكون ساترا ما بين المنكبين(8) الي نصف الساق.

ص: 115

- 1- (1) ترجيل: تسريح الشعر وتمشيطة.
- 2- (2) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.
- 3- (3) تخليل الاضافر: ايصال الماء الي ما تحتها لتنظيفها.
- 4- (4) أي حتي الماء الساخن بغير النار كالساخن بواسطة الشمس مثلا.
- 5- (5) التخطي: التجاوز، العبور.
- 6- (6) المئزر: الثوب المحيط بالنصف الأسفل من البدن، أي من السرة إلي ما تحتها. والمقصود به هنا: إحدي القطع الثلاثة الواجبة في كفن الميت، وهو ما يغطي من السرة إلي الركبة.
- 7- (7) القميص: ثوب يستر من المنكبين إلي نصف الساق وهو أحد قطع الكفن.
- 8- (8) المنكب: ملتقي الكتف مع العضد.

الثالث: الازار(1) ويجب ان يغطي تمام البدن وان يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه(2) ويكفي حصول الستر بالمجموع.

م 312 [281]: لا بد في التكفين من اذن الولي علي نحو ما تقدم في التغيل ولا يعتبر فيه نية القرية.

م 313 [282]: اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار علي الميسور فاذا دار الامر بينها، يقدم الازار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص، وان لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، واذا دار الامر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل.

م 314 [283]: لا يجوز اختيار(3) التكفين بالحرير ولا في المذهب ولا في جلد المأكول، وغير المأكول(4)، ولا بالنجس.

وحتى لو كانت النجاسة معفوا عنها في الصلاة(5) فلا يجوز التكفين فيها علي

ص:116

1- (1) الازار: ثوب يستر تمام البدن من أعلي الرأس حتي نهاية القدم.

2- (2) أي أن لا يكون شفافا بحيث يظهر الجسد من تحته ولكن يكفي أن يتحقق الستر من مجموع المئزر والقميص والازار فيتحقق شرط الستر ولا يشترط ان يكون الازار ساترا لوحده.

3- (3) أي في حال الاختيار.

4- (4) أي ما يؤكل لحمه كالبقرة والغنم وما لا يؤكل لحمه كالهر والدب والنمر.

5- (5) النجاسة المعفو عنها في الصلاة: هي ما يعني عنه بسبب وجود المشقة النوعية في إزالتها وصعوبة تطهيرها، كدم الجروح، والقروح، وبول الطفل علي ثوب مربيته - أمه أو غيرها - ونجاسة الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة - أي لا يستر العورتين - كالجورب، والقلنسوة، والخاتم.

الاحوط وجوبا، ولا يجوز أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من وبره وشعره.

واما وبر مأكول اللحم وشعره فيجوز التكفين به.

واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فاذا انحصر في واحد منها تعين، واذا تعدد ودار الامر بين تكفينه بالحرير والمنتجس قدم الحرير، وكذا لو دار الامر بينه وبين جلد المأكول فيقدم الحرير، ولو دار الامر بين الحرير وأجزاء ما لا يؤكل لحمه تخير بينهما، ولو دار الامر بين التكفين بالمنتجس وتكفينه بغير الحرير من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما.

م 315 [284]: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتي مع الانحصار وكذا في جلد الميتة.

م 316 [285]: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الحرير علي الاحوط وجوبا.

م 317 [286]: اذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت او من غيره وجب ازالتها، ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقرض (1) اذا كان الموضوع يسيرا، وان لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

م 318 [287]: القدر الواجب من الكفن يخرج من اصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من الصدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الارض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الارض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها.

ص: 117

1- (1) القرض: القضم، القطع، القص.

م 319 [288]: كفن الزوجة علي زوجها وان كانت منقطعة او ناشزه او صغيرة او مجنونة او امة او غير مدخول بها وكذا المطلقة الرجعية ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

م 320 [289]: يشترط في وجوب كفن الزوجة علي زوجها ان لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية(1) ، وأما في صورة فقد احد الشرطين الأولين فيجب عليه الاستقراض ان امكن ولم يكن حرجيا.

م 321 [290]: ذكرنا ان كفن الزوجة علي زوجها، وأما سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما مما عرفت فالظاهر انها ليست علي الزوج.

م 322 [291]: الزائد علي المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل(2) الا مع رضا الورثة، واذا كان فيهم صغير او غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم، وكذا الحال علي الاحوط في قيمة القدر الواجب(3) ، فان الذي يخرج من الاصل ما هو اقل قيمة، ولا يجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج الي بذل مال وفي غيره يحتاج الي ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه الا اذا كان ما هو اقل قيمة هتكاً لحرمة الميت فانه حينئذ لا يبعد خروجه من اصل التركة.

ص: 118

-
- 1- (1) أي في هاتين الصورتين لا- يجب علي الزوج ان يؤمن كفن زوجته، وأما في غيرهما فعليه تأمين الكفن حتي ولو كان فقيرا او غير متمكن فعليه ان يستقرض او يستدين.
 - 2- (2) أصل التركة.
 - 3- (3) أي الحد الادني الواجب من كلفة الكفن.

م 323 [292]: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا علي من تجب عليه النفقة(1).

م 324 [293]: اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالاحوط استحبابا بذله ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عاريا ولا يجب علي المسلمين بذل كفنه.

تكملة: في مستحبات ومكروهات التكفين

م 325 [294]: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل يستحب في الكفن العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمي والأولي ان تدار علي رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه(2) علي صدره، الايمن علي الايسر، والايسر علي الايمن، والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها ايضا المسمي، ولفافة لشديها يشدان بها الي ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت، ذكرا كان او انثي، وخرقة اخري للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والأولي كونها بردا يمانيا(3)، وان يجعل القطن او نحوه عند تعذره بين رجله، يستر به العورتان، ويوضع عليه شئ من الحنوط، وان يحشي دبره، ومنخراه، وقبل المرأة، اذا خيف خروج شئ، واجادة(4) الكفن، وان يكون من القطن، وان يكون ابيض وان يكون من خالص المال(5) وطهوره، وان

ص: 119

- 1- (1) من كانت نفقته واجبة علي غيره كالولد بالنسبة لابييه مثلا فلا يجب علي الاب بذل الكفن بل يصرف الكفن من تركة الولد، وهكذا في بقية الاقارب.
- 2- (2) المقصود بالحنك هنا أسفل الذقن.
- 3- (3) البرد: كساء، غطاء مخطط يلتحف به. واليمني: برد مخصوص كان يصنع في اليمن.
- 4- (4) أي أن يكون الكفن من النوع الجيد وليس الردي.
- 5- (5) أي لا يكون مالا مشتركا فيه لأحد شيء، ولا يكون فيه حق شرعي لم يتم إخراجه.

يكون ثوبا قد احرم او صلي فيه، وان يلقي عليه الكافور والذريرة(1)، وان يخاط بخيوطه اذا احتاج الي الخياطة، وان يكتب علي حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله، ثم يذكر الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد وانهم أولياء الله واوصياء رسوله، وان البعث والثواب والعقاب حق وان يكتب علي الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير. ويلزم ان يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت. وقيل: ينبغي ان يكون ذلك في شئ يستصحب معه بالتعليق في عنقه، او الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل.

ويستحب في التكفين ان يجعل طرف الايمن من اللغافة علي ايسر الميت، والايسر علي ايمنه، وان يكون المباشر للتكفين علي طهارة من الحدث، وان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين(2) ثلاث مرات، ورجليه الي الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه، وان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولي ان يكون كحال الصلاة عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد وعمل الاكمام والزرور(3) له - ولو كفن في قميصه قطع ازراه(4) - ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطيبه بغير الكافور والذريرة، وان يكون اسود، بل مطلق المصبوغ، وان يكتب عليه بالسواد،

ص:120

-
- 1- (1) الذريرة: فتات قصب الطيب يجلب من الهند. وهو نوع من الطيوب، عطر طيب الريح.
 - 2- (2) المنكب: مر بيانه في هامش المسألة 311.
 - 3- (3) الصحيح: الازرار وليس الزرور، ويقصد به جمع زر، فيكره أن يكون للكفن أزرار.
 - 4- (4) لكي ترتفع كراهة تكفينه بالكفن الذي له أزرار.

وان يكون من الكتان، وان يكون ممزوجا بابرسم(1) والمماكسة(2) في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخا، وكونه مخيطا.

م 326 [295]: يستحب لكل احد ان يهيئ كفته قبل موته وان يكرر نظره اليه.

الفصل الرابع: في التحنيط

م 327 [296]: يجب اساس مساجد الميت السبعة(3) بالكافور ويكفي المسمي(4) والاحوط - استحبابا - ان يكون بالمسح باليد بل بالراحة(5) والافضل ان يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية(6) ويستحب مسح مفاصله، ولبته(7) وصدرة، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

م 328 [297]: يتم التحنيط بعد التغسيل او التيمم، قبل التكفين او في اثنائه.

م 329 [298]: يشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا مسحوقا له

ص:121

1- (1) الابريسم: هو أفضل أنواع الحرير.

2- (2) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن في البيع كي يشتريه بسعر أقل مما يطلبه البائع.

3- (3) أي أن تمس المساجد السبعة بالكافور ويقصد بها مواضع السجود من الجسد، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين.

4- (4) أي مسمي المس، فلو أخذت قطعة من الكافور ووضعت علي الجبهة وهكذا.. لكفي.

5- (5) الراحة: يقصد بها هنا باطن اليد، الكف مما دون الأصابع.

6- (6) المثقال الصيرفي هو 4، 8 غرام، والمجموع هو 33، 6 غرام.

7- (7) اللبّة: أعلي الصدر.

م 330 [299]: يكره ادخال الكافور في عين الميت وانه واذنه وعلي وجهه غير الجبهة وطرف الانف، اما الجبهة فيجب امساسها به واما طرف الانف فيستحب.

الفصل الخامس: في الجريدتين

م 331 [300]: يستحب ان يجعل مع الميت جريدتان (1) رطبتان احدهما من الجانب الايمن من عند الترقوة (2) ملصقة ببدنه، والاخري من الجانب الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار، والأولي ان تكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن الصدر (3)، فان لم يتيسر فمن الخلف (4) او الرمان، والرمان مقدم علي الخلف والا فمن كل عود رطب.

م 332 [301]: اذا تركت الجريدتان لنسيان او نحوه فالأولي جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه والاخري عند رجله.

م 333 [302]: الأولى ان يكتب عليهما ما يكتب علي حواشي الكفن مما تقدم (5) ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة، ولو بلفهما بما يمنعهما عن

ص: 122

1- (1) الجريدتان: عصاوان من سعف النخل توضعان عند جنبي الميت أثناء تكفينه.

2- (2) الترقوة: العظم الذي في أعلي الصدر.

3- (3) السُّدر: مرّ بيانه في هامش المسألة 286.

4- (4) الخلف: شجر كبير يطلق عليه اسم الصنصاف في بلاد الشام.

5- (5) في المسألة رقم 325.

ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس: في الصلاة علي الميت

م 334 [303]: تجب الصلاة وجوبا كفائيا(1) علي كل ميت مسلم، ذكرا كان ام انثي، حرا ام عبدا، مؤمنا ام مخالفا(2)، عادلا ام فاسقا، ولا تجب علي اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين، ويستحب علي من لم يبلغ ذلك وقد تولد حيا.

وكل من وجد ميتا في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهرا، وكذا لقيط دار الاسلام، بل دار الكفر اذا احتمل كونه مسلما علي الاحوط وجوبا.

م 335 [304]: الاحوط في كفيته ان يكبر أولا ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا ويصلي علي النبي صلي الله عليه وآله، ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعا ويدعو للميت، ثم يكبر خامسا وينصرف، والاحوط استحبابا الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة.

ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها امور:

منها: النية علي نحو ما تقدم في الوضوء(3).

ومنها: حضور الميت فلا يُصلي علي الغائب.

ومنها: استقبال المصلي القبلة.

ص:123

1- (1) الواجب الكفائي: واجب علي جميع المسلمين والذي لوقام به البعض سقط عن الآخرين، كغسل الميت. ويقابله الواجب العيني، فإذا لم يصل علي الميت أحد أثم الجميع.

2- (2) يقصد بالمؤمن الشيعي الاثني عشري، والمخالف أتباع بقية المذاهب الاسلامية.

3- (3) في عنوان النية، ما يلي المسألة 149.

ومنها: ان يكون رأس الميت الي جهة يمين المصلي ورجلاه الي جهة يساره.

ومنها: ان يكون مستلقيا علي قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذيا(1) لبعضه الا ان يكون مأموما وقد استطال الصف حتي خرج عن المحاذاة.

ومنها: ان لا يكون المصلي بعيدا عنه علي نحو لا يصدق الوقوف عنده الا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: ان لا يكون بينهما حائل من ستر او جدار، ولا يضرب الستر بمثل الثابوت ونحوه.

ومنها: ان يكون المصلي قائما، فلا تصح صلاة غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاتة(2) بين التكبيرات والادعية.

ومنها: ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ومنها: ان يكون الميت مستور العورة، ولو بنحو الحجر واللبن(3) ان تعذر الكفن.

ومنها: اباحة مكان المصلي علي الاحوط وجوبا.

ص:124

1- (1) محاذيا: فوق، أعلي. وهو المراد من القول "يستحب للمصلي في حال القيام وضع يديه علي فخديه بحذاء ركبتيه"، أي أعلي ركبتيه.

2- (2) الموالاتة في الصلاة: إتيان أركانها وأجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

3- (3) اللبّن: ما يعمل من الطين ويبنى به، الطوب.

ومنها: إذن الولي علي الاظهر، حتي اذا اوصي الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلا نفوذ لهذه الوصية.

م 336 [305]: لا- يعتبر في الصلاة علي الميت الطهارة من الحدث والخبث، وإباحة اللباس، وستر العورة، وان كان الاحوط استحبابا اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام في اثائها والضحك والالتفات عن القبلة.

م 337 [306]: اذا شك في انه صلي علي الجنازة ام لا بني علي العدم، واذا صلي وشك في صحة الصلاة وفسادها بني علي الصحة، واذا علم ببطلانها وجبت اعاتها علي الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده او تقليده الي بطلانها.

م 338 [307]: يجوز تكرار الصلاة علي الميت الواحد، لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل الشرف في الدين، او كان حصول التأخير بسبب آخر.

م 339 [308]: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلي علي قبره ما لم يتلاش بدنه(1).

م 340 [309]: يستحب ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

م 341 [310]: اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولي مع اجتماع الرجل والمرأة ان يجعل الرجل اقرب الي المصلي ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، ويراعي في

ص: 125

1- (1) إذا كان قد مضى زمن طويل علي دفنه ولم تبق هيئة جسده فلا يصلي عليه.

الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

م 342 [311]: يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الامام ان يكون جامعاً لشرائط الامامة(1) من البلوغ والعقل والايمان، بل يعتبر فيه العدالة ايضاً علي الاحوط استحباباً، والاحوط - وجوباً - اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل(2) وان لا يكون موقف الامام أعلي من موقف المأموم وغير ذلك.

م 343 [312]: اذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الامام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فاذا فرغ الامام أتى بب - قية التكبير بلا دعاء، وان كان الدعاء أحوط استحباباً.

م 344 [313]: لو صلي الصبي علي الميت لم تجز(3) صلاته عن صلاة البالغين وان كانت صلاته صحيحة.

م 345 [314]: اذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكرها كان ام انثي.

م 346 [315]: لا يتحمل الامام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم(4).

م 347 [316]: قد ذكروا للصلاة علي الميت آداباً.

ص:126

1- (1) شرائط الامامة: هي الشرائط المعتبرة في إمام صلاة الجماعة.

2- (2) الحائل: يقصد به هنا في الصلاة: الفاصل بين مكان المصلي وغيره وفي صلاة الجماعة: ما يكون بين الإمام والمأمومين كالحائط، ونحوه من الحواجز.

3- (3) أي لا يسقط بأدائها من الصبي التكليف عن البالغين لأنها واجب كفائي عليهم.

4- (4) أي لا بد للمأموم في الصلاة علي الميت من أن يكبر ويقرأ الادعية بعد التكبيرات.

منها: ان يكون المصلي علي طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء اذا خاف فوت الصلاة ان توضع او اغتسل(1).

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: ان يرفع الامام صوته بالتكبير والادعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: ان تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: ان يقف المأموم خلف الامام.

ومنها: الاجتهاد(2) في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: ان يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات -.

م 348 [317]: اقل ما يجزئ من الصلاة ان يقول المصلي: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلي الله عليه وآله ثم يقول: الله اكبر، اللهم صل علي محمد وآل محمد ثم يقول: الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول: الله اكبر، اللهم اغفر لهذا ويشير الي الميت ثم يقول: الله اكبر.

ص: 127

1- (1) بما أن صلاة الميت تختص بجواز أداءها بدون طهور فإنه يجوز التيمم حتي ولو كان مستطيعا للوضوء أو الغسل، ويكفي في ذلك أن يخشي التأخر عن صلاة الميت.

2- (2) يقصد بالاجتهاد هنا معناه اللغوي، إذ أن الاجتهاد مأخوذ من الجهد بالضم وهو لغة: الطاقة، أو أنه من الجهد بالفتح ومعناه: المشقة ويأتي بمعني الطاقة أيضا، وعليه فالاجتهاد بمعني بذل الوسع والطاقة سواء أخذناه من الجهد - بالفتح - أو الجهد - بالضم - وذلك لان بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة وهما أمران متلازمان.

الفصل السابع: في التشيع

م 349 [318]: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن لشيوعه(1) ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله اخبار كثيرة ففي بعضها من تبع جنازة اعطي يوم القيامة اربع شفاعات. ولم يقل شيئاً الا وقال الملك: ولك مثل ذلك وفي بعضها ان اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته.

وله آداب كثيرة المذكورة في الكتب المبسوطه(2) مثل ان يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة خاشعاً متفكراً حاملاً للجنازة. علي الكتف قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلي الله علي محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعب واللهو والاسراع في المشي.

وان يقول: ارفقوا به واستغفروا له والركوب والمشى قدام الجنازة والكلام بغير ذكر الله تعالي والدعاء والاستغفار. ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك وان يمشي حافياً.

الفصل الثامن: في الدفن

م 350 [319]: تجب كفاية(3) موارأة الميت في الارض بحيث يؤمن علي جسده من السباع، وايداء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء او تابوت وان

ص:128

1- (1) تشييع الميت: المشي وراء جنازته وحملها إلي القبر.

2- (2) في كتب الروايات والاحكام الشرعية.

3- (3) كفاية: أي وجوباً كفايئاً، وقد مر بيانه في هامش المسألة 334.

حصل فيه الامران(1)، ويجب وضعه علي الجانب الايمن موجها وجهه الي القبلة، واذا اشتبهت القبلة عمل بالظن، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير، واذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير، غسل، وحنط، وصلّي عليه، ووضع في خابية(2)، واحكم رأسها، والقي في البحر، او ثقل بشد حجر، او نحوه برجليه، ثم يلقي في البحر.

والاحوط استحبابا اختيار الأول مع الامكان، وكذلك الحكم إذا خيف علي الميت من نبش العدوقبره وتمثيله(3).

م 351 [320]: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

م 352 [321]: إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين علي جانبها الايسر، مستديرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

م 353 [322]: لا- يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة، والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات(4) الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

ص: 129

1- (1) أي حتي ولو كان وضع جسده في تابوت او بناء يحميه من السباع ولا يتأذي أحد برائحته.

2- (2) الخابية: الجرة الكبيرة.

3- (3) التمثيل يعني: تشويه جسد الحي أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها.

4- (4) الخان: اسم كان يطلق علي مكان نزول المسافرين، ويسمي في زماننا الان فندق.

م 354 [323]: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه(1) وصيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه.

م 355 [324]: يستحب حفر القبر قدر قامة(2)، أو إلى الترقوة(3) وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطي القبر بثوب عند ادخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفى، وحل الازرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس.

وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده علي الارض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شئ من تربة الحسين عليه السلام معه، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالائمة عليهم السلام.

وأن يسد اللحد باللبن(4) وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف غير ذي الرحم(5)، وطم القبر وتربيعه لا مثلثا ولا مخمسا، ولا غير ذلك.

ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة ويتبدأ من عند الرأس، فان فضل شيء

ص:130

1- (1) الاندراس: الاندثار، ذهاب الأثر، الامحاء.

2- (2) القامة: طول الجسد. وهي مقياس لعمق المياه يساوي ستة أقدام، والقدم 30، 8 سم.

3- (3) التُّرْقُوة: مر بيانها في هامش المسألة 331.

4- (4) اللَّبْنُ: مرفي هامش المسألة 335.

5- (5) ذي رحم: أي الاقارب فلا يستحب لهم أن يهيلوا التراب علي الميت.

صب علي وسطه، ووضع الحاضرين ايديهم عليه غمزا(1) بعد الرش، ولا سيما اذا كان الميت هاشميا، او الحاضر لم يحضر الصلاة عليه(2)، والترحم عليه بمثل: اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الي ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين، وان يلقيه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته وان يكتب اسم الميت علي القبر او علي لوح او حجر وينصب علي القبر.

م 356 [325]: يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الاب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، واهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج(3)، من غير حاجة، وتجصيصه(4)، وتطينه(5)، وتسنيمه(6) والجلوس، والاتكاء، وكذا البناء عليه، وتجديده، الا ان يكون الميت من اهل الشرف(7).

م 357 [326]: يكره نقل الميت من بلد موته الي بلد آخر، الا الي المشاهد

ص:131

- 1- (1) الغمز: يعني هنا العصر أو الكبس باليد.
- 2- (2) أي يتأكد استحباب غمز التراب علي القبر لمن لم يحضر الصلاة علي الجنابة.
- 3- (3) الساج: نوع من الشجر، وهو من الأشجار الضخمة ويعرف ب التيك teak ويجلب من بلاد الهند.
- 4- (4) التجصيص: البناء أو الطلي بالحصص، وهو مادة بيضاء تستخرج من الأرض وتستعمل في بناء البيوت وطلائها بعد طبخه وتسخينه، وهي تشبه الكلس، او الترابة البيضاء.
- 5- (5) التطين: البناء أو الطلي بالطين.
- 6- (6) التَّسْنِيم: جعل حدبة للقبر من تراب تشبه سنام الجمل بأن يجعل سطحه بشكل مثلث كالسَّنام.
- 7- (7) فإن كان الميت من أهل الشرف كما لو كان عالما او شخصا ذا شأن اجتماعي فترتفع كراهة ما ذكر عن أوصاف القبر.

المشرفة، والمواضع المحترمة، فانه يستحب، ولا سيما الغري(1) والحائر(2)، وفي بعض الروايات ان من خواص الأول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

م 358 [327]: لا فرق في جواز النقل، بين ما قبل الدفن وما بعده اذا اتفق تحقق النيش، بل لا يبعد جواز النيش لذلك اذا كان باذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت.

م 359 [328]: يحرم نيش قبر المؤمن علي نحو يظهر جسده الا مع العلم باندراسه(3) وصيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون.

ويستثني من ذلك موارد:

منها: ما اذا كان النيش لمصلحة الميت، كالنقل الي المشاهد كما تقدم، او لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، او في موضع يتخوف فيه علي بدنه من سيل او سبع او عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما اذا توقف دفع مفسدة علي رؤية جسده(4).

ومنها: ما لو لزم من ترك نيشه ضرر مالي، كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم ونحوه، فينبش لدفع الضرر المالي، ومثل ذلك ما اذا دفن في ملك الغير من دون اذنه او اجازته.

ص: 132

1- (1) الغري: مكان قبر أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف في العراق، حيث يوصي الموالون بنقل رفاتهم الي مقبرة وادي السلام، وهي أكبر مقبرة في العالم.

2- (2) الحائر الحسيني: هو مرقد أبي الشهداء الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء بالعراق.

3- (3) الاندراس: مر بيانه في هامش المسألة 354.

4- (4) كما يحصل في زماننا من قيام الطب العدلي بإجراء النيش والكشف للتحقيق بجرائم قتل.

ومنها: ما اذا دفن بلا غسل، او بلا تكفين، او تبين بطلان غسله، او بطلان تكفينه، او لكون دفنه علي غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر الي غير القبلة، او في مكان اوصي بالدفن في غيره، او نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمة، والا ففيه إشكال.

م 360 [329]: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالي بوضع الميت في موضع والبناء عليه ثم نقله الي المشاهد الشريفة، بل اللازم ان يدفن بمواراته في الارض مستقبلا بوجهه القبلة علي الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك باذن الولي علي نحو لا يؤدي الي هتك حرمة.

م 361 [330]: اذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الأول، اما للبناء عليه او لوضعه في لحد داخل السرداب واما اذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

م 362 [331]: اذا مات ولد الحامل دونها، فان امكن اخراجه صحيحا وجب، والا جاز تقطيعه، ويتحري الارفق فالارفق (1)، وان ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الايسر، ان احتمل دخله في حياته، والا فمن اي جانب كان واخرج ثم يخاط بطنها وتدفن.

م 363 [332]: اذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر واليدين، او القلب، او عظام الميت الشاملة للنصف الاعلي، او صدق عليه الانسان ولو بقيد انه مقطوع

ص:133

1- (1) أي يجوز التقطيع بمقدار الضرورة شيئا فشيئا.

الاطراف، غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن، وكذا اذا كان الصدر وحده، او بعضه علي الاحوط وجوبا، وفي الاخيرين (1) يقتصر في التكفين علي القميص والازار، وفي الأول يضاف اليهما المنزلة وجد له محل، وان وجد غير عظم الصدر، مجردا كان او مشتملا عليه اللحم، غسل علي الاحوط وجوبا، وحنط، ولف بخرقة، ودفن، ولم يصل عليه، وان لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن.

م 364 [333]: السقط اذا تم له اربعة اشهر، او استوت خلقته (2) غسل، وحنط، وكفن، ولم يصل عليه، واذا كان لدون ذلك لف بخرقة ودفن علي الاحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط استحبابا جريان حكم الاربعة اشهر عليه.

المبحث السادس: غسل مس الميت

م 365 [334]: يجب الغسل بمس الانسان الميت بعد برده (3)، وقبل اتمام غسله (4)، مسلما كان او كافرا حتي السقط اذا ولجته الروح وتم له اربعة اشهر.

ولو غسله الكافر لفقد المماثل (5)، او غسل بالقراح (6) لفقد الخليط فلا يجب

ص: 134

- 1- (1) أي الصدر وحده، أو بعضه، كما يحصل في ضحايا التفجيرات والحروب.
- 2- (2) أي اكتملت فيه هيئة الانسان.
- 3- (3) أي إذا مات الانسان وبرد جسمه من حرارة الحياة فمسه من الحي موجب لغسل الحي.
- 4- (4) أي إذا مس الحي الميت قبل الانتهاء من تغسيل الميت وجب الغسل علي الحي.
- 5- (5) أي لو تم تغسيل المسلم بواسطة الكافر لعدم وجود مماثل مسلم للميت في الذكورة والانوثة.
- 6- (6) أي لو غسل الميت بالماء الصافي فقط لعدم وجود خليط السدر والكافور.

الغسل بمسه. ولو يمم الميت للعجز عن تغسيله فيجب الغسل بمسه.

م 366 [335]: لا- فرق في الماس والممسوس بين ان يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة وعدمه(1)، والعبارة في وجوب الغسل بالمس بالشعر او بمسه بالصدق العرفي ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

م 367 [336]: لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.

م 368 [337]: اذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في احدهما(2)، وان كان الاحوط استحبابا تطهيره مع الجفاف ايضا.

م 369 [338]: يجب الغسل بمس القطعة المبانة(3) من الحي او الميت اذا كانت مشتملة علي العظم دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحي.

اما العظم المجرد من الميت او السن منه فالاحوط استحبابا الغسل بمسه.

م 370 [339]: اذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

م 371 [340]: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث

ص:135

1- (1) مر في هامش المسألة 178 بيان معني ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة.

2- (2) الرطوبة المسرية: التي تنتقل من شئ إلي شئ آخر، أو من شخص إلي آخر بمجرد الملاقاة.

3- (3) المبانة: المقطوعة.

فيها وقراءة العزائم.

نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ويصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة.

المبحث السابع: الاغسال المندوبة

زمانية ومكانية وفعلية

م 372 [341]: الاغسال الزمانية(1)، ولها افراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة وهو اهمها، حتي قيل بوجوبه لكنه ضعيف(2)، ووقته من طلوع الفجر الثاني(3) يوم الجمعة الي الزوال(4)، والاحوط ان ينوي فيما بين الزوال الي الغروب القربة المطلقة، واذا فاته الي الغروب قضاه يوم السبت الي الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه برجاء المطلوبية، واذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت(5).

م 373 [342]: يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض(6)، ويجزئ عن

ص:136

- 1- (1) الاغسال الزمانية: هي الاغسال التي تؤدي في ايام مخصوصة في اوقات معينة كغسل يوم الجمعة، وغسل يوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية، وليالي القدر، وغيرها.
- 2- (2) أي أن القول بوجوب غسل الجمعة ضعيف، وبالتالي فهو مستحب وليس بواجب.
- 3- (3) الفجر الثاني: يبدأ عندما ينتشر بياض الفجر الأول وهو أول اوقات صلاة الصبح، وأما الفجر الأول فهو البياض الذي يظهر في الأفق آخر الليل متجها إلي الأعلى قبيل أذان الفجر.
- 4- (4) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلي جهة الغرب، وهو أول وقت صلاة الظهر.
- 5- (5) وبالتالي فإن آثار غسل الجمعة تترتب عليه في جميع هذه الاوقات، فيغني عن الوضوء.
- 6- (6) أي يصح للحائض ان تغتسل غسل الجمعة، حتي ولو لم تطهر من الحيض.

غسل الجنابة والحيض اذا كان بعد النقاء(1).

ومنها: غسل يوم العيدين(2) ووقته من الفجر الي زوال الشمس ولا بد من الاتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولي الاتيان به أول الليل، ويوم عرفة، والأولي الاتيان به قبيل الظهر، ويوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، والليلة الأولى والسابع عشرة والرابعة والعشرين من شهر رمضان، وليالي القدر، والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

م 374 [343]: جميع الاغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة الي اعاتها اذا صدر الحدث الاكبر او الاصغر بعدها، ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.

م 375 [344]: الاغسال المكانية(3):

ولها ايضا افراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول صلي الله عليه وآله، ولدخول المدينة.

م 376 [345]: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنة قريبا منه.

م 377 [346]: الاغسال الفعلية(4) وهي قسمان:

ص:137

- 1- (1) أي أن غسل الجمعة يغني عن غسل الجنابة أو الحيض إن كانت قد نقت من الدم.
- 2- (2) العيدان هما: عيد الفطر في اول شهر شوال، وعيد الاضحى في 10 ذي الحجة.
- 3- (3) الأغسال المكانية: هي الغسل لدخول أماكن محددة ورد ذكرها في النصوص المعتبرة.
- 4- (4) الأغسال الفعلية: ما يؤتي بها قبل أفعال معينة أو بعد أفعال معينة.

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل، كالغسل للأحرام، أو لزيارة البيت الحرام، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل للاستخارة، أو الاستسقاء(1)، أو المباهلة مع الخصم(2)، والغسل لوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله.

وأما الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما بها مع احتراق القرص فالأحوط وجوبا عدم تركه.

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

م 378 [347]: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لنهاره، وأول الليل لليلته، ويجزي أيضا غسل الليل للنهار وبالعكس، وينتقض هذا الغسل بالحدث بينه وبين الفعل(3).

م 379 [348]: هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهي تغني عن الوضوء، وهناك اغسال آخر ذكرها الفقهاء في الاغسال المستحبة، واستحبابها ثابت استنادا الي قاعدة التسامح في ادلة السنن(4) وهي كثيرة نذكر جملة منها:

1. الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الاخيرة منه وأول يوم منه.

ص: 138

1- (1) صلاة الاستسقاء: تؤدي بكيفية خاصة للدعاء بنزول المطر.

2- (2) المباهلة: الملاعة، وهي من الابتهاال، وهو الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره، وهي هنا قول كل فريق من المختلفين لعنة الله علي الظالم منا.

3- (3) أي إذا أحدث قبل الاتيان بما اغتسل له فينتقض بذلك غسله.

4- (4) مر بيان المقصود من: التسامح في أدلة السنن في هامش المسألة 31.

2. غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

3. الغسل في يوم الغدير(1)، الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

4. الغسل يوم النيروز(2) وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث، وهو السابع والعشرون منه.

5 - الغسل في ليلة النصف من شعبان(3).

6 - الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول(4).

7 - الغسل لزيارة كل معصوم من قريب او بعيد.

8 - الغسل لقتل الوزغ(5).

وهذه الاغسال (لا) يغني شئ منها عن الوضوء.

ص:139

1- (1) وهو يوم تنصيب علي بن ابي طالب أميراً للمؤمنين في حجة الوداع في غدير خم.

2- (2) هو اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار (مارس) حسب التقويم الميلادي، وهو بداية العام الجديد عند الفرس، (عيد رأس السنة عندهم) ويوافق بداية فصل الربيع.

3- (3) ليلة ولادة الامام الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

4- (4) وهو ذكرى ولادة النبي صلي الله عليه وآله والامام الصادق عليه السلام.

5- (5) الوزغ: من الزواحف، وتتواجد في البيوت، ويسمي في بلاد الشام (ابو بريص).

وفيه فصول:

الفصل الأول: في مسوغات التيمم

م 380 [349]: مسوغات(1) التيمم يجمعها الاعذار المسقطة لوجوب الطهارة المائية وهي أمور:

الامر الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه او غسله.

م 381 [350]: ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وان احتمل وجوده في رحله(2) او في القافلة، فعليه الفحص الي ان يحصل العلم او الاطمئنان بعدمه، او تحقق احد روافع التكليف كالخرج، ولا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوئه، واما اذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم(3) في الارض الحزنة(4) وسهمين في الارض السهلة(5) في الجهات الاربع، ان احتمل وجوده في كل واحدة منها، وان علم بعدمه في بعض معين من الجهات الاربع، لم يجب عليه الطلب فيها، فان لم

ص:140

- 1- (1) مسوغاته: أي الاسباب التي تحول التكليف من الوضوء أو الغسل الي التيمم.
- 2- (2) الرحل: مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث.
- 3- (3) رمية السهم: أبعد ما يقدر عليها الرامي. وهي 184 مترا و 80 سم.
- 4- (4) الأرض الحزنة: الأرض الغليظة الخشنة، الأرض غير المستوية. الارض الوعرة.
- 5- (5) الأرض السهلة، وهي المستوية، في مقابل الارض الحزنة.

يحتمل وجوده الا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبيئة(1) بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في جهة او جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

م 382 [351]: يجوز الاستنابة(2) في الطلب اذا كان النائب ثقة علي الاظهر - بمعنى أنه يعتمد علي إخباره بعدم الماء -، واما اذا حصل العلم او الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

م 383 [352]: اذا اخل بالطلب، وتيمم صح تيممه ان ص - ادف عدم الماء.

م 384 [353]: اذا علم او اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور، وجب عليه السعي اليه، وان بعد، الا ان يلزم منه مشقة عظيمة.

م 385 [354]: اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد، لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت، وان احتمل العثور علي الماء لو اعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، واما اذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

م 386 [355]: اذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب اعادة الطلب عند كل صلاة وان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

م 387 [356]: المناط(3) في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو

ص: 141

1- (1) البيئة: تعني الاثبات والدليل، ويقصد بها شرعا شهادة الشهود العدول ويختلف العدد المطلوب لتحقيق البيئة باختلاف موضوع الشهادة، وهي في الاساس شاهدان.

2- (2) الاستنابة: التفويض، التوكيل.

3- (3) المناط: يعني المقياس المعتبر أو الضابطة في بيان هذه الامور.

المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

م 388 [357]: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط اذا خاف علي نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك، وكذا اذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

م 389 [358]: اذا ترك الطلب حتي ضاق الوقت عصي، وصحت صلاته حينئذ وان علم انه لو طلب لعشر، ولكن الاحوط استحبابا القضاء خصوصا في الفرض المذكور.

م 390 [359]: اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلي، بطلت صلاته، وان تبين عدم وجود الماء.

نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم الماء بأن نوي التيمم والصلاة برجاء المشروعية صحت صلاته.

م 391 [360]: اذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم، وصلي، ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية او الرمييتين او الرحل (1) او القافلة، فلا يجب الاعادة في الوقت، ولا القضاء اذا كان التبين خارج الوقت.

م 392 [361]: اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه (2) من الرمية والرمييتين.

الامر الثاني: عدم التمكن من الوصول الي الماء لعجز عنه، ولو كان عجزا

ص:142

1- (1) مر بيان المقصود من هذه المصطلحات في هوامش المسألة 381.

2- (2) أي يبحث مسافة رمية في جهة الارض الوعرة ورميتان في الارض السهلة.

شرعياً(1) او ما بحكمه، بأن كان الماء في اثناء مغصوب، او لخوفه علي نفسه، او عرضه، او ماله، من سبع، او عدو، او لص، او ضياع او غير ذلك.

الامر الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زيادته، او بطنه(2) او علي النفس، او بعض البدن، ومنه الرمدمد(3) المانع من استعمال الماء. كما ان منه خوف الشين(4) الذي يعسر تحمله، وهو الخشونة المشوهة للخلق، والمؤدية في بعض الابدان الي تشقق الجلد.

الامر الرابع: خوف العطش علي نفسه، او علي غيره الواجب حفظه عليه، او علي نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها، والاهتمام بشانها - كدابته وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجبا للخرج او الضرر.

الامر الخامس: توقف تحصيله علي الاستيهاب الموجب لهوانه(5)، او علي شرائه بئمن يضر بحاله.

ويلحق به كل مورد يكون الموضوع فيه حرجيا لشدة حر، او برد، او نحو ذلك.

الامر السادس: ان يكون مبتلي بواجب يتعين صرف الماء فيه علي نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل ازالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم، وصرف

ص:143

1- (1) العجز الشرعي: ما يكون المانع فيه أمر شرعياً محرماً، وليس العجز المادي.

2- (2) أي أن استعمال الماء يسبب البطء في الشفاء من المرض.

3- (3) مر حكم الارمد ومعناه في المسألة 118.

4- (4) الشين: هو ما يعلو البشرة من الخشونة والتشقق بسبب استعمال الماء في شدة البرد.

5- (5) الهوان: أي الذل، او الاحتقار، أو الالهانة.

الماء في ازالة الخبث، واما اذا دار الامر بين ازالة الحدث(1) وازالة الخبث عن لباسه او بدنه، فيجوز التيمم أولاً ثم صرف الماء في ازالة الخبث.

الامر السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء، او عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة او بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

م 393 [362]: اذا خالف المكلف عمداً، فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً - كالوضوء في شدة البرد - صح وضوؤه، واذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوؤه، واذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الامر الرابع - صح وضوؤه، ولا سيما اذا أراقه علي الوجه، ثم رده من الاسفل الي الاعلي، ونوي الوضوء بالغسل من الاعلي الي الاسفل، وكذا الحال في بقية الاعضاء.

م 394 [363]: اذا خالف فتطهر بالماء لعذر، من نسيان، او غفلة، صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، وكذلك مع الجهل فيما اذا لم يكن الوضوء محرماً في الواقع، اما اذا توضا في ضيق الوقت فان نوي الامر المتعلق بالوضوء فعلاً صح من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما اذا نوي الامر الادائي فيما اذا لم يكن مشرعاً في عمله.

م 395 [364]: اذا آوي الي فراشه وذكر انه ليس علي وضوء جاز له التيمم، وان تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنائز، ان لم يتمكن من

ص:144

1- (1) مر بيان معني الحدث والخبث في هوامش المسألة 54.

استعمال الماء وادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن ايضا.

الفصل الثاني: فيما يتيمم به

م 396 [365]: يجوز التيمم بما يسمي ارضا، سواء أكان ترابا ام رملا او مدرا(1) ام حصي ام صخرا أملس، ومنه ارض الجص والنورة(2) قبل الاحراق وكذا بعده، والخزف(3)، ولا يعتبر علوق شئ منه باليد(4) وان كان الاحوط استحبابا الاقتصار علي التراب مع الامكان.

م 397 [366]: لا- يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض وان كان اصله منها كالنبات والمعادن والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمي ارضا، وكذلك العقيق، والفيروز، ونحوهما من الاحجار الكريمة، فلا يتيمم بها.

م 398 [367]: لا يجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الارض، نعم لا يضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا(5)، ولو اكره علي المكث في المكان المغصوب جاز التيمم فيه.

م 399 [368]: اذا اشبه التراب المغصوب بالمباح، وجب الاجتناب عنهما،

ص:145

1- (1) المدر: قطع الطين اليابس، وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه.

2- (2) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس يطحن ويخلط بالماء ويطلي (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، ولا يزال يستعمل في بعض البلاد.

3- (3) الخزف: الفخار.

4- (4) أي لا يشترط في صحة التيمم أن يعلق شيء من التراب وشبهه علي كف المتيمم.

5- (5) أي إذا كان الخليط غير مؤثر.

وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس (1).

م 400 [369]: إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية (2)، يتيمم بالغبار المجتمع علي ثوبه. أو عرف دابته (3)، أو نحوهما إذا كان غبار ما يصح التيمم به، دون غيره كغبار الدقيق (4) ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر علي الاحوط، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه علي نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

م 401 [370]: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحد، وهو الطين، وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به تعين ذلك ودخل في المرتبة الأولى (5).

م 402 [371]: إذا عجز عن الأرض والغبار والوحد كان فاقدا للطهور، فلا يجب عليه الأداء ولا القضاء، ولكن الاحوط استحبابا له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإذا تمكن من الثلج ولم تمكنه اذابته والوضوء به ولكن أمكنه مسح اعضاء الوضوء به علي نحو يتحقق مسمي الغسل وجب واجتزا به، وإذا كان علي نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم وان كان الاحوط استحبابا له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

ص: 146

1- (1) أي عليه أن يتيمم بالاثنين.

2- (2) الطهارة المائية تحصل بالوضوء أو الغسل، يقابلها الطهارة الترابية التي تحصل بالتيمم.

3- (3) عرف الدابة: هو الشعر النابت علي أعلي رقبته.

4- (4) الدقيق: الطحين.

5- (5) يصير مقدما علي التيمم بالغبار والوحد.

م 403 [372]: يستحب نقض اليدين بعد الضرب ويستحب ان يكون ما يتيمم به من ربي الارض وعواليها(1) ويكره ان يكون من مهابطها(2) وان يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفية التيمم

م 404 [373]: كيفية التيمم ان يضرب بيديه علي الارض وان يكون دفعة واحدة(3) ، وان يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر الي الحاجبين، والي طرف الانف الاعلي المتصل بالجبهة، والاحوط مسح الحاجبين ايضا ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمني من الزند الي اطراف الاصابع بباطن اليسري، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسري كذلك بباطن الكف اليمني.

م 405 [374]: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي المسح ببعض كل منهما علي نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

م 406 [375]: المراد من الجبهة الموضع المستوي(4) والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب الي قصاص الشعر.

م 407 [376]: الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء وان كان الاحوط استحبابا تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة

ص: 147

1- (1) ربي الارض: مجمع التراب، وعواليها: الاماكن المرتفعة.

2- (2) مهابط الارض مقابل عوالي الارض. وهي الاماكن المنخفضة.

3- (3) أي أن يكون ضربه بيديه علي الارض معا، لا أن يضرب بيد ثم باليد الاخرى.

4- (4) المستوي: المنبسط، المستقيم.

للكفين، ويكفي في الاحتياط ان يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

م 408 [377]: اذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الي الظاهر(1) وكذا اذا كان نجسا نجاسة متعدية(2) ولم تمكن الازالة، اما اذا لم تكن متعدية ضرب به ومسح، ولا يعتبر الطهارة في الماسح والممسوح مطلقا، واذا كان علي الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، اما اذا كان ذلك علي الباطن الماسح فالأظهر كفاية ضرب الظاهر والمسح به.

م 409 [378]: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلا عن الغسل، والمحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، واذا كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليها ان تتيمم ايضا عن الوضوء.

واذا تمكن المحدث بالاصغر من الوضوء دون الغسل اتي به، وتيمم عن الغسل، واذا تمكن من الغسل اتي به وهو يغني عن الوضوء، الا في الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء أيضا فان لم تتمكن تيممت عنه أيضا(3).

الفصل الرابع: شرائط التيمم

م 410 [379]: يشترط في التيمم النية علي ما تقدم في الوضوء(4) مقارنة بها

ص:148

1- (1) أي ظاهر الكفين.

2- (2) النجاسة المتعدية: هي التي تنتقل بالملامسة، ويقابلها غير المتعدية.

3- (3) فإذا لم تتمكن من الوضوء تيممت أيضا.

4- (4) في عنوان النية فيما يلي المسألة 149.

م 411 [380]: لا تجب فيه نية البدلية(1) عن الوضوء، او الغسل بل تكفي نية الامر المتوجه اليه، ومع تعدد الامر لا بد من تعيينه بالنية.

م 412 [381]: التيمم رافع للحدث حال الاضطرار اليه، لكن لا تجب فيه نية الرفع(2)، ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً.

م 413 [382]: يشترط فيه المباشرة والموالاتة حتي فيما كان بدلا عن الغسل، ويشترط فيه ايضا الترتيب علي حسب ما تقدم.

م 414 [383]: مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور علي حسب ما عرفت في الوضوء(3) من حكم الاقطع وذو الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.

م 415 [384]: العاجز ييممه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان، ومع العجز يضع يدي العاجز ويمسح بهما، ومع عدم امكانه فهو فاقد الطهورين(4).

م 416 [385]: الشعر المتدلي علي الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، واما النابت فيها فيجتزأ بمسه.

1- (1) لا يجب أن ينوي التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل.

2- (2) لا يجب أن ينوي رفع الحدث بتيممه.

3- (3) في العنوان الثاني مما يلي المسألة 84.

4- (4) أي فاقد للطهارة المائية وهي الوضوء أو الغسل، والطهارة الترايبية وهي التيمم.

م 417 [386]: اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاتة(1) وان كانت لجهل او نسيان، اما لو لم تفت صح، اذا اعد علي نحو يحصل به الترتيب.

م 418 [387]: الخاتم حائل يجب نزرعه حال التيمم.

م 419 [388]: لا يعتبر اباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، واذا كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

م 420 [389]: اذا شك في جزء من التيمم بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن اذا كان الشك في الجزء الاخير من التيمم، ولم تفت الموالاتة، ولم يدخل في الامر المرتب عليه من صلاة ونحوها فهنا يلتفت الي شكه ويأتي بالجزء الاخير، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله(2) لم يلتفت، وان كان الاحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس: احكام التيمم

م 421 [390]: لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، ويجوز حين الياس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

م 422 [391]: اذا تيمم لصلاة فريضة او نافلة لعذر ثم دخل وقت اخري، فان يس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الي الصلاة في سعة وقتها بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضا، وعلي كلا التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

ص:150

1- (1) مر معني الموالاتة في هامش المسألة 158.

2- (2) كما لو شك في صحة المسح علي الجبهة بعد أن شرع في المسح علي كفه اليمني.

م 423 [392]: لو وجد الماء في أثناء العمل فان كان دخل في صلاة فريضة او نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى (1) مضى في صلاته وصحت صلاته، وفيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

م 424 [393]: اذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن غسل الجنابة، ثم أحدث بالاصغر، لم ينتقض تيممه من حيث الحدث الاكبر، وانما يصير محدثا بالاصغر فيجب الوضوء، ومع عدمه (2) لزمه التيمم بدلا عنه، وكذلك لو كان التيمم بدلا عن الحدث الاكبر غير الجنابة ثم أحدث بالاصغر.

م 425 [394]: لا تجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت، واذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء، وأجزأ، ولو تمكن بعد ذلك لا تجب عليه الاعادة في الوقت، ولا القضاء، اذا كان يتمكن خارج الوقت، ولو كان علي وضوء، لا يجوز ابطاله بعد دخول الوقت، اذا علم بعدم وجود الماء، او يس منه، ولو ابطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ أيضا علي ما ذكر.

م 426 [395]: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله علي الطهارة اذا كان مأمورا به علي الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد، ونحو ذلك، ويشرع أيضا للكون علي الطهارة، ولأجل ما يحرم علي المحدث من دون ان يكون مأمورا به - كمس القرآن، ومس

ص:151

1- (1) أو ما بعدها من باب أولي.

2- (2) أي مع عدم تمكنه من الوضوء.

اسم الله تعالى - كما اشرنا الي ذلك في غايات الوضوء(1) بل الاقرب استحبابه النفسي(2).

م 427 [396]: اذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية، وصحت منه، فاذا تيمم للكون علي الطهارة، صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد، والمشاهد، وغير ذلك مما يتوقف صحته، او كماله(3)، او جوازه علي الطهارة المائية، نعم لايجزئ ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت.

م 428 [397]: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية، وان تعذرت عليه بعد ذلك(4).

واذا وجد من تيمم - من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، واذا وجد ما يكفيه للغسل، انتقض ما هو بدل عنه خاصة، وان امكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة علي إشكال في الاستحاضة المتوسطة.

م 429 [398]: اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي الا لاحدهم فان تسابقوا اليه جميعا، ولم يسبق احدهم لم يبطل تيممهم، وان سبق واحد بطل تيمم السابق، وان لم يتسابقوا اليه(5) بطل تيمم الجميع، وكذا اذا كان الماء مملوكا

ص:152

1- (1) كما مر بيانه في المسألة 177.

2- (2) أي أن التيمم مستحب نفسي ايضا كالوضوء.

3- (3) ما تتوقف صحته علي الطهارة كالصلاة، مقابل ما يكمل به العمل في بعض المستحبات.

4- (4) أي إذا تمكن من الماء ولم يتوضأ ثم انقطعت الماء فقد بطل تيممه.

5- (5) بمعني تركوا استعمال ما وجدوه من ماء.

واباحه المالك(1) ، وان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

م 430 [399]: حكم التداخل(2) الذي مر سابقا في الاغسال يجري في التيمم ايضا، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ولم يحتج الي الوضوء او التيمم بدلا عنه إلا في الاستحاضة.

م 431 [400]: اذا اجتمع جنب، ومحدث بالاصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه، والا فالمشهور انه يغتسل الجنب، وييمم الميت، وييمم المحدث بالاصغر، ولكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال(3).

م 432 [401]: اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتي يحصل اليقين او الاطمئنان بالعدم.

ص:153

1- (1) أي سمح باستعماله.

2- (2) التداخل: يعني هنا تعدد واشتراك أسباب التيمم بحيث يكفي عنها تيمم واحد.

3- (3) لعدم وجود دليل علي ترجيح صرفه في غسل الجنابة.

الفصل الأول: في الاعيان النجسة

م 433 [402]: في عدد الاعيان النجسة وهي احدي عشرة:

الأول والثاني من الاعيان النجسة: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة(1) محرم الاكل بالأصل(2) او بالعارض(3) ، كالجلال(4) والموطوء(5) اما ما لا نفس له سائلة، او كان محلل الاكل فبوله وخرؤه(6) طاهران.

م 434 [403]: بول الطير وذرقه(7) طاهران، وان كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس ونحوهما.

م 435 [404]: ما يشك في انه له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرئه

ص:154

1- (1) المراد بالنفس السائلة: هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بسيلان وقوة، ويقابله ما لا نفس له سائلة وهو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك.

2- (2) كالثعلب والارنب والهز وغيرهم من الحيوانات التي يحرم اكلها.

3- (3) بالعارض: أي ما يكون حلالا في أصله ولكن يحرم أكله لأحد الاسباب المذكورة.

4- (4) الجلال: هو الحيوان الذي يتغذي علي عذرة الانسان لفترة من الزمن، ولكل حيوان فترة محددة.

5- (5) إذا فعل إنسان الفاحشة مع حيوان ووطأه فلا يجوز أكل هذا الحيوان.

6- (6) الخرؤ: ما يخرج من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة.

7- (7) الذرق: السلح، وهو ما يخرج الطير كالغائط من الانسان.

وكذا ما يشك في انه محلل الاكل او محرمه.

الثالث من النجاسات: المني من كل حيوان له نفس سائلة، وان حل اكل لحمه واما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع من النجاسات: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وان كان محلل الاكل(1) وكذا اجزاؤها المبانة(2) منها وان كانت صغارا.

م 436 [405]: الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثني من ذلك الثالول(3) والبثور(4) وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب(5) ونحوه، المتصل بما يفصل من شعره، وما يفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان، فان ذلك كله طاهر اذا فصل من الحي.

م 437 [406]: اجزاء الميتة اذا كانت لا تحلها الحياة(6) طاهرة وهي الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب(7) والريش والظلف(8) والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلي وان لم يتصلب سواء اكان ذلك كله

ص:155

- 1- (1) كالغنم والبقر فإن ميتته نجسة إن لم يذبح حسب الكيفية الشرعية.
- 2- (2) المبانة: أي المقطوعة.
- 3- (3) الثالول يقال له الثؤلول: وهو خراج يكون بجسد الإنسان ناتئ صلب مستدير.
- 4- (4) البثور: جمع بثرة خراج صغير مملوء قيحا.
- 5- (5) الجرب: مرض جلدي يسبب الحك ويؤدي لظهور البثور علي الجسد.
- 6- (6) الاجزاء التي لا تحلها الحياة: التي ليس فيها دم، أو لا يجري فيها الدم، كالظفر، والشعر.
- 7- (7) المِخْلَبُ لِمَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ وتطلق علي ما يستعمله الطير الذي يصطاد كالصقر.
- 8- (8) الظلف: هو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز.

مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزء (1) أم نتف أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة. ويلحق بالمذكورات الإنفحة (2) أي المظروف وأما الظرف فالاحوط - وجوباً - الاجتناب عنه وإن لم ينجس المظروف، وكذلك اللبن في الضرع (3) إذا كان مما يوكل لحمه. ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس (4) وإن كان الاحوط استحباباً اجتنابه. هذا كله في ميتة طاهرة العين (5)، أما ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شيء.

م 438 [407]: فأرة المسك (6) طاهرة إذا انفصلت بنفسها من الطيب (7) الحي، وإلا فهي نجسة، وكذا يحكم بنجاسة ما فيها إن كان مايعاً، ومع الشك في كونها انفصلت بنفسها أو بسبب آخر بيني علي الطهارة. وأما المسك فطاهر علي كل حال إلا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الطيب ففيه إشكال.

م 439 [408]: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك ومنه الخفاش علي ما قضى به الاختبار (8) وكذا ميتة ما يشك في أن له نفساً

ص: 156

-
- 1- (1) جز الشعر: أي قص الشعر.
 - 2- (2) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل وتستخدم في عمل الجبن من اللبن حيث تحتوي علي مادة مخمرة.
 - 3- (3) الضرع: مدر اللبن من الشاة والبقر، ثدي الحيوانات ذات الظلف أو الخف.
 - 4- (4) أي أن الضرع ينجس بموت الشاة مثلاً وأما الحليب الذي يخرج منه فهو طاهر.
 - 5- (5) كالغنم والبقر والماعز وشبهها مما يكون طاهراً في حياته، بخلاف ما يكون نجساً.
 - 6- (6) فأرة المسك: جلدة في الطيب فيها دم طيب الرائحة
 - 7- (7) الطيب: حيوان بري كبير الحجم.
 - 8- (8) أي أن الخفاش مما لا نفس سائلة له، فميتته طاهرة.

م 440 [409]: المراد من الميتة ما استند موته الي أمر آخر غير التذكية علي الوجه الشرعي(1).

م 441 [410]: ما يؤخذ من يد المسلم او سوقهم من اللحم والشحم والجلد اذا شك في تذكية حيوانه ولم يعلم كون يده عمياء(2) ، فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهرا(3) ، حتي لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا احتمل ان المسلم قد احرز تذكيته علي الوجه الشرعي. وكذا ما صنع في ارض الاسلام او وجد مطروحا في ارض المسلمين، اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال علي التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

م 442 [411]: المذكورات اذا أخذت من ايدي الكافرين محكومة بالطهارة ايضا اذا احتمل انها مأخوذة من المذكي لكنه لا يجوز اكلها(4) ولا الصلاة فيها ما لم يحرز اخذها من المذكي، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

ص:157

- 1- (1) التذكية الشرعية تختلف باختلاف الحيوان فمنه ما تكون تذكيته بالذبح، ومنها بالنحر، ومنها بالصيد، ومنها بإخراجه حيا كالسماك وهكذا. ولو ذُبح الحيوان علي الوجه الشرعي فلا يقال له ميتة حتي ولو لم يكن من مأكول اللحم.
- 2- (2) اليد العمياء: يقصد بها الشخص الذي لا يبالي ولا يلتفت الي الحلال والحرام.
- 3- (3) الحكم الظاهري مقابل الحكم الواقعي، فمع الجهل بالواقع يحكم بالطهارة ظاهرا.
- 4- (4) والسبب أن ما يؤكل لا بد من التؤكد من كونه مذبوحا حسب الطريقة الشرعية لذا لا يجوز أكله، وأما الحكم بطهارته فهو حكم بالطهارة الظاهرية، ويعود الي الاستناد الي قاعدة: كل شيء لك ظاهر حتي تعلم انه نجس.

م 443 [412]: السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض علي الاحوط وجوبا فيهما.

م 444 [413]: الانفحة هي ما يستحيل اليه اللبن الذي يرتضعه الجدي او السخل(1) قبل ان ياكل.

الخامس من النجاسات: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، اما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك والبرغوث والقمل ونحوها فانه طاهر.

م 445 [414]: اذا وجد في ثوبه مثلا دما لا يدري انه من الحيوان ذي النفس السائلة او من غيره بني علي طهارته.

م 446 [415]: في نجاسة دم العلقة(2) المستحيلة من النطفة إشكال وتأمل، واما الدم الذي يكون في البيضة فيحكم بطهارته.

م 447 [416]: الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بال - ذبح طاهر الا ان يتنجس بنجاسة خ - ارجية مثل السكين التي يذبح بها.

م 448 [417]: اذا خرج من الجرح او الدملى شئ اصفر يشك في انه دم ام لا يحكم بطهارته، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام.

ص:158

-
- 1- (1) السخل: جمع سنخلة، وهو ما يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى، وجمعه سنخل وسخال.
 - 2- (2) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد وهي المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

وكذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم او ماء اصفر يحكم بطهارتها.

م 449 [418]: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس له.

السادس والسابع من النجاسات: الكلب والخنزير البريان(1) بجميع اجزائهما فضلاتهما ورطوباتهما دون البحرين.

الثامن من النجاسات: المسكر المائع بالاصالة بجميع اقسامه - لكن الحكم في غير الخمر والنبيذ المسكر مبني علي الاحتياط.

واما الجامد كالحشيشة - وان غلي وصار مائعا بالعارض (2) - فهو طاهر، لكنه حرام. واما السبيرتو المتخذ من الاخشاب او الاجسام الاخر فهو طاهر بجميع اقسامه.

م 450 [419]: العصير العنبي اذا غلي بنفسه وصار مسكراً ينجس ولا يطهره سوي صيرورته خلا. وأما إذا غلي بالنار ولم يصل الي حد الاسكار فيحرم ولا ينجس(3) ، ويحلله(4) ذهاب ثلثيه.

م 451 [420]: العصير الزبيبي والتمري لا- ينجس ولا- يحرم بالغليان بالنار فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوعات مثل المرق والمحشي

ص:159

1- (1) مقابل البحرين، وتشمل النجاسة كلب الصيد والحراسة وكل أنواع الكلاب البرية.

2- (2) أي تم تمييعه.

3- (3) أي أن العصير العنبي إذا غلي ولم يسكر فيبقي طاهراً ولا يجوز شربه.

4- (4) أي يحل شربه أو اكله إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار.

والطبيخ وغيرها وكذا دبس التمر المسمي بدبس الدمعة.

التاسع من النجاسات: الفقاع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء.

العاشر من النجاسات: الكافر: وهو من لم ينتحل ديناً (1) او انتحل ديناً غير الاسلام (2)، او انتحل الاسلام وجحد ما يعلم انه من الدين الاسلامي بحيث رجع جرده الي انكار الرسالة.

نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً (3).

ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي (4) والحربي (5) والذمي (6) والناصب (7). هذا في غير الكتابي. اما الكتابي - وهو اليهودي والنصراني والمجوسي - فيحكم بطهارته. والاحوط استحباباً اجتنابه.

ص: 160

1- (1) كالماديين والملحدين، الذين لا يعتقدون بوجود خالق للكون.

2- (2) من يؤمن بدين غير الاسلام، وهذا يفرق بينه وبين الكتابي.

3- (3) أي أن من ينكر عودة الناس للحساب يوم القيامة يحكم بكفره مهما كان السبب لاعتقاده، لأنه ينافي أصلاً من اصول الدين.

4- (4) الكافر الاصلي: من ولد لأبوين كافرين ولم يسلم أصلاً.

5- (5) الحربي: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب من أصناف الكفار. والحربي لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمي. فليس معني الحربي - في اصطلاح الفقهاء - من أعلن الحرب علي المسلمين.

6- (6) الذمي: من له كتاب كاليهود والنصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، وقبل بشروط الذمة مع المسلمين والتزم بها.

7- (7) الناصبي: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ويتدين ببغض الإمام علي عليه السلام خاصة وأهل بيته عامة، ومن هؤلاء الخوارج، ومن سار علي دربهم.

م 452 [421]: عرق الجنب من الحرام(1) طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه علي الاحوط وجوبا، ويختص الحكم بما اذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة(2) بعنوانه كالزنا واللواط والاستمناء بل ووطئ الحائض ايضا، واما اذا كان بعنوان آخر كافتار الصائم او مخالفة النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

الحادي عشر من النجاسات: عرق الابل الجلالة(3)

م 453 [422]: عرق الابل الجلالة نجس، ويجب الاجتناب عن عرق غيرها من الحيوان الجلال علي الاحوط وجوبا.

الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة الي الملاقي

م 454 [423]: هناك عدة صورة لكيفية سراية النجاسة الي الملاقي.

م 455 [424]: الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة اليه الا اذا كان في احدهما رطوبة مسرية، وهي التي تنتقل من احدهما الي الاخر بمجرد الملاقة، فاذا كانا يابسين او نديين جافين، لم يتنجس الطاهر بالملاقة وكذا لو كان احدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات(4) فانها اذا اذيت في ظرف نجس لا تنجس.

م 456 [425]: الفراش الموضوع في ارض السرداب اذا كانت الارض نجسة لا ينجس وان سرت رطوبة الارض اليه وصار ثقيل بعد ان كان خفيفا، فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة.

ص:161

- 1- (1) من أجنب من وطئ حرام كالزنا واللواط.
- 2- (2) أي إذا كانت الجنابة بواسطة عمل حرام بذاته.
- 3- (3) الابل الجلالة: الجمال التي اعتادت الاكل من عذرة الانسان.
- 4- (4) الفلزات: المعادن، كالذهب والفضة وغيرها.

وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف⁽¹⁾ ونحوه فان الرطوبة السارية منها الي الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وان كانت موثرة في الجدار علي نحو قد تودي الي الخراب.

م 457 [426]: يشترط في سرابة النجاسة في المائعات ان لا يكون المائع متدافعا الي النجاسة والا اختصت النجاسة بموضع الملافاة، ولا تسري الي ما اتصل به من الأجزاء.

فان صب الماء من الابريق علي شئ نجس لا تسري النجاسة الي العمود، فضلا عما في الابريق وكذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل الي الاعلي كما في الفوارة.

م 458 [427]: الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، اما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة اليه، وان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار او البطيخ او نحوهما اذا لاقت النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق.

ولو كان كثيرا فانه اذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، الا ان يجري العرق المتنجس علي الموضع الاخر فانه ينجسه ايضا.

ص:162

1- (1) مر معني الكنيف في هامش المسألة 310.

م 459 [428]: يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لا يكون المانع غليظا، والا اختصت بموضع الملاقة لا غير، فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الي تمام اجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ.

نعم اذا كان المانع رقيقا سرت النجاسة الي تمام اجزائه كالسمن والعسل والديبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد، فان الغلظ مانع من سراية النجاسة الي تمام الأجزاء.

والحد في الغلظ(1) والرقه هو ان المانع اذا كان بحيث لو أخذ منه شئ بقي مكانه خاليا حين الاخذ، وان امتلا بعد ذلك فهو غليظ وان امتلا مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق.

م 460 [429]: المتنجس(2) بملاقة عين النجاسة كالنجس، يُنجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية(3)، وأما في الجوامد فالحكم بالنجاسة مبني علي الاحتياط.

واما المتنجس بملاقة المتنجس فينجس الماء القليل بملاقاته علي الا-حوط - وجوبا - واما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني علي الاحتياط الاستجابي.

ص:163

1- (1) أي ما يميز الثوب الغليظ عن الثوب الرقيق في الحكم في مورد القماش أما في مورد المائعات فهو ما يرد بيانه في المسألة.

2- (2) أي أن المائع المتنجس بملاقة عين النجس كالبول والدم.

3- (3) في جواب لاحق يرد بيانه في قسم الاستفتاءات ذكر سماحة السيد ان كلمة (مع الرطوبة المسرية) هل كلمة زائدة وذكر مثلا علي ذلك البول والدم والملاحظ ان إضافة العبارة او حذفها لا يغير بالمعني شيئا لكون الحديث في المسألة عن مائع متنجس بعين النجاسة المائعة.

م 461 [430]: تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين وباخبار ذي اليد(1) بل باخبار مطلق الثقة ايضاً.

م 462 [431]: ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، الا ان يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم واوانيهم، والظن بالنجاسة(2) لا عبرة به.

الفصل الثالث: في أحكام النجاسة

م 463 [432]: للنجاسة احكام متعددة بحسب تعدد صورها والتي سيرد تفصيلها في المسائل التالية.

م 464 [433]: يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في اجزائها المنسية طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره. والطواف(3) الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك.

م 465 [434]: الغطاء الذي يغطي به المصلي إيماءً ان كان ملتفتاً به المصلي بحيث يصدق انه صلي فيه وجب ان يكون طاهراً والا فلا.

م 466 [435]: يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود وهو ما يوضع عليه الجبهة دون غيره من مواضع السجود(4). وان كان اعتبار الطهارة فيها احوط

ص:164

1- (1) ذو اليد: صاحب اليد، المتصرف في الاملاك والأعيان.

2- (2) أي لو ظن إنسان بنجاسة ما يأخذه من الكفار فلا اعتبار لهذا الظن إذ المطلوب هو العلم.

3- (3) الطواف في الحج سواء الواجب منه أو المستحب تجري فيه أحكام الصلاة.

4- (4) مر بيان مواضع السجود السبعة في المسألة 327.

م 467 [436]: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة(1) بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة(2).

م 468 [437]: لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن او اللباس او المسجد بين العالم بالحكم التكليفي(3) او الوضعي(4) والجاهل بهما عن تقصير(5)

ص:165

1- (1) مر بيان معني الشبهة المحصورة في هامش المسألة 55.

2- (2) مر بيان معني الشبهة غير المحصورة في هامش المسألة 55.

3- (3) الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الانسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاقتصادية والسياسية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا، وهو خمسة أقسام: الوجوب: كوجوب الصلاة، والحرمة: كحرمة شرب الخمر، والاستحباب كصلاة النوافل، والكراهة: كأكل لحم الحمير، والاباحة: وهي كل الاشياء المباحة التي ليس فيها حكم من الاحكام الاربعة كإباحة إحياء الأرض.

4- (4) الحكم الوضعي: هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجها مباشرة للانسان في أفعاله وسلوكه، وهو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر علي سلوك الانسان، من قبيل الاحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة علي السلوك وتوجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، وبالتالي فإن الحكم الوضعي له اعتبار شرعي يتعلق بالأشياء من صحة أو فساد، أو من سبب أو شرط، ونحو ذلك.

5- (5) الجاهل عن تقصير أو الجاهل المقصر: هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف علي الاحكام التكليفية لكنه تعمد البقاء علي جهله.

وكذلك فيما اذا كان المسجد نجسا في السجدين معا الا اذا كان الجهل عن قصور(1) فيحكم بصحة الصلاة في موارد الجهل القصورى.

م 469 [438]: لو كان جاهلا بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرع من صلاته فلا اعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه.

م 470 [439]: لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة من أولها في النجاسة فان كان الوقت واسعا بطلت واستأنف الصلاة.

وان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة فان امكن التبديل او التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك واتم الصلاة والا صلي فيه والاحوط استحبابا القضاء ايضا. وكذا إذا كانت النجاسة قد حصلت بعد شروعه بالصلاة كما لو كان أثناء القراءة مثلا فلا تبطل.

م 471 [440]: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فان امكن التطهير او التبديل علي وجه لا ينافي الصلاة(2) فعل ذلك واتم صلاته، ولا اعادة عليه، واذا لم يمكن ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، وان كان ضيقا فمع عدم امكان النزع(3) لبرد ونحوه ولو لعدم الامن من الناظر يتم صلاته ولا شئ عليه، ولو امكنه النزع ولا ساتر له غيره فيتعين النزع، والصلاة عاريا.

ص:166

1- (1) الجاهل القاصر أو الجاهل عن قصور: هو الجاهل لعذر، كغفلة أو كمن أخطأ اجتهادا أو تقليدا. فهو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

2- (2) بمعنى أن يغسل النجاسة كمن كان بجانبه ابريق ماء مثلا، او يغير الثوب النجس فيخلعه ويرميه وهو في حال الصلاة دون أن يقوم بعمل يخرج عن هيئة الصلاة.

3- (3) أي نزع الثوب النجس.

م 472 [441]: اذا نسي ان ثوبه نجس وصلّي فيه كان عليه الاعادة ان ذكر في الوقت، وان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي اثنائها مع امكان التبديل او التطهير وعدمه(1).

م 473 [442]: اذا طهر ثوبه النجس وصلّي فيه ثم تبين ان النجاسة باقية فيه لم تجب الاعادة ولا القضاء لانه كان جاهلاً بالنجاسة.

م 474 [443]: اذا لم يجد الا ثوباً نجساً فان لم يمكن نزع لبرد او نحوه(2) صلي فيه(3)، ولا يجب عليه القضاء، وان امكن نزعه فيجب الصلاة عارياً(4).

م 475 [444]: اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالاً(5) بنجاسة احدهما وجبت الصلاة في كل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما(6).

م 476 [445]: اذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده

ص: 167

- 1- (1) أي ان الناسي للنجاسة عليه أن يعيد الصلاة أو يقضيها في كل الظروف المذكورة.
- 2- (2) أي لأي سبب آخر غير البرد يمنعه من خلع ثيابه، كما لو كان في مكان يجعله عرضة لنظر الناظرين ممن يحرم عليه التعري امامهم.
- 3- (3) أي يصلي في هذه الحالة بالثوب النجس.
- 4- (4) فالصلاة المطلوبة منه هي ان يصلي عارياً ولا يصلي بالثوب النجس، وتصح صلاته ولا يجب عليه الاعادة فيما لو كان متمكناً من خلع ملابسه دون وجود محذور مما ذكر في أول المسألة، كما لو كان مثلاً داخل غرفة ولا يراه فيها احد.
- 5- (5) الاجمال: يعني عدم التعيين، وهو هنا يعني علمه بنجاسة أحد الثوبين، دون أن يعينه.
- 6- (6) أي أما ان يصلي صلاة واحدة في الثوب الطاهر، او صلاتين في الثوبين المشتبهين.

من الماء ما يكفي لتطهيرهما معا، لكن كان يكفي لاحدهما وجب تطهير البدن والصلاة عاريا(1).

م 477 [446]: يحرم اكل النجس وشربه ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

م 478 [447]: لا- يجوز بيع الميتة(2) ، والخمر، والخنزير، والكلب غير الصيود(3) ولا- بأس ببيع غيرها من الاعيان النجسة، والمتنجسة(4) ، اذا كانت لها منفعة محللة حتي ولو كانت جزئية، والا فلا يجوز بيعها.

م 479 [448]: يحرم تنجيس المساجد وبنائها وسائر آلاتها وأما فراشها فلا يحرم. واذا تنجس شئ منها وجب تطهيره، بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل ان يدخل الانسان وعلي ثوبه او بدنه دم لجرح او قرحة او نحو ذلك.

م 480 [449]: تجب المبادرة الي ازالة النجاسة من المسجد حتي لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الي ازالتها مقدما لها علي الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلي وترك الازالة عصي وصحت الصلاة، اما في الضيق فتجب المبادرة الي الصلاة مقدما لها علي الازالة.

ص:168

1- (1) مع مراعاة شرط ان لا يراه أحد كما مر.

2- (2) الميتة: هي البهيمة التي ماتت بغير ذبح شرعي يحلل أكلها، كالشاة التي تمرض فتموت.

3- (3) أي يستثنى من حرمة بيع الكلب، كلب الصيد فيجوز بيعه وشراؤه.

4- (4) مر بيان الفرق بين النجس والمتنجس في هامش المسألة 33.

م 481 [450]: اذا توقف تطهير المسجد علي تخريب شئ منه وجب تطهيره اذا كان يسيرا لا يعتد به، واما اذا كان التخريب مضرا بالوقف فلا يجوز الا فيما اذا وجد باذل(1) لتعميره.

م 482 [451]: اذا توقف تطهير المسجد علي بذل مال وجب، الا اذا كان بحيث يضر بحاله(2)، ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس(3)، كما لا يختص وجوب ازالة النجاسة به.

م 483 [452]: اذا توقف تطهير المسجد علي تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب اذا كان يطهر بعد ذلك.

م 484 [453]: اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد فلا يجب عليه اعلام غيره حتي ولو احتمل حصول التطهير باعلامه.

م 485 [454]: اذا تنجس حصير المسجد لم يجب تطهيره.

م 486 [455]: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا وان كان لا يصلي فيه احد ويجب تطهيره اذا تنجس.

م 487 [456]: اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من

ص:169

1- (1) أي إذا كانت إزالة النجاسة من المسجد تؤدي الي تخريب كبير فلا يجوز ازالتها إلا مع وجود شخص يتكفل اصلاح التخريب الحاصل من ازالة النجاسة.

2- (2) أي يجب تطهير المسجد علي من يعلم بها، حتي ولو استوجب بذل مال بما لا يضر بحاله.

3- (3) أي إن كانت إزالة النجاسة تستوجب بذل مال فليس البذل متعينا علي من كان سببا للتنجيس.

م 488 [457]: يلحق بالمساجد المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة والضرايح المقدسة(2) والترية الحسينية بل تربة الرسول صلي الله عليه وآله وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها اذا كان يوجب اهانتها، وتجب ازالة النجاسة عنها حينئذ.

م 489 [458]: اذا غصب المسجد وجعل طريقا او دكانا او خاناً(3) او نحو ذلك فلا يجب تطهيره ويجوز تنجيسه، وكذلك معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب ازالة النجاسة عنها، نعم اذا اتخذت مسجدا بان يملكها ولي الأمر(4) ثم يجعلها مسجدا جري عليها جميع احكام المسجد.

م 490 [459]: تتميم: فيما يعفي عنه في الصلاة من النجاسات وهو امور:

الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتي تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء ولا يعتبر فيه المشقة النوعية(5) بالازالة او التبديل، وكذا دم البواسير(6) اذا كانت ظاهرة بل الباطنة أيضا وكذا كل جرح او قرح باطني خرج دمه الي الظاهر ويعتبر

ص: 170

1- (1) أي يجب تطهير المسجدين، او تطهير المكانين.

2- (2) الضرائح المقدسة: يقصد بها قبور الأئمة المعصومين عليهم السلام.

3- (3) الخان: مكان نزول المسافرين وهو ما يطلق عليه في زماننا الفندق، أو Hotel.

4- (4) يقصد بولي الأمر الامام المعصوم، أو من يقوم مقامه.

5- (5) المشقة النوعية: ما يشق علي النوع، وإن كان لا يشق علي شخص بعينه.

6- (6) البواسير: جمع باسور ومفردها: باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج وهي قرحة لها غور (قعر) يسيل منها القيح والصديد إذا التهبت.

في هؤلاء المشقة النوعية بلزوم الازالة او التبديل.

م 491 [460]: كما يعني عن الدم المذكور يعني ايضا عن القيح المتنجس به والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به والاحوط - استحبابا - شده اذا كان في موضع يتعارف شده.

م 492 [461]: اذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جري عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتي يبرا الجميع.

م 493 [462]: اذا شك في دم انه دم جرح او قرح أولا لا يعني عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس اذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلي(1) ولم يكن من دم نجس العين(2) ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم ولا من دم الحيض.

والاحوط وجوبا الحاق دم النفاس والاستحاضة بالمذكورات، ولا يلحق المتنجس بالدم به(3).

م 494 [463]: اذا تفشي الدم من احد الجانبين الي الآخر فهو دم واحد اذا

ص:171

1- (1) الدرهم البِغْلِيّ: درهم للوزن يزن 36، 3 غراما من الفضة، وهو منسوب إلي مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل، وتحديد سعته مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من حدده بسعة عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطي وآخر بعقد السبابة، والأحوط الاقتصار علي الأقل وهو عقد السبابة لأنه المقدار المتيقن.

2- (2) نجس العين كالكلب والخنزير.

3- (3) أي أن المقدار المعفو عنه يجب أن يكون دما صافيا فلو كان معه متنجس كالماء لا يعني عنه.

كان الثوب رقيقاً وأما إن كان صفيقاً(1) فهو اثنان، وإذا كان قد تقشي من مثل الظهارة(2) الي البطانة فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور علي فرض اجتماعه، فان لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه والا فلا.

م 495 [464]: اذا اختلط الدم بغيره من قيح او ماء او غيرهما لم يعف عنه.

م 496 [465]: اذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والاكثر بني علي العفو، الا اذا كان مسبوqa بالاكثر(3) ، واذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم وشك في انه من الدم المعفو عنه او من غيره بني علي العفو ولم يجب الاختبار، واذا انكشف بعد الصلاة انه من غير المعفو لم تجب الاعادة.

م 497 [466]: الاحوط الاقتصار في مقدار الدرهم علي ما يساوي عقد السبابة(4).

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني الذي لا يستر العورتين - كالخف(5) والجورب والتكة(6) والقلنسوة(7) والخاتم والخلخال والسوار

ص:172

1- (1) الثوب الصفيق: هو الثوب الذي كثف نسجه، أي أنه سميك.

2- (2) الظهارة: يقصد بها ظاهر الثوب، مقابل باطنه.

3- (3) أي إن كان يعلم أنه أكثر من مقدار الدرهم.

4- (4) السبابة: الإصبع التي بين الإبهام والإصبع الوسطي، وسميت السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها بالسب والمخاصمة، وسميت بالمسبحة لأنه يتم بها تحريك حبات المسبحة حين التسبيح.

5- (5) مر بيان الخف في هامش المسألة 106.

6- (6) التكة: هو رباط السروال.

7- (7) القلنسوة: ما يلبس فوق الرأس، غطاء للرأس، الطاقية.

ونحوها فإنه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير المأكول بشرط ان لا يكون فيه شئ من أجزائه(1) والا فلا يعفي عنه وكذلك اذا كان متخذاً من نجس العين كالهيئة وشعر الكلب مثلاً.

م 498 [467]: لا يعفي عن المحمول(2) المتخذ من نجس العين كالكلب والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء ما لا- يؤكل لحمه، واما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتي اذا كان مما تتم فيه الصلاة(3) فضلا عما اذا كان مما لا تتم به الصلاة كالساعة والدراهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها.

الرابع: ثوب الام المربية للطفل ذكرا كان او انثي، فإنه معفو عنه ان تنجس ببوله اذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم واللييلة مرة، مخيرة بين ساعاته، ولا يتعدي من الام الي مربية أخرى ولا من البول الي غيره، ولا من الثوب الي البدن، ولا من المربية الي المربي، ولا من ذات الثوب الواحد الي ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها الي لبسهن جميعا والا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور ولكن الاحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصي(4).

ص:173

1- (1) أي شيء من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

2- (2) ما يحمله المصلي، ولا يلبسه.

3- (3) أي الثوب الذي يصلح لكي يكون ساترا في الصلاة.

4- (4) الحرج الشخصي: هو الحرج الذاتي للمكلف، ويقابله الحرج النوعي.

م 499 [468]: في المطهرات وهي امور:

الأول: الماء: وهو مطهر لكل متنجس يغسل به علي نحو يستولي (1) علي المحل النجس، بل يطهر الماء النجس ايضا علي تفصيل تقدم في احكام المياه.

نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا. وكذا غيره من المائعات.

م 500 [469]: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة علي النحو المتعارف، فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلا بد من عصره او غمزه (2) بكفه او رجله، او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة وان كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب، ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه. في طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال وان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه علي نحو يصل الي ما وصل اليه النجس فيغلب علي المحل ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قد جفف وان كان التجفيف اسهل في حصول ذلك واذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها.

م 501 [470]: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير اذا بقي الماء علي اطلاقه (3) الي ان ينفذ الي جميع اجزائه بل بالقليل ايضا اذا كان الماء باقيا

ص: 174

1- (1) بحيث يصل الي كل الاجزاء المتنجسة.

2- (2) يقصد بالغمز هنا، الكبس: الضغط علي الشيء.

3- (3) أي إذا لم يتحول الماء من كونه ماء مطلقا صافيا الي ماء مضاف.

علي اطلاقه الي ان يتم عصره.

م 502 [471]: العجين النجس يطهر ان خبز وجفف ووضع في الماء الكثير علي نحو ينفذ الماء الي اعماقه.

ومثله الطين المتنجس اذا جفف ووضع في الكثير حتي ينفذ الماء الي اعماقه فحكمها حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة الي اعماقه.

م 503 [472]: المتنجس بالبول غير الآنية اذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، والمتنجس بغير البول، والمتنجس بالمتنجس بالبول، في غير الاواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة.

هذا مع زوال العين(1) قبل الغسل، اما لو ازيلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها. الا اذا استمر إجراء الماء فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها اذا كان متنجسا بغير البول، ويحتاج الي غسلة اخري ان كان متنجسا بالبول.

م 504 [473]: الآنية ان تنجست بولوغ(2) الكلب فيما فيها من ماء او غيره(3) مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا علي الاحوط وجوبا، ومرة في الكثير او الجاري. ولكن قبل ذلك في الحالتين لا بد من مسحه بالتراب أولا(4) ثم بالتراب الممزوج بالماء.

ص:175

1- (1) أي زوال عين النجاسة.

2- (2) الولوغ: شرب الكلب من الاناء بأطراف لسانه.

3- (3) أي لو كان في الاناء شيء سائل غير الماء فله نفس الحكم، وليس مختصا بالماء.

4- (4) أي لا بد من مسح الاناء بالتراب أولا ثم بالتراب الممزوج بالماء وبعدها بالماء.

م 505 [474]: اذا لطمع(1) الكلب الاناء او شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما اذا باشره بلعابه او تنجس بعرقه او سائر فضلاته او بملاقة بعض اعضائه، نعم اذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في اناء آخر جري عليه حكم الولوغ(2).

م 506 [475]: الآنية التي يتعذر تعفيرها(3) بالتراب الممزوج بالماء تبقي علي النجاسة. اما اذا امكن ادخال شئ من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها اجزاً ذلك في طهرها.

م 507 [476]: لا يجب ان يكون التراب الذي يعفر به الاناء طاهراً قبل الاستعمال وان كان الاحوط استحباباً ذلك.

م 508 [477]: يجب في تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ(4) بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل او الكثير.

وإذا تنجس الاناء بغير ما ذكر(5) وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل علي الاحوط ويكفي غسله مرة واحدة في الكر والجاري.

هذا في غير أواني الخمر واما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتي اذا غسلت بالكثير او الجاري، والأولي ان تغسل سبعا.

ص:176

1- (1) اللطمع: اللحنس، واللعق باللسان.

2- (2) وقد مر حكم تطهير الوعاء من ولوغ الكلب في المسألة السابقة.

3- (3) التعفير: الفك بالتراب، فما تنجس بولوغ الكلب فيه يفرك بالتراب قبل أن يغسل بالماء.

4- (4) الجرذ: الذكر من الفأر، الضخم من الفيران، الفأر الكبير.

5- (5) أي بغير ولوغ الكلب او شرب الخنزير او موت الجرذ، أو أواني الخمر.

م 509 [478]: الثياب ونحوها اذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري أو بماء الكر مرة واحدة، وفي غيره (1) لا بد من الغسل مرتين، والاحوط في جميع ذلك من جريان الماء علي المحل وخروجه منه، كان ذلك بالعصر او الفك (2) او الغمز بالكف، او تحريكه في الماء حركة عنيفة او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

م 510 [479]: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه (3) علي المحل النجس من غير حاجة الي عصر ولا الي تعدد، اناء كان ام غيره والاناة المتنجس بولوغ الكلب يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء ويسقط فيه التعدد.

م 511 [480]: يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعا لم يتغذ، وان تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج الي العصر والاحوط استحبابا اعتبار التعدد ولا تلحق الاثني بالصبي.

م 512 [481]: يتحقق غسل الاناء بالقليل بان يصب فيه شئ من الماء ثم يدار فيه الي ان يستوعب تمام اجزائه ثم يراق فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

م 513 [482]: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

م 514 [483]: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون

ص: 177

1- (1) أي إذا تنجست بغير البول.

2- (2) أي في غير الجاري، أو الكر، وهو الماء الكثير حسبما مرَّ بيانه في هامش المسألة 33.

3- (3) يقصد بالاستيلاء هنا الاستيعاب.

والريح فاذا بقي واحد منهما او كلاهما لم يقدح(1) ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

م 515 [484]: الارض الصلبة او المفروشة بالآجر(2) او الصخر او الزفت او نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جري عليها لكن مجمع الغسالة يبقي نجسا، اذا كانت الغسالة نجسة.

م 516 [485]: لا يعتبر التوالي(3) فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل في يوم مرة وفي آخر اخري كفي ذلك.

نعم الاحوط استحبابا المبادرة الي العصر فيما يعصر.

م 517 [486]: ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل(4) اذا جري من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة فلا يحتاج الي تطهير، من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات، والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر اذا كان يطهر المحل بانفصاله.

م 518 [487]: الاواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتي يستوعب جميع اجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في

ص:178

1- (1) لم يقدح: أي لم يؤثر.

2- (2) الآجر: ما يعمل من الطين ويبنى به.

3- (3) التوالي: التتابع.

4- (4) أي التي يطهر بعدها المغسول، ويقصد به الماء القليل المستعمل في غسل ما يحتاج الي اكثر من غسلة لتطهيره في غسلته الاخيرة.

وسطها بنزح(1) او غيره، والاحوط استحبابا المبادرة الي اخراجه ولا يقدر الفصل بين الغسلات ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج علي الماء المجتمع نفسه والاحوط وجوبا تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات.

م 519 [488]: الدسومة(2) التي في اللحم او اليد لا- تمنع من تطهير المحل الا اذا بلغت حدا تكون جرما(3) حائلا ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

م 520 [489]: اذا تنجس اللحم او الارز او الماش(4) او نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها علي نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعا وكذا اذا اريد تطهير الثوب فانه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه. ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت ايضا واذا كانت النجاسة محتاجة الي التعدد كالبول كفي الغسل مرة اخري علي النحو المذكور هذا كله فيما اذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه وأما إذا لم يكن الطشت نجسا قبل الغسل أو غسل في الاناء فلا بد من غسله ثلاثا علي الاحوط - وجوبا -.

م 521 [490]: الحليب النجس يمكن تطهيره بان يصنع جبنا ويوضع في الكثير حتي يصل الماء الي اعماقه.

م 522 [491]: اذا غسل ثوبه النجس ثم راي بعد ذلك فيه شيئا من الطين

ص:179

1- (1) نزح الماء: هو أخذه وإفراغه خارج البئر أو الاناء ونحوهما.

2- (2) الدسومة: الدسم، دهن الشحم واللحم.

3- (3) جرم: الجسم أو الحجم.

4- (4) الماش: نوع من الحبوب يشبه حبة اللوبيا ولكنه بحجم حبة الرز المصري تقريبا.

او دقائق الاشنان(1) او الصابون الذي كان متنجسا لا يضر ذلك في طهارة الثوب بل يحكم ايضا بطهارة ظاهر الطين او الاشنان او الصابون الذي رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء علي الوجه المعتبر.

م 523 [492]: الحلي الذي يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها وان علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها علي النجاسة واذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

م 524 [493]: الدهن المتنجس لا- يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به وكذلك سائر المائعات المتنجسة فانها لا تطهر الا بالاستهلاك(2).

م 525 [494]: اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقى علي نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، واذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الارض، فانها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل والخف(3) او الحذاء ونحوها بالمسح بها او المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بهما ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفي المسمي وان زالت عين النجاسته به، ويشترط كون النجاسة حاصلة بالمشي علي الارض.

ص:180

1- (1) مر بيان معني الاشنان في هامش المسألة 310.

2- (2) الاستهلاك: الافناء. ويقصد به هنا أن يستهلك شئ شيئا آخر، يغلبه ويغطي عليه، كأن يستهلك الرماد الكحل، أو الدم الماء.

3- (3) مر بيان الخف في هامش المسألة 106.

م 526 [495]: المراد من الارض مطلق ما يسمي ارضا من حجر او تراب او رمل وكذا الأجر والجص والنورة، ولا يعتبر طهارتها والاحوط وجوبا اعتبار جفافها.

م 527 [496]: لا- يلحق ظاهر القدم بباطنه ولا عيني الركبتين واليدين اذا كان المشي عليها وكذلك ما توقي به كالنعل واسفل خشبة الاقطع(1) وحواشي القدم القريبة من الباطن.

م 528 [497]: لا يعتبر طهارة الارض في المطهريه فهي مطهرة مطلقا.

م 529 [498]: اذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه ارض او شئ آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ارضا.

الثالث: الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من اخشاب واعتاب وأبواب واوتاد وكذلك الاشجار والثمار والنبات والخضروات - وان حان قطفها - والحصر والبواري وكل ما يعمل من نبات الارض.

م 530 [499]: يشترط في الطهارة بالشمس - مضافا الي زوال عين النجاسة، والي رطوبة المحل - البيوسة المستندة الي الاشراق عرفا(2) وان شاركها غيرها في الجملة من ريح او غيرها.

ص:181

1- (1) الأقطع: مقطوع إحدى الرجلين أو كليهما.

2- (2) أي أن العرف يري سبب الجفاف هو شروق الشمس علي المكان المتنجس.

م 531 [500]: الباطن النجس يطهر تبعا لطهارة الظاهر بالاشراق.

م 532 [501]: اذا كانت الارض النجسة جافة واريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر او النجس فاذا يبس بالشمس طهرت.

م 533 [502]: اذا تنجست الارض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتي يبست طهرت من دون حاجة الي صب الماء عليها نعم اذا كان البول غليظا له جرم(1) لم يطهر جرمه بالجفاف بل لا يطهر سطح الارض الذي عليه الجرم.

م 534 [503]: الحصي والتراب والطين والاحجار المعدودة جزءا من الارض بحكم الارض في الطهارة بالشمس وان كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن(2) في ارض مفروشة بالزفت او بالصخر او نحوهما فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

م 535 [504]: المسمار الثابت في الارض او البناء بحكم الارض فاذا قلع لم يجر عليه الحكم. فاذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع: الاستحالة(3) الي جسم آخر فيطهر ما حالته النار رمادا او دخانا او بخارا سواء أكان نجسا ام متنجسا وكذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار وكذا ما حالته النار خزفا ام آجرا ام جصا ام نورة ام فحما.

ص:182

1- (1) مر بيان الجرم في هامش المسألة 519.

2- (2) مر بيان اللبن في هامش المسألة 335.

3- (3) الاستحالة هنا: تعني تحول الشيء من حالة إلي أخرى علي النحو الذي يجعله شيئا آخر، كأن تحترق الخشبة فتصبح رمادا أو يتحول جسد الكلب الميت إلي ملح بعد وضعه مدة طويلة داخل كمية كبيرة من الملح.

م 536 [505]: لو استحال الشيء بخارا ثم استحال عرقا فان كان متنجسا فهو طاهر. وان كان نجسا فكذلك الا اذا صدق علي العرق نفسه عنوان احدي النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر.

م 537 [506]: الدود المستحيل من العذرة او الميتة طاهر وكذا كل حيوان تكوّن من نجس او متنجس.

م 538 [507]: الماء النجس اذا صار بولا(1) لحيوان مأكول اللحم او عرقا له او لعابا فهو طاهر.

م 539 [508]: الغذاء النجس او المتنجس اذا صار روثا(2) لحيوان مأكول اللحم او لبنا او صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار او الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب اذا استحال ملحاً، وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب(3) فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بعلاج.

نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا- لم تطهر، وكذا لا- يحكم بالطهارة ما لو وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا. وأما العصير العنبي فإنه اذا غلي بنفسه وصار مسكرا فإنه ينجس ولا يطهره الا الانقلاب خلا - وبالتالي فليس ذهاب الثلثين من

ص: 183

-
- 1- (1) أي إذا شرب حيوان مأكول اللحم كالغنم مثلا ماء نجسا ثم صار بولا له فهو طاهر.
 - 2- (2) الروث: رجيع (عذرة) الحيوان ذي الحافر كالبقرة، وقد يطلق علي رجيع كل الحيوانات.
 - 3- (3) الانقلاب: يعني التبديل، التغيير من حقيقة إلي حقيقة أخرى.

المطهرات -، وأما إذا غلي بالنار فلا ينجس.

السادس: الانتقال (1)، فإنه مطهر للمنتقل إذا اضيف الي المنتقل اليه وعُدَّ جزءاً منه، كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل، واما لو لم يعد جزءاً منه اوشك في ذلك - كدم الانسان الذي يمصه العلق - فهو باق علي النجاسة في غير البق والبرغوث والقمل واما فيها فإنه يحكم بالطهارة مطلقاً.

السابع: الاسلام فإنه مطهر للكافر النجس، ويتبعه اجزؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته (2) وقينه وغيرها.

الثامن: التبعية (3) فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده غير المميز في الطهارة ابا كان الكافر ام جدا ام اما، والطفل غير المميز المسيبي (4) للمسلم يتبعه في الطهارة اذا لم يكن مع الطفل احد آباءه، وكذا اواني الخمر فانها تتبعها في الطهارة اذا انقلبت الخمر خلا، وكذا يد الغاسل للميت والسدة (5) التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها

ص: 184

1- (1) الانتقال: يقصد به هنا أنه إذا نقل النجس أو المتنجس إلي شئ طاهر أو أصبح جزءاً منه عرفاً يطهر، كانتقال دم الانسان إلي البرغوث فإنه يصبح طاهراً بعد الانتقال لان دم البرغوث طاهر.

2- (2) النخامة: هي البلغم الذي يخرج من صدر الانسان.

3- (3) التبعية: المراد بها صيرورة شئ طاهراً بواسطة تطهير أو طهارة شئ آخر، أي أن يطهر شئ نجس بواسطة طهارة شئ نجس آخر، كطهارة لعاب الكافر وعرقه ووسخ بدنه تبعاً لطهارته بالاسلام، وطهارة أنية الخمر تبعاً لطهارته بانقلابه خلا، فإذا تحول الخمر الي خل فإنه يطهر وبالتالي يطهر الاناء تبعاً له.

4- (4) المسيبي: أي الاسير في الحرب.

5- (5) السدة: العتبة، أو الكرسي.

فانها تتبع الميت في الطهارة. واما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغميل فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان(1) فيطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا او شربه بمجرد زوال العين وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس او المتنجس، ولا يحكم علي بواطن الانسان بالنجاسة ما لم تظهر الي الخارج.

وكذا حكم الاعيان النجسة كالدّم فلا يحكم بنجاستها ما لم تخرج فالمذي(2) الذي يلاقي البول في الباطن ثم يخرج بدون البول طاهر، وماء الحقنة لا ينجس بملاقة النجاسة في الامعاء، والماء النجس الذي يشربه الانسان لا ينجس ما دون الحلق(3)، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويظهر بزوال العين، وكذا اذا كانا معا متكونين في الخارج وتلاقيا في الداخل كما إذا أكل شيئا طاهرا وشرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، ولا يجري الحكم الاخير في الملاقة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي.

العاشر: الغيبة(4)، فانها مطهرة للانسان وثيابه وفراشه واوانيه وغيرها من

ص: 185

1- (1) بواطن الانسان: أي ما هو داخل جسم الانسان.

2- (2) المذي: مر بيانه في هامش المسألة 76.

3- (3) أي أن ما تحت الحلق من البلعوم (الزلعوم) لا ينجس وأما داخل الحلق فينجس ولكن يكفي زوال النجاسة منه كي يطهر، فإذا خرج دم من فم الانسان فلا يجب تطهير داخله بالماء، وأما لو لامست الاصبع مثلا نجاسة داخل الفم فلا بد من غسل اليد بالماء كي تطهر.

4- (4) الغيبة: يقصد بها غياب المسلم بأن تغيب عنه أو يغيب عنك كي يحكم بطهارة ما يعلم نجاسته سابقا من بدنه او ثوبه او ما يتبعه بمجرد احتمال قيامه بالتطهير.

توابعه اذا علم بنجاستها فانه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادي عشر: استبراء(1) الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسة الجلل، ويعتبر مضي المدة المعينة له شرعا وهي في الابل اربعون يوما، وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك(2) ومع عدم تعيين مدة شرعا(3) يكفي زوال الاسم.

م 540 [509]: ان كل حيوان ذو جلد هو قابل للتذكية - عدا نجس العين - فاذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وكذا سائر اجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ(4) جلده.

م 541 [510]: تثبت الطهارة بالعلم والبيينة(5) وبإخبار ذي اليد اذا لم تكن هناك قرينة مثبتة لكذبه(6) وبإخبار الثقة ايضا. واذا شك في نجاسة ما علم طهارته

ص: 186

- 1- (1) استبراء الحيوان الجلال: منعه من أكل العذرة ويعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعده يصبح أكله حلالا. ويختلف الأمد طولا وقصرا باختلاف الحيوان، فكما لكل حيوان مدة معينة من التغذية علي العذرة كي يحكم عليه بأنه صار جلالا، فكذلك الحال للتخلص من الجلل فانه يحتاج الي التغذية بغير العذرة لمدة معينة معينة كي تنتفي عنه صفة الجلال.
- 2- (2) أي مع اعتماد الجدول الزمني المذكور فلا بد من ارتفاع وصف الجلل عن الحيوان عرفا.
- 3- (3) أي لو كان الحيوان الجلل مما لم يذكر له مقدار معين في الاستبراء فيكفي زوال اسم الجلل.
- 4- (4) دباغة الجلد: هي إصلاحه بحيث يصير صالحا للاستعمال.
- 5- (5) مر بيان المقصود بالبيينة في هامش المسألة 381.
- 6- (6) ذو اليد: من كان الشيء الذي يخبر بطهارته تحت سلطته فيصدق الا مع الدليل علي النجاسة.

م 542 [511]: خاتمة: يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها. ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والاحوط استحبابا عدم التزيين بها. ويحرم اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها واخذ الاجرة عليها(1)، نعم يجوز بيع موادها(2).

م 543 [512]: يتوقف صدق الآنية علي انفصال المظروف عن الظرف، وكونها معدة لان يحرز فيها المأكول او المشروب او نحوهما فرأس (الغرشة(3) ورأس (الشطب(4) وقراب السيف(5) والخنجر والسكين و (قاب(6) الساعة المتداولة في هذا العصر ومحل فص(7) الخاتم وبيت المرأة(8) وملعقة الشاي وامثالها خارج عن الآنية فلا بأس بها ولا يبعد ذلك ايضا في ظرف الغالية(9) والمعجون

ص:187

- 1- (1) فيما لو كان ذلك بهدف استعمالها في الاكل والشرب وشبهه، اما ان كانت لمجرد الاقتناء او للزينة فلا تحرم كما ورد في منهاج الصالحين، الجزء الثاني، المسألة 1600.
- 2- (2) أي مادة الذهب والفضة كمعدن وليست كإتاء.
- 3- (3) الغرشة: الملعقة الكبيرة.
- 4- (4) الشطب: الشطبة: السعفة الخضراء الرطبة، وهي سعفة النخل.
- 5- (5) قراب السيف: جفنه، وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمالته.
- 6- (6) قاب الساعة: بيت الساعة.
- 7- (7) فص (حص) الخاتم، وهو ما يركب في الخاتم من الأحجار الكريمة.
- 8- (8) إطار المرأة، (البرواز).
- 9- (9) ظرف الغالية: وعاء الغالية، والغالية نوع من الطيب مركب من المسك والعنبر المعجون باللبان (بالبخور).

والتتن (1) والترياك (2) والبن (3).

م 544 [513]: لا فرق في حكم الانية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان علي هيئة الاواني المتعارفة من النحاس والحديد وغيرهما.

م 545 [514]: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذة (4) من الذهب والفضة كحرز الجواد عليه السلام وغيره.

م 546 [515]: يكره استعمال القدح المفضض (5) ويجب عزل الفم عن موضع الفضة، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ص: 188

1- (1) التتن: التبغ، الدخان.

2- (2) الترياك: ويعبر عنه بالأفيون، وهو عصارة قليلة تستخرج من الخشخاش، والخشخاش نبتة يستعملها المدمنون للتخدير وفيها مواد منومة.

3- (3) البن: القهوة.

4- (4) بيت التعويذة: الوعاء الذي تحفظ فيه التعويذة. والتعويذة هي الحرز.

5- (5) أي الكوب الملبس بالفضة.

استفتاءات الطهارة

إشارة

وفيها أقسام:

* أحكام الطهارة - ص 190

* النجاسات - ص 199

* الاستنجاء - ص 219

* الدم والجروح - ص 226

* مسائل الغسيل - ص 231

* مسائل المياه - ص 244

* متفرقات في الطهارة - ص 250

* مسائل الوضوء - ص 266

* مسائل التيمم - ص 290

* مسائل الغسل - ص 294

* مسائل الجنابة - ص 314

* مسائل الحيض - ص 321

* مسائل متفرقة - ص 338

ص: 189

1. عن الفرق بين النجاسة الذاتية والعرضية ؟

السؤال: ما هو الفرق بين النجاسة العرضية والنجاسة الذاتية ؟

الجواب: النجاسة الذاتية تطلق علي النجاسات الأحد عشر منها: البول والغائط والدم والكلب(1)...

وهي التي لا تقبل التطهير(2)، بخلاف النجاسة العرضية التي تطرأ عليها النجاسة(3).

2. عن طهارة الكتابي ؟

السؤال: ورد في رسالتكم - المسائل المنتخبة، النجاسات واحكامها صفحة 63 المسألة 8 (حكم الكافر، المشهور بين الفقهاء نجاسته مطلقاً، وإن كان من أهل الكتاب ولكن الاظهر طهارة الكتابي، والاحوط ما أفادوه) فما معني هذا الاحتياط هل هو استحبابي ام وجوبي ؟

الجواب: استحبابي(4).

ص:190

1- (1) وقد مر بيان النجاسات الأحد عشر بالتفصيل في المسألة 433 وما بعدها.

2- (2) ولذا يطلق عليها تسمية النجاسة الذاتية بمعنى أنها نجسة بذاتها.

3- (3) النجاسة العرضية وصف يطلق علي الاشياء التي تكون طاهرة في أساسها ولكنها تلاقي شيئاً من النجاسات الذاتية الأحد عشر فيطلق عليها أنها صارت متنجسة، وهو المقصود من النجاسة العرضية، والتي لها القابلية بأن تعود الي حالة الطهارة، ويطلق عليها أحياناً أنها نجسة حكماً بلحاظ ان النجاسة تنتقل منها الي ما يلاقيها.

4- (4) لذا فإن سماحة السيد يفتي بطهارة أهل الكتاب، وترتيب آثار النجاسة استحبابي، وهذه من المسائل التي تبدل فيها رأي سماحته بعد أن كان يقول سابقاً بنجاستهم.

3. عن نجاسة الكافر؟

السؤال: ورد في المسألة 8 صفحة 63 - المسائل المنتخبة - من أنكر شيئاً من ضروريات الدين ولم تحتل فيه الشبهة يحكم بكفره، وكذلك من علم إنكاره من فعله كمن استهزأ بالقرآن أو أحرقه والعياذ بالله.. متعمداً، ولكن لا دليل علي نجاسة كل كافر فالأظهر هو الطهارة فما معني العبارة الاخيرة، هل يعني ان كل كافر طاهر؟ او يعني بعض الكفار طاهرين، ومن هم إذا كانوا طاهرين؟ افتونا مأجورين.

الجواب: المشرك نجس (1).

والكافر الكتابي، أي اليهودي والنصراني والمجوسي، طاهر ذاتاً (2)، أي إذا لم يلاق بدنه شيئاً من النجاسات أو لاقى وطهره، والكافر غير المشرك وغير الكتابي (3) الاحوط لزوماً الاجتناب عنه.

4. عن طهارة الناصبي؟

السؤال: هل أن ناصب العداء لأهل البيت عليهم السلام، يحكم بكفره أم بنجاسته فقط؟

الجواب: كافر نجس، وأنجس من الكلب.

5. عن نجاسة المشرك، الظاهرية والباطنية؟

السؤال: هل تُحمل الآية المباركة: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (التوبة: من الآية 28) علي النجاسة الظاهرية أم الباطنية؟

ص: 191

- 1- (1) هذا القسم الاول يحكم بنجاسته وهم كعبدة الأصنام مثلاً أو عبدة الكواكب.
- 2- (2) أي لا يحكم بنجاسته الذاتية، وإذا طرأت نجاسة علي بدنه وأزالها وطهرها فيطهر بدنه مجدداً.
- 3- (3) هذا القسم الثالث من أقسام الكفار وهو كالملحد مثلاً فإن رأي سماحة السيد فيه الحكم بنجاسته علي نحو الاحتياط الوجوبي.

الجواب: قد أشبعنا الكلام في الآية الكريمة في كتابنا فقه الصادق، الجزء الثالث(1) ص 286، وأثبتنا أن المراد بالنجاسة هي الظاهرية الشرعية.

6. عن آية: إنما المشركون نجس ؟

السؤال: الآية (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (التوبة: من الآية 28)، هل فيها إطلاق يشمل النجاسة المعنوية والظاهرية؟ أم أنها مجملة؟

الجواب: يُفهم من الآية الكريمة أنها تدل علي النجاسة الظاهرية الشرعية.

7. في موارد الشك في الطهارة والنجاسة ؟

السؤال: أرجو بيان عبارة: لعل ذلك ليس من جهة وجود المقتضي لقاعدة الطهارة بل من جهة الحاكم وهو الاستصحاب؟

الجواب: في موارد الشك في الطهارة والنجاسة تدل الرواية: وَكُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ(2) علي جريان قاعدة الطهارة في جميع موارد الشك في الطهارة(3).

ولكن لو قامت الامارة(4) علي نجاسة شيء تكون الامارة رافعة للشك تعبداً(5) ويُعبر عن ذلك بالحكومة.

ص:192

1- (1) حسب الطبعة الثالثة أما حسب الطبعة الرابعة ففي الجزء الرابع ص 434.

2- (2) مستدرک الوسائل ج 1 ص 186.

3- (3) أي أن القاعدة الأولية في مورد الشك هي الحكم بالطهارة.

4- (4) الأمانة هي الدليل الموجب للظن كما لو أخبرك شخص بنجاسة شيء.

5- (5) فيحكم بالنجاسة استناداً الي إخبار الشخص المفيد للظن مع العلم أن الشك لا يزال موجوداً، ولكن استناداً الي الامر الشرعي بالاختار بهذه الامارة يحكم بالنجاسة.

وكذلك الاستصحاب(1) يكون رافعاً لموضوع القاعدة تبعداً فيكون حاكماً علي قاعدة الطهارة.

8. الشك في الطهارة ؟

السؤال: منذ زمن طويل أعاني من كثرة الشك والوسوسة في الطهارة من الحدث الاصغر (الريح) عند الوضوء، ففي كل وقت عندما أريد أن أتوضأ للصلاة وعندما أبدأ بغسل يدي تحدث لي تهينات بخروج الريح ولا أعلم بأنه هل هذا ريح ام لا؟ فأقوم بقطع الضوء وإعادة الوضوء مرة ثانية وافعل ذلك مرات عديدة. فما حكم التهينات الخارجة مني هل هذا ريح ام لا؟ وهل يجوز لي أن اصلي وأنا في مثل هذه الحالة من الشك في الطهارة من الحدث الاصغر؟

الجواب: الشك في كونه ريحاً يكفي لعدم الاعتناء به فضلاً عن كونه من الوسوسة، وعليه فلا يجوز لك الاعتناء به(2).

9. الطهارة بشهادة الكتابي او المشرك ؟

السؤال: هل تثبت الطهارة والنجاسة بشهادة الكتابي او المشرك او الكافر اذا كان ثقة ؟

الجواب: خبر الثقة حجة في هذه الموارد(3).

ص:193

1- (1) الاستصحاب كما مرَّ في هامش المسألة 162 وهو يعني إبقاء ما كان كما كان، وفي مورد السؤال، لو كان لدي المكلف علم سابق بنجاسة ثوب، ثم تبدل هذا العلم بشك فصارت النجاسة مشكوكة ففي هذه الحالة لا تطبق قاعدة كل شيء لك طاهر بل يحكم بالنجاسة استناداً الي الاستصحاب.

2- (2) وبالتالي فلا مبرر لقطع الوضوء نتيجة لهذه الوسوسة.

3- (3) فيؤخذ بكلامه ما لم يعلم عنه بأنه كذاب فتتعدم الثقة وبالتالي لا يؤخذ بكلامه.

10. عن التطهير بالتراب ؟

السؤال: كيف يكون التطهير بالتراب كما في تطهير ولوغ الكلب ؟

الجواب: في تطهير الاناء المتنجس بولوغ الكلب يُجعل فيه مقدار من التراب فيمسح الاناء به ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيُغسل الاناء بالتراب الممزوج بالماء، ثم يُزال أثر التراب بالماء ثم يُغسل الاناء، بالقليل مرتين والاحوط ثلاث مرات، وفي الكر أو الجاري مرة واحدة بعد مسحها بالتراب من غير ماء، والاحوط غسلها بعد ذلك بالتراب محروجاً بالماء.

11. عن تطهير الآنية من الخارج ؟

السؤال: إذا تنجست الآنية من الخارج (1) كظهر الملعقة مثلاً أو السطح الخارجي للآنية فهل يلزم غسلها ثلاث مرات بعد إزالة عين النجاسة ؟

الجواب: حكم ظهر الآنية (2) حكم باطنها، اي اعتبار الغسل ثلاث مرات بالماء القليل (3) ويعتبر ذلك في ظهر الآنية أيضاً.

12. عن تطهير ما لا يمكن رؤيته ؟

السؤال: كيف يمكن التطهير والتأكد من زوال عين النجاسة من مواضع في الجسم لا- يمكن رؤيتها بالعين مثل الظهر - المخرج - رقبتي وغيرها؟

الجواب: بالذهاب الي الحمام وغسل جسمك وظهرك وما شابهه وعندها

ص:194

1- (1) أي لو تنجست بولوغ الكلب.

2- (2) اي الانية التي تستعمل في الطعام.

3- (3) اي ان الآنية التي تستعمل في الطعام إذا تنجست من ولوغ الكلب فإنه يتعين تطهيرها بالماء القليل ثلاث مرات بعد تعفيرها بالتراب أما في غير المتنجس من ولوغ الكلب فلا يجب الغسل ثلاث مرات بل يكفي مرتين في القليل، ومرة واحدة في الكثير في كل الاحوال.

13. عن تطهير البدن ؟

السؤال: اذا كان جزء من البدن متنجس بالبول فهل يطهر بغسله بالماء الكر مرة واحدة ام لا بد من غسلتين ؟

الجواب: يطهر بغسله بالماء الكر مرة واحدة(1).

14. عن قصد التطهير؟

أقيم في إحدى الدول الغربية وفي أثناء قضاء الحاجة تتطاير علي جسمي ذرات من البول ولا يوجد ماء في مكان التخلي (حسب العادة في الدول الغربية) فأقوم بإزالة عين نجاسة البول والغسل مرتين في حوض السباحة، ولكن الماء الساقط من الحنفية هو ماء متقطع فأبني علي أنه قليل.

السؤال: عن الماء الذي يتطاير إلي أرجاء الحوض (ذرات الماء) أثناء إزالة عين النجاسة بالغسلة الأولى الذي هو نجس، هل يطهر إن لم أتعمد تطهيره بعد الانتهاء من السباحة ؟

الجواب: حصول الطهارة لا يتوقف علي القصد بل هو متوقف علي حصول الغسل ولو من غير اختيار(2).

15. عن تطهير المتنجس ؟

في مورد السؤال السابق هل تطهير هذا المكان من الحوض المتنجس من الماء المرتد الذي استخدم لإزالة عين نجاسة البول والغسلة الأولى هل أطهره كالمتنجس بالبول بإزالة عين النجاسة والغسل مرتين ؟

ص:195

1- (1) فتكرار الغسل لتحقيق الطهارة مطلوب فيما لو كان الماء قليلا أما الكثير فالمرة كافية.

2- (2) فلا يحتاج التطهير الي النية والقصد بل إنه يتحقق حتي من غير قصد فيما لو تم غسله.

الجواب: المتطير من الماء إن كان من الماء الكثير فلا يكون نجساً، وإن كان بالماء القليل فحكمه حكم المحل المغسول قبل الغسل(1).

16. عن طهارة من لا يؤمن بالائمة الاثني عشر؟

السؤال: حسب الشريعة يعتبر الخوارج والنواصب أنجاس، هل ينطبق هذا الحكم علي المجموعات التي لا تؤمن بكل الأئمة الاثني عشر عليهم السلام مثل الإسماعيلية(2) فهم يؤمنون بستة أئمة وهناك من يؤمن بتسعة أئمة فقط، فهل هؤلاء أنجاس؟

الجواب: النواصب المحكومون بالنجاسة هم من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام، وعلي هذا فالخوارج هم من أظهر اولئك الافراد، وهم الفئة الباغية التي خرجت في صفين علي أمير المؤمنين عليه السلام واعتقدوا كفره فهم أنجاس.

أما ما ذكرتم في العنوانين الأخيرين فهم ليسوا كذلك وهم طاهرون.

17. عن الوسوسة بالطهارة؟

الموضوع: حالما استيقظ صباحاً الي ان انام فإن كل فكري مركز حول التطهير لاغير حيث انني اشعر ان كل شيء من حولي نجس، وما زاد الطين بلة أنني رزقت بأول مولود فصرت أظن ان بيتي كله نجس حتي قبضة الباب فحينما

ص:196

1- (1) ومعناه أن الماء الممتنجس بسبب ملاقاته للنجس له حكم نفس ذلك النجس قبل غسله فإن كان النجس المذكور يحتاج الي غسلتين لكي يطهر فهذا الماء كذلك وإن كان يحتاج الي غسلة واحدة فهذا الماء مثله، وهذا فيما لو كان الماء قليلاً أما لو كان كثيراً فكله طاهر من المرة الاولى.

2- (2) الاسماعيلية هم إحدى فرق الشيعة الذين يشتركون معنا بإيمانهم بالائمة الي الامام الصادق وبعده يؤمنون بابنه اسماعيل، وقد حصلت بينهم انشقاقات كثيرة، ومنهم في زماننا من يطلق عليهم تسمية (البهرة)، وسلطانهم يقيم في الهند.

أشاهد زوجتي تطهر الولد من نجاساته لا اقتنع، وهي امرأة مؤمنة لربما تطهر كباقي النساء تطهيراً عادياً بلا تركيز مثلي حتي أنني صرت أتحاشا لمس زوجتي الا اذا لبست ملابس النوم الخاصة بالفراش، وقد بدت منزعة من تصرفاتي فكل شيء ألمسه لابد ان أشطف يدي ومن كثرة الهم بالتطهير صعد السكر عندي وكأن الحياة ليس بها الا التطهير حتي أنه يستحيل أن امشي في بيتي ورجلاي مبتلتان، وعلاقتي بزوجتي ضعفت جداً لشدة ملاحظاتي بالتطهير ولا أغسل الا تحت الكر. بالله عليك انقذني مما انا فيه مبتلي.

الجواب: اعمل بالشك ولا يجوز لك تحصيل اليقين (1)، أي أن كل ما تشك بنجاسته فهو طاهر (2).

فيكون عملك بهذه القاعدة كالعمل باليقين، وبذلك ترتفع الوسوسة انشاء الله تعالى.

18. عن الموالاة في التطهير؟

السؤال: هل للموالاة اثر في التطهير؟ بمعنى لو ان قطرة بول يلزم لتطهيرها قطرتان (من الماء القليل) وصبنا القطرة الاولى من هذا الماء في الزمان الاول علي قطرة البول هذه وتركنا صب القطرة الثانية للزمان الثاني بحيث جف المزيغ من قطرة البول وقطرة الماء الاولى في الزمان بين الزمانين فهل يطهر موضع البول هذا بصب القطرة الثانية من الماء مع عدم الموالاة بين قطرتي الماء هاتين وحدث الجفاف هذا في البين؟

الجواب: لا يعتبر الموالاة في غسلات التطهير من الخبث (3).

ص: 197

1- (1) لأن ذلك يوقع في الوسوسة، والوسوسة من عمل الشيطان.

2- (2) وهذا علي طبق القاعدة الشرعية.

3- (3) وبالتالي تتحقق الطهارة في مورد السؤال وأمثاله.

19. عن تطهير السجادة ؟

السؤال: اذا سقطت نجاسة علي السجادة وأزلت عين النجاسة وسكبت الماء فهل يجوز أن امسح الماء بماكينة شفط تشفط الماء وهي أفضل من الخرقه وأكررها ثلاث مرات عند سكب الماء؟

الجواب: يجوز بشرط غسل الماكينة بعد مسح الماء في المرة الاولي للمسح في المرة الثانية لو كان الماء المسكوب قليلا(1).

وإن كان كثيراً (2) - جارياً - أو كراً - فلا يشترط ذلك.

20. عن مطهريه الارض ؟

السؤال: ذكرتم في المسائل المنتخبة في مطهريه الارض أن الأظهر الإقتصار علي النجاسة الحادثة من المشي علي الأرض النجسة، فهل يفهم من عبارتكم أنه إذا كان شخص يمشي علي القير - التبليط - فتنجست رجله فلا تطهرها الارض المجاورة ؟

الجواب: المراد عدم مطهريه الارض للنجاسة(3) الحادثة من غير المشي والتي حصلت من شئ آخر.

21. عن الارشاد للطهارة ؟

السؤال: أنا أسكن مع أصدقاء من المذهب السني والمذهب الدرزي، وهم لا يتقيدون بالطهارة، هل من واجبي أن أنبههم لهذه المسائل؟ وهل أستطيع الصلاة بأيّ مكان من المنزل دون التقيد بأنه طاهر أم لا؟

ص:198

1- (1) بمعني أنه لو صب الماء علي السجادة بواسطة ابريق مثلا فهو ماء قليل وبالتالي يحتاج الي تطهير ما تلامسه الماكينة من هذا الماء.

2- (2) كما لو استعمل نريش الماء المتصل بالخزان الكبير او بماء الشركة.

3- (3) مرّ بيان مطهريه الارض في المسألة 525 الي المسألة 529.

الجواب: إرشاد الجاهل ممّا لا شبهة في لزومه مع عدم ترتّب مفسدة عليه ولا ضرر، وأمّا الصلاة فإن كان محلّ السجود طاهراً، والمحل غير رطب يصح الصلاة فيه(1).

22. عن التطهير من المنى ؟

السؤال: اذا وقعت نجاسة من مني علي سجاد المنزل كيف يمكن تطهيره؟

الجواب: يزال المنى ثم يُغسل المحل إن كان الماء كراً أو جارياً فيكفي استيلاء الماء علي المحل(2) وإخراجه ولو مع الواسطة.

النجاسات

23. عن حكم الخمر؟

السؤال: هل الخمر طاهر؟

الجواب: الخمر نجس منجس ومحرم(3).

24. نجاسة المنى ؟

السؤال: انا طالب في سن المراهقة ودائماً اقوم باستعمال العادة السرية وملابسي عليّ، والمنى ينزل علي الملابس وعندما اذهب للحمام لكي اغتسل فاني اغسل ملابسني ويقتي بقع صفراء علي ملابسني بعد نزول المنى عليها، فهل أقوم برميها مع أنني قمت بغسيلها بالصابون والماء؟

ص:199

1- (1) أي أنه حتى ولو كان مكان المصلي متنجساً ولكنه جافاً بما لا يؤدي الي سريان الرطوبة فتصح الصلاة شرط أن يكون محل السجود طاهراً.

2- (2) فيمكن مثلاً مد نريش الماء وفتح الماء علي المكان للحظات فهو يكفي في التطهير.

3- (3) فهو نجس بذاته ولا يمكن تطهيره، ومنجس لما يلاقيه ويحرم بيعه وشربه.

الجواب: العادة السرية من المحرمات ولا يجوز ممارستها ويترتب علي فاعلها عقوبة شرعية وقد ورد في الأحاديث الصحيحة لعن لمن يمارسها(1).

وأما بالنسبة للنجاسة فإن كانت تلك البقع فيها عين النجاسة(2) فيجب إزالتها، وإن كانت مجرد لون بلا مادة فهي طاهرة بعد الغسل.

25. السائل الخارج حالة الشهوة غير المنى؟

السؤال: أردت أن أسأل عن السائل الذي يخرج من الرجل في حالة الشهوة وهو ليس بمنى وليس ببول، إن كان طاهر أو يلزم عليه الغسل؟

الجواب: السائل الخارج حالة الشهوة غير المنى يسمى (مذي) وهو طاهر ولا يوجب الغسل ولا الوضوء.

26. الصلاة مع النجاسة نسياناً؟

السؤال: ما المقصود بالمسألة «إذا كان علي ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعذر فيها ونسيها وصلّي، كان عليه الإعادة ان ذكر في الوقت، وان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء. ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة أو في أثناءها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه»؟

الجواب: النجاسة علي الثوب والبدن قسمان؛ قسم يكون معفواً عنه كالدّم الأقل من الدرهم(3)، ودم القروح والجروح وقسم لا- يكون معفواً عنه بل لا بد

ص: 200

1- (1) مما وجدناه من أحاديث حول هذا الموضوع ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجلٍ عبثَ بذكره فضرب يده حتى احمرّت ثم زوجه من بيت المال. وسائل الشيعة ج 20 ص 352، وفي حديث اعتباره ملعوناً مع سبعة آخرين. فقه القرآن ج 2 ص 142.

2- (2) أي إن كان المنى لا يزال موجوداً علي الثياب الداخلية فيجب إزالته.

3- (3) مرّ بيان مقدار المعفو عنه وهو الدرهم البغلي في المسألة 493.

من ازلتها وتطهير الثوب او البدن للصلاة ومحل المسألة هو القسم الثاني.

27. عن سريان النجاسة من المتنجس ؟

السؤال: الي أي حد تسري النجاسة من المتنجس الي المتنجس ؟

الجواب: لا تسري النجاسة من المتنجس الجامد الي ما يلاقيه مع الرطوبة(1) ، ولكن تسري النجاسة من المتنجس المايح الي الملاقي(2) ، والمتنجس بملافاة المتنجس في المرتبة الثانية أي من المتنجس الي شيء آخر فالظاهر عدم السراية(3).

28. عن تنجيس المتنجس ؟

السؤال: أرض، فيها عين نجاسة، مُسحت بقطعة قماش مبللة بالماء، ثم استعملت قطعة القماش مرة أخرى بمسح أرض طاهرة، هل تعتبر قطعة القماش (متنجس أول) والأرض (الطاهرة) التي مسحت بها في المرة الثانية (متنجس ثاني)؟، وقد كررت هذه العملية أكثر من 25 مرة علي مدي عدة أيام، فما هو حكمها؟

ص:201

1- (1) فلو كانت اليد اليمني مثلا متنجسة بنجاسة كالدّم أو البول ولم يبق وجود لعين النجاسة علي اليد ثم لامست اليد بعد ذلك الثوب مع وجود رطوبة سواء كانت في اليد أو في الثوب فلا ينجس الثوب في مثل هذه الحالة لأن النجاسة لا تسري ولا تنتقل من المتنجس الجامد.

2- (2) كما لو سقطت قطرات من النجاسة في كوب من الماء فيصير الماء متنجساً، فإذا صببنا شيئاً من هذا الماء علي الثوب فإن الثوب ينجس لأن المتنجس المائع منجس في هذه الحالة.

3- (3) فالثالث لا يعتبر نجساً، أما المائع الاول الذي لاقى عين النجاسة وهو ماء الكوب كما في المثال السابق فقد نجس بالملافاة وصار متنجساً أولاً، والمائع الثاني الذي لاقى المتنجس الاول كما لو افترضنا أننا صببنا من ماء الكوب المتنجس في كوب آخر فإن ماء الكوب الآخر ينجس أيضاً ويصير المتنجس الثاني، اما ما يلاقي المتنجس الثاني فلا يحكم بنجاسته.

الجواب: اذا مُسحت قطعة القماش المبللة بالماء بعين النجاسة صارت نجسة، وان لم يكن فيها عين النجاسة فهي المتنجسة الاولى، وهي لا تُنجس الارض الطاهرة، وبطريق أولي لا تنجس الملاقي في المرات المتعاقبة(1).

29. عن سريان النجاسة ؟

السؤال: قاعدة سريان النجاسة من عين النجاسة الي المتنجس الأول والثاني والثالث وهكذا فأي من هذه المتنجسات يعتبر طاهراً؟

الجواب: النجاسة تسري من النجس الي المتنجس الاول، ولكن لا تسري النجاسة الي الثاني والثالث وهكذا(2).

ص:202

1- (1) يحكم بنجاسة قطعة القماش المبللة لأنها لاقت العين النجسة من بول او دم او ما شابه ذلك ولكنها لا تُنجس الارض الطاهرة باعتبار ان ما يُنجس هو النجس ذاتاً أو المتنجس الذي يعتبر نجساً حكماً كالماء القليل، وأما المتنجس الجامد الذي لا توجد عليه عين النجاسة كما في مورد السؤال فليس منجساً وهو من أبرز مصاديق الحكم بعدم تنجيس المتنجس.

2- (2) هذا فيما إذا كان المتنجس الأول جامداً كما مر بيانه في الاجوبة السابقة، كما لو وقعت النجاسة علي الثوب مثلاً أو علي اليد فالنجاسة لا تنتقل في هذه الحالة من اليد أو الثوب الي ما يلاقيه، مع عدم بقاء عين النجاسة، أما لو كان المتنجس الاول مائعاً فإن النجاسة تنتقل في هذه الحالة الي ما يلاقيه، كما سيرد بيانه في أجوبة لاحقة، باعتبار أن المتنجس الأول المائع هو نجس حكماً - وقد مر في السؤال الأول بيان معني النجاسة الحكمية - ولكنها لا تنتقل من المتنجس الثاني الي الثالث، فلو تنجس ابريق مثلاً بنجاسة عينية كالدم أو البول فإن ماء الابريق يصير متنجساً، ويعبر عنه بأنه صار نجساً حكماً، فإذا صببنا من ماء الابريق المتنجس فوق مائع آخر فيتنجس هذا المائع ولكن إذا صببنا من الثاني في الثالث فلا يتنجس الثالث إذ النجاسة تنحصر فقط في المتنجس الاول إذا كان جامداً وأما إذا كان المتنجس الاول مائعاً فهو نجس حكماً وتسري منه النجاسة الي المتنجس الثاني ولكن لا تنتقل الي غيره.

30. عن كون المتنجس الاول لا ينجس مطلقاً؟

السؤال: هل يمكن الاخذ بأن المتنجس الاول لا ينجس مطلقاً، دون المرور بالاحتياط وغيره من المصطلحات الفقهية؟

الجواب: المقصود بالمتنجس الأول ما يكون جامداً وليس مائعاً، والاحتياط حَسَنٌ في كل حال ولكن الاحتياط المذكور ليس لزومياً(1).

31. عن سريان النجاسة؟

السؤال: اذا كانت يد المكلف متنجسة الي المرفق وقام المكلف بتطهير كفه فقط تحت حنفية الماء ثم سحب كفه من تحت الحنفية فهل تنتجس اليد مرة ثانية لاتصال مكان التطهير من حد الكف بمكان المتنجس من يده الي المرفق (الجاف) حيث انه لم يطهر يده من المرفق؟

ام ان النجاسة لا تسري في هذه الحالة مع هذا الاتصال الطبيعي فالكف جزء من اليد؟

وهل يسري الامر نفسه اذا أخذ المكلف قليلا من الماء بيده وطهر به جزءاً من حنفية الماء المتنجسة، فهل يطهر هذا الجزء مع اتصاله بباقي أجزاء الحنفية الجافة؟ ام علي المكلف أن يطهر كامل الحنفية ليتمكن من لمسها علي طهارة؟

الجواب: ما طهره فإنه يطهر، ولا تسري النجاسة من الجاف الي الرطب مع عدم كونه مائعاً(2).

ص:203

1- (1) بمعني أنه احتياط استحبابي والمكلف مخير في اجتنابه وعدم اجتنابه وقد مر في الحاشية السابقة وما سيلي من أسئلة بيان الموارد التي تنتقل فيها النجاسة من المتنجس الذي يعتبر أنه نجس حكماً وهو فيما لو كان المتنجس الاول مائعاً.

2- (2) فالكف قد طهر بالماء ولكن اليد من المرفق الي الزند لا تزال علي النجاسة ولا تنتقل النجاسة منها الي الكف الذي تم تطهيره.

32. عن الحكم بعدم تنجيس المتنجس ؟

السؤال: حين نزول المطر او الجليد يُبتلي الانسان بالنجاسة كثيراً ففي بعض المجتمعات تكثر الكلاب في المنطقة وهي تنتقل من جانب الي آخر والناس يمرون علي مواضع النجاسة فينقلونها هنا وهناك بحيث يصبح من العسير جداً الحكم بطهارة موضع القدم او الثوب الذي تصيبه هذه الرطوبة، فما هو الحكم الشرعي من حيث النجاسة ؟

الجواب: مع الحكم بعدم تنجيس المتنجس يكون الأمر سهلاً (1).

33. عن سراية النجاسة الي الملاقي ؟

السؤال: ورد في منهاج الصالحين الجزء الاول (العبادات) في الفصل الثاني مسألة (460) كيفية سراية النجاسة الي الملاقي (2) ، وفيها: المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وأما في الجوامد فالحكم بالنجاسة مبني علي الاحتياط، وأما المتنجس بملاقاة المتنجس فينجس الماء القليل بملاقاته علي الاحوط استحباباً، وأما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني علي الاحتياط الاستحبابي.

ارجوا ايضاح الفقرات بالا مثله مع بيان الحد الذي تسري فيه النجاسة من المتنجس الي المتنجس ؟

ص:204

- 1- (1) بما أن سماحة السيد يفتي بعدم تنجيس المتنجس فما يصيب المكلف من ماء لا يحكم بنجاسته لكونه ليس الماء المتنجس مباشرة بملامسته للكلب ولا يعلم بأنه الماء المحكوم بالنجاسة، فلو كان الكلب رطباً رطوبة مسرية ولا مس الكلب ثوب إنسان مثلاً فإن هذا الثوب سيتنجس في مثل هذه الحالة، وكذلك لو كان هناك بعض قطرات من الماء تتساقط علي الكلب ثم تنتقل مباشرة من الكلب الي الثوب فإن الثوب يتنجس في هذه الحالة، أما مجرد وجود ماء في الشارع قد مرت عليه بعض الكلاب فلا يكفي للحكم بالنجاسة.
- 2- (2) وقد مرت المسألة في القسم الاول من الكتاب والذي يحتوي علي مسائل منهاج الصالحين.

الجواب: وقع سقط في العبارة، والصحيح: المايح المتنجس بملاقاة عين النجاسة (كالبول والدم) ينجس وكلمة مع الرطوبة زائدة، وفي الجوامد (كالثوب والبدن المتنجسين اذا لاقى شيئاً) فالحكم بنجاسة ذلك الشيء مبني علي الاحتياط(1). ومحصل المسألة مثالا: أنه اذا لاقى اليد اليمنى البول فهي تتنجس(2)، فاذا لاقى مايعاً كالماء القليل ينجس الماء(3)، واذا لاقىها اليد اليسرى فالحكم بنجاسة اليد اليسرى مبني علي الاحتياط(4) واذا لاقى اليد اليسرى مع الماء القليل فالحكم بنجاسة الماء الملاقي مبني علي الاحتياط الاستحبابي.

34. النجاسة المسرية ؟

السؤال: الي أي حد تسري النجاسة من النجس الي المتنجس ؟

الجواب: النجس الملاقي لجسم طاهر مع الرطوبة المسرية بالسراية الظاهرة التي يفهمها الانسان يوجب نجاسة ذلك الجسم الطاهر(5)، ومع الشك يبني

ص:205

- 1- (1) علما أن التدقيق في المسألة يؤدي الي نفس النتيجة فما ذكره سماحة السيد من سقوط كلمة المائع في بداية المسألة يدل عليه ما اعتبره زائداً من عبارة (الرطوبة المسرية) إذ أن الرطوبة المسرية هي درجة من درجات المائع وبذلك يظهر المعني الواحد في كلتا العبارتين، والبيان الوارد في المسألة عن الجوامد يدل علي أن القسم الاول هو في الحديث عن المائع.
- 2- (2) وذلك لأن البول من النجاسات المائعة التي تسري منها النجاسة بالملاقاة لئلي في هذا المثال.
- 3- (3) أي أن اليد المتنجسة نتيجة إصابتها بالبول تُنجس الماء القليل، فلو وضع شخص يده التي تنجست بسقوط البول عليها في كوب ماء مثلاً فإن هذا الماء القليل ينجس.
- 4- (4) فتُنجس اليد اليسرى بملاقاتها اليد اليمنى المتنجسة علي نحو الاحتياط الوجوبي.
- 5- (5) فلو انتقلت الرطوبة الموجودة بعين النجاسة الي جسم طاهر وصار رطباً من النجاسة فإنه ينجس في هذه الحالة كما لو كانت النجاسة بولا او دماً أو عذرة.

علي الطهارة(1) وعدم تنجس ذلك الجسم الطاهر.

35. حكم الملاقي للمتنجس ؟

السؤال: ما حكم الملاقي للمتنجس ؟

الجواب: الملاقي للمتنجس بملاقاة النجس إذا كان مائعاً أو ماءً قليلاً لا بد من الاجتناب عنه(2). وإن كان جامداً(3) فالأحوط الاجتناب عنه. وأما المتنجس بملاقاة المتنجس(4) فالأظهر عدم تنجسه مطلقاً وإن كان الاحتياط بالاجتناب عنه أولى(5).

36. عن المتنجس الثاني ؟

السؤال: أنتم قلتم أن المتنجس الثاني لا ينجس علي الأقوي في حال كان الملاقي له جامداً، فمثلاً هل اليد المغمورة بماء كثير تُعتبر جامداً وبالتالي لا تُنجس بالملاقاة مع المتنجس الثاني ؟ أم أن الماء يعتبر بنفسه مائعاً وبالتالي يصبح متنجساً وعلي الأحوط يجب تطهيره وبالتالي تطهير اليد؟

الجواب: الماء الذي علي اليد مائع فيكون هو الميزان لا اليد.

ص:206

- 1- (1) أي إذا حصل الشك بحصول انتقال النجاسة الي الجسم الطاهر فيُحكم بالطهارة.
- 2- (2) كما لو تنجست اليد بالدم أو البول مثلاً ثم وضعت هذه اليد في كوب ماء فإن هذا الماء القليل الموجود بالكوب ينجس لملاقاته اليد المتنجسة بالبول أو الدم مثلاً لكونهما من النجاسات.
- 3- (3) كما لو لامست اليد المتنجسة بالدم أو البول قطعة قماش مثلاً فيحكم بنجاسة هذا القماش من باب الاحتياط الوجوبي.
- 4- (4) كما لو انسكب ماء الكوب المتنجس من اليد التي تنجست بالبول أو الدم فلا ينجس المكان الذي انسكب عليه الماء بل يستحب ان يعتبر متنجساً.
- 5- (5) وهذا الاحتياط استجابي كما مر بيانه في الهامش السابق.

37. عن تنجيس المتنجس؟

السؤال: علي افتراض أن أرضية معينة تنجست أولاً فهل يجوز في حال وقع بعض الماء عليها وأصابها ثم أصاب الثياب ان نعتبر أن الماء هو متنجس ثاني وبالتالي تكون الثياب طاهرة في حال تركنا الماء المتنجس يجف فقط عنها؟

الجواب: اذا كان القصد ملافاة الارض المتنجسة مع الماء غير الكر فهو نجس لأن المايح الملاقي للمتنجس نجس وليس كالجامد فاذا أصاب الثياب تنجست، فالاحوط لزوماً الاجتناب(1).

38. عن تبدل رأيكم في تنجيس المتنجس؟

أود الاستيضاح عن مسألة تتعلق بموضوع تنجيس المتنجس.

أولاً: رأيكم الوارد عن الموضوع في موسوعتكم العلميّة "فقه الصادق" يتبنى القول بتنجيس المتنجس مطلقاً مراعاةً للاحتياط فيما يتعلق بالجامد، واما في المانع فبلحاظ مبناكم السابق بأن المتنجس ينجس.

ثانياً: في بعض أجوبة المسائل ورد جوابكم، أن المتنجس لا ينجس مطلقاً.

ثالثاً: في بعض الاجوبة الاخرى ورد تفصيل بين الجامد وبين المائع، فالجامد لا ينجس والمائع ينجس الواسطة الاولي فقط.

ومن الواضح ان رأي سماحتكم الوارد في فقه الصادق قد تبدل فيما بعد من القول بتنجيس المتنجس الي القول بعدمه.

والاستفسار هو: هل أن الاجوبة الواردة التي تفيد بالقول بعدم تنجيس المتنجس مطلقاً هل يقصد منها مورد التفصيل بين الجامد والمائع كما هو واضح في أجوبة أخرى؟

ص: 207

1- (1) فلو تنجست الارض بدم مثلاً أو بول ثم سقط بعض الماء القليل فالماء يصير نجساً وإصابة هذا الماء للثوب مثلاً يؤدي الي نجاسته ولكن لو لامس هذا الثوب المتنجس جسد الانسان فلا ينجس الجسد في هذه الحالة.

الجواب: المراد من مطلقاً في الاجوبة التي تفيد القول بعدم تنجيس المتنجس إنما هو بالنسبة الي الواسطة(1) أي من غير فرق بين الواسطة الاولي والوسائط الثانية والثالثة... وأما التفصيل بين الجامد وبين المايح فليس بين منجسية المايح وعدم منجسية الجامد، بل بين الحكم بنجاسة المايح الملاقي للنجس ولو حكماً(2) ، وعدم نجاسة الجامد الملاقي للنجس.

39. عن تنجيس المتنجس ؟

ما ورد في جواب سماحتكم هو ان اليد اليسري مثلاً يُحكم بطهارتها فيما لو لاقت اليد اليمني المتنجسة بعد إزالة النجاسة، أما لو لاقت اليد اليمني ماء قليلاً فيحكم بنجاسة الماء.. فهل هذا بلحاظ بقاء عين النجاسة علي اليد اليمني ؟ أم بعد إزالتها؟ وإن كان بعد إزالتها فمعني ذلك أن اليد اليمني المتنجسة لو وضعناها في كوب ماء فإن هذا الماء سيتنجس..

وهو يعني أن اليد المتنجسة قد سرت منها النجاسة الي الماء القليل، فلم يعد القول بأن المتنجس لا ينجس منطبقاً علي هذا المورد..

ومع القول بنجاسة هذا الماء الموجود في الكوب الذي تنجس بوضع اليد اليمني المتنجسة بدم مثلاً، فهل وضع هذا الماء في كوب آخر او صبه علي الثوب مثلاً ينجس الكوب الثاني او الثوب أم لا؟

ص:208

1- (1) وهنا لا بد من الالتفات بين الحديث عن كون النجاسة تنتقل بالواسطة وبين تحول الواسطة الي نجس حكماً، فمجرد كون شيء واسطة بين المتنجس وشيء ثالث لا يكفي لانتقال النجاسة وهذا هو معني القول بعدم تنجيس المتنجس مطلقاً، وأما لو صارت الواسطة نجسة حكماً فهذه لها تفاصيلها التي بينتها عدد من المسائل الأخرى.

2- (2) فالمائع الملاقي للنجس هو نجس حكماً وبالتالي فهو منجس فلا يقال عنه أنه واسطة غير منجسة بل صار نجساً فيكون تنجيسه لما يلاقيه لكونه نجس حكماً لا لكونه واسطة.

الجواب: النجاسة قسمان قسم نجاسته حقيقية(1) ، وقسم نجاسته حكمية، الدم نجسٌ حقيقةً، والماء الملاقيه نجسٌ حكماً، والمتنجس بالنجاسة الحقيقية لا يُنجس مطلقاً(2) ، والمتنجس بالنجاسة الحكمية منجسٌ(3) فلا تنافي بين الكلمات.

40. عن التفصيل في الأجوبة حول تنجيس المتنجس ؟

ذكرتم: أن المراد من مطلقاً في الاجوبة التي تفيد القول بعدم تنجيس المتنجس إنما هو بالنسبة الي الواسطة من غير فرق بين الواسطة الاولي والوسائط الثانية والثالثة... الخ

واما التفصيل بين الجامد وبين المايح فليس بين منجسية المايح وعدم منجسية الجامد بل بين الحكم بنجاسة المايح حكما الملاقي للنجس وعدم نجاسة الجامد الملاقي للنجس.. وهذا هو المعروف من رأيكم المستجد القائل بعدم تنجيس المتنجس مطلقاً.. ولكن الملاحظ في بعض الاجوبة قولكم بأن المتنجس الاول منجس لما يلاقيه إن كان مائعا.. بحيث يفهم منه أن المتنجس الاول ينجس ما يلاقيه من مائعات، وكذلك إن كان جامدا علي الاحوط.. اما الواسطة الثانية وهي المتنجس بملاقاة المتنجس فلا تنجس مطلقا، وهذا خلافا لما ورد في جوابكم الاخير.. فهل ما ورد في تلك الأجوبة هو استنادا الي رأيكم السابق ؟

آمل توضيح الموضوع أكثر ولكم جزيل الشكر

الجواب: اذا لاقى النجس اليدَ اليمني وزالت عين النجاسة فإن لاقت اليدَ اليمني اليدَ اليسري لا تنجس اليدَ اليسري والاحوط استحباباً الاجتناب عنها،

ص:209

1- (1) والمقصود منها النجاسات الذاتية الأحد عشر التي مر بيانها في المسائل 433 الي 453.

2- (2) ما لم يكن نجس حكماً، فاليد اليمني المتنجسة بالدم مثلا لا تنجس اليد اليسري.

3- (3) كالماء القليل الملاقي لليد اليمني المتنجسة بالدم فإنه يصير نجساً حكماً وبالتالي فإنه ينجس اليد اليسري مثلا.

وإذا لاقى اليد اليمنى الملائمة للنجاسة الماء القليل يتنجس ذلك الماء، فإن لاقى ذلك الماء القليل شيئاً جامداً، فالحكم بالتنجس مبني على الاحتياط الاستحبابي.

وفي المورد محل للاحتياط الاستحبابي الآخر وهو الاحتياط في الاجتناب عن كل شيء لاقى المتنجس من غير فرق بين الجامد والمايع بل مع الوسطة او بدونها.

41. عن النجاسة الحقيقية والنجاسة الحكمية ؟

ورد في جوابكم:

النجاسة قسمان قسم نجاسته حقيقية، وقسم نجاسته حكمية، الدم نجس حقيقة، والماء الملائقي معه نجس حكماً، والمتنجس بالنجاسة الحقيقية لا ينجس مطلقاً، والمتنجس بالنجاسة الحكمية يكون منجساً فلا تنافي بين الكلمات.

فهل يستقيم المعنى من خلال هذا الجواب؟ فالماء الملائقي للدم نجس حكماً وهو متنجس فإذا لاقى شيئاً ثالثاً فإن هذا الشيء سيتنجس لأنكم قلتم بأن المتنجس بالنجاسة الحكمية يكون منجساً. وفي نفس الوقت فإن هذا الماء متنجس نتيجة ملاقاته للنجاسة الحقيقية وهي الدم فهو متنجس بالنجاسة الحقيقية وبالتالي فإنكم تقولون أنه لا ينجس مطلقاً. فكيف يستقيم المعنى في ذلك؟

الجواب: المتنجس بالنجاسة الحقيقية وحده لا يُنجس وأما إذا كان زائداً علي كونه ملائماً للنجاسة الحقيقية محكوماً بكونه نجساً حكماً فيُنجس للأمر الملازم (1)، فالإطلاق بلحاظ النجاسة الحقيقية فقط والقيود إنما هو بلحاظ الأمر الملازم فلا تنافي.

ص: 210

1- (1) فالمتنجس لا ينجس بعنوان كونه متنجساً بل ينجس فيما لو اعتبر نجس حكماً كما في مورد كونه مائعاً، فيكون تنجيسه لما يلاقيه باعتبار كونه بحكم النجس لا لكونه متنجساً.

42. خلاصة اسئلة تنجيس المتنجس ؟

هل يمكننا تلخيص مواضيع الاسئلة وأجوبتها بما يلي:

أولاً: المتنجس الذي يتنجس من خلال اتصاله بالنجاسة الحقيقية لا يُنجس غيره إذا لم يكن هذا المتنجس محكوماً بأنه نجس حكماً؟

الجواب: نعم صحيح.

ثانياً: مثلاً، اليد المتنجسة بالبول بعد زوال عين النجاسة عنها ليست محكومة بالنجاسة الحكمية فإذا لاقت هذه اليد ماءً قليلاً فالماء أيضاً لا يصير محكوماً بالنجاسة الحكمية ولكنه يتنجس، وأما إذا لاقت جامداً كاليد اليسرى فلا تتنجس اليد اليسرى حتى لو كانت هناك رطوبة في احدي اليدين؟

الجواب: نعم صحيح.

ثالثاً: الماء المحكوم بالنجاسة نتيجة ملاقاته اليد المحكومة بالنجاسة بعد إزالة عين النجاسة عنها لا ينجس الجوامد كما لو صب منه علي الثوب فيبقي هذا الثوب طاهراً حتى مع كون الماء محكوماً بالنجاسة؟

الجواب: نعم صحيح.

رابعاً: الماء المحكوم بالنجاسة نتيجة ملاقاته اليد المحكومة بالنجاسة بعد إزالة عين النجاسة عنها ينجس ما يلاقيه من مائع من باب الاحتياط الوجوبي؟

الجواب: نعم صحيح.

وفي هذه الحالة ما حكم المائع الجديد؟ هل يحكم بنجاسته ومنجسيته ام لا؟

الجواب: كلا لا يحكم بنجاسته ولا منجسيته.

43. عن تنجيس الماء القليل ؟

ذكرتم في الجواب الاخير ما تصير صياغته بعد تصحيحه كما يلي:

مثلاً، اليد المتنجسة بالبول بعد زوال عين النجاسة عنها ليست محكومة بالنجاسة الحكمية فإذا لاقت هذه اليد ماءً قليلاً فالماء أيضاً لا يصير محكوماً بالنجاسة الحكمية...

والسؤال: إن كانت اليد ليست محكومة بالنجاسة الحكمية، والمفروض أن الماء القليل في مثل هذه الحالة سياتنجس، فكيف ينتجس الماء القليل الملاقي لتلك اليد مع عدم كون اليد محكومة بالنجاسة الحكمية، إذ أن اليد جامدة، والمنتجس الجامد لا ينجس، فاليد مع كونها جامدة قد نجست الماء القليل؟

الجواب: اليد متنجسة، وعندما تلاقي الماء القليل فإنه يصير نجساً، وتنجس الملاقي للمنتجس يختص بالماء، فالماء القليل الملاقي لتلك اليد محكوم بالنجاسة.

44. عن نجاسة عصير العنب إذا غلي؟

السؤال: ما حكم عصير العنب التي تقول الشركة المصنعة بأنه شراب العنب وهو مكون من عشرة بالمئة من العصير المركز من العنب والباقي ماء، مع العلم انه يغلي بدرجة حرارة تسعين درجة مئوية وبعد ذلك يبرد ويعبأ في العلب؟

الجواب: العصير العنبي اذا غلي بنفسه (1) ينجس لصيrote مسكراً بذلك واذا غلي بالنار لا ينجس ولكن يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه (2).

واذا ذهب ثلثاه يصير حلالاً.

واما العصير المختلط بالماء واستحالته فيه (3) فلا يحرم ولا ينجس بالغليان (4).

ص: 212

1- (1) نتيجة ارتفاع درجة الحرارة مثلاً او نتيجة وضعه في الشمس.

2- (2) فإذا غلي حتي ذهب ثلثاه فإنه ينقلب الي خل ويصير طاهراً.

3- (3) بحيث تصير كمية العصير جزءاً من كمية الماء الاجمالية.

4- (4) هذا إذا تم خلط العصير بالماء أولاً، ولكن إذا غلي العصير قبل خلطه بالماء فلا يجوز شربه في تلك الحالة حتي ولو تم خلطه بعد ذلك في الماء وفق النسبة المذكورة إلا في مورد تتلاشي فيه نسبة العصير العنبي المغلي فيجوز شربه لاستحالة العصير العنبي المغلي الي ماء وعدم كونه نجس أساساً.

45. عن نجاسة الكحول ؟

السؤال: هل الكحول التي لم يعهد لها الاسكار ولا تستعمل لهذه الغاية نجسة ؟

الجواب: ليست الكحول نجسة مطلقاً(1).

46. حكم الجلود المستوردة ؟

السؤال: ما هو حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية بمصاديقها المتعددة كالأحذية والحقائب ومعاصم الساعات ومقاعد السيارات الفخمة وغيرها؟ وهل يمكن الاستناد إلى قاعدة أو أصل الطهارة للحكم بطهارتها، أو إلى العلم الاجمالي حيث نعلم من بعض التقارير التجارية أن هناك بعض الدول الإسلامية كدول الشمال الأفريقي وتركيا تقوم بتصدير الجلود إلى بعض الشركات الأوربية التي تقوم بدورها بتصنيعها بعد دباغتها وتصديرها ثانياً إلى الدول الإسلامية؟ مع العلم ان الجلود تكون مختلطة مع جلود من دول اوربية؟

الجواب: الجلود المتخذة من الحيوان الذي لا يُعلم أنه مذكي أم ميتة سواء كان منشأ الشك فيه ما ذكرتم أو غيره(2) ، فيحكم بالطهارة ولا مورد لأصالة عدم التذكية التي يستند إليها في الحكم بحرمة أكل اللحم، بل المرجح فيها هو أصالة الطهارة(3) ، ولو فرضنا حصول العلم الاجمالي بعدم تذكية جملة منها(4) ،

ص:213

1- (1) والمقصود منها الكحول الصناعية التي تستعمل كمطهرات من الجروح او تدخل في صناعة بعض الادوية والعطورات وغير ذلك فهذه ليست نجسة عند سماحة السيد وهو يميز بين هذه الكحول والكحول الموجودة في المواد المسكرة، خلافا لمن يحكم بنجاسة جميع الكحول.

2- (2) بمعنى أنه يكفي عدم العلم بكونه مذكي أو غير مذكي.

3- (3) وأصالة الطهارة تعني الحكم بطهارة كل شيء لا يوجد علم بنجاسته، وهو ما ينطبق على مورد السؤال لعدم وجود علم بحقيقة حصول التذكية او عدم التذكية.

4- (4) بمعنى أننا نعلم يقينا بوجود مجموعة من الجلود غير المذكاة.

وكان جميع أطراف العلم الاجمالي محل الابتلاء(1) ، يُحكم بلزوم الاجتناب عن الجميع(2).

47. عن نجاسة بول الطفل الرضيع ؟

السؤال: هل بول الطفل الرضيع نجس ؟

الجواب: بول الرضيع نجسٌ، ولكن نجاسته أخف من بول الكبير، ويطهر المتنجس به بغسله مرة واحدة(3).

48. عن طهارة بول الطفل ؟

السؤال: اذا كان هناك طفل منذ ولادته يأكل الخضروات ولم يأكل اللحومات قط الي ان وصل عمره 6 سنوات هل بوله طاهر؟

الجواب: نجس بلا كلام.

49. عن بول الطفل ؟

السؤال: الطفل الذي يتغذي علي حليب أمه فقط هل بوله وخرؤه طاهران ؟

الجواب: نجسان، ولكن نجاسته أخف من نجاسة بول الكبير، وتطهيره أسهل، إما بعدم اعتبار عدد مرات الغسل، او عدم اعتبار جريان الماء، او عدم

ص:214

1- (1) أي أنهم جميعا بمتناول اليد كما لو علم مثلا بأن هذه الكمية المحددة من الجلود والموجودة تحت تصرفه فيها عدد من الجلود التي لم يتم تذكيتها.

2- (2) ففي مورد المثال المذكور يجب الاجتناب عن جميع هذه الجلود لأنها تصبح من موارد الشبهة المحصورة التي يجب اجتنابها فحكم كل واحدة النجاسة بمعزل عن غيرها، نعم لو كان قد تلف بعضها او تم تصديره الي بلد آخر ففي هذه الحالة لا تكون جميع الافراد مورد ابتلاء وبالتالي يُحكم بالطهارة لكونها من مصاديق الشبهة غير المحصورة.

3- (3) في الماء القليل، أما بول الكبير فيحتاج الي مرتين. وفي الماء الكثير يكفي في الجميع مرة واحدة.

اعتبار العصر وفيه تفصيل مذكور في محله (1).

50. عن نجاسة المنزل ؟

والذي رجل كبير بالسن ومريض ولا يستطيع التحكم في عملية التبول ولقد نجس كل البيت بالبول أو الغائط وخاصة سجاد البيت كما أنه يتبول وينسي أن يتطهر.

والسؤال: ما الواجب علينا في هذه الحالة ؟

هل يجب علينا تطهير صنابير الماء بعد دخوله ؟ وهل يجب علينا تنشيف باطن أقدامنا بعد وضوءنا؟

الجواب: لا يجب مع عدم العلم بتنجيسه (2).

51. التطهير عند ملامسة الكلب ؟

اني أعيش في أوروبا في بيئة أوروبية ويصدف إحتكاكي بكلب، وبعض المرات يقع لعابه علي يدي أو ملابسي، ولا وجود للتراب من حولي، ولكن الماء موجود.

والسؤال: ماذا أفعل ؟

هل يجب عليّ ان اتطهر وكيف ؟

الجواب: إنما يعتبر التراب في غسل الاواني الممتنجة ببولوغ الكلب (3) ولا يعتبر في غسل البدن واللباس والفرش وغيرها (4).

ص: 215

1- (1) وذلك في المسألتين: 509 و 511.

2- (2) فلا يكفي العلم الاجمالي بأنه ينسي أن يطهر أو ينجس بعض الاماكن بل لا بد من معرفة المكان الذي تم تنجيسه كي تجري عليه أحكام النجاسة.

3- (3) أي الوعاء الذي يشرب منه الكلب.

4- (4) فلا يحتاج تطهير هؤلاء الي التراب بل يكفي الغسل بالماء الكثير.

52. الدليل علي نجاسة الكلب ؟

هناك الكثير ممن يحب الكلب بما فيه من صفات ايجابية، حيث تم ذكر كلب اصحاب الكهف في القرآن و.... ولكنه يعتبر نجساً في الشريعة الاسلامية. السؤال: هناك نجاسات ومن ضمنها الكلب، هل يمكن أن تذكرنا ما الدليل علي نجاسة الكلب؟ إن امكن ذكر دليل نقلي وعقلي.

الجواب: الدليل النقلي علي نجاسة الكلب هو الروايات المعتبرة المتواترة المصرحة بأن الكلب رجس نجس(1) وان سوره(2) نجس والنهي عن شرب سؤ الكلب(3).

53. عن نجاسة كلب الصيد؟

السؤال: يغلب بين الناس بأن كلب الصيد ليس نجساً، فهل هذا صحيح أم أن حكمه كحكم أي كلب آخر؟

الجواب: كلب الصيد البري(4) كساير الكلاب البرية محكوم بالنجاسة ولا

ص:216

- 1- (1) ورد في الحديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ، الكافي ج 3 ص 60.
- 2- (2) السؤر: هو بقية ما يُشرب، فإن شرب الكلب من وعاء فإن ما تبقي فيه من ماء يسمي سؤراً.
- 3- (3) فقد ورد عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ سُؤْرِ الْكَلْبِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا قُلْتُ أَلَيْسَ سَبْعُ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ. وسائل الشيعة ج 3 ص 415 ح 4030، هذا فيما يتعلق بالدليل النقلي، أما السؤال عن الدليل العقلي فلا مورد له لأن الاحكام الشرعية ليست مرتبطة بما يمكن ان يدركه الانسان بل هي أمور تكليفية عبادية قد ندرك ضرر بعضها كضرر الخمر وقد يصل الانسان الي معرفة الاضرار الناتجة عن بعض المحرمات كأضرار لحم الخنزير مثلا وقد لا ندرك الكثير من الاسباب.
- 4- (4) وصف الكلب بالبري من أجل تمييزه عن الكلب البحري.

فرق بينه وبين غيره في ذلك.

وإنما الفرق بينهما(1) في أن كلب الصيد يجوز بيعه(2).

نعم الكلب البحري طاهر وهو المشهور بين الفقهاء.

54. عن نجاسة عرق المجنب ؟

السؤال: هل يعتبر عرق المجنب نجساً؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً(3)، وتصح الصلاة في عرقه ولكنها تكره، وأما الجنب من الحلال فلا إشكال فيه أصلاً.

55. عن وجوب الاعلام بالنجاسة ؟

السؤال: لو دخل رجل إلى البيت واستعمل أشياء نجسة فهل يجب إعلامه ؟

ولو علمت أن صلاته باطلة فهل يجب إعلامه ؟

أو نجست شيئاً في بيتٍ لرجل أو أمثال هذه الأمور مما يكون المكلف سبباً في التنجيس أو عالماً به فقط، ومما يستعمله الطرف الآخر في عبادته أو لا يستعمله، أو يحتمل استعماله ؟

الجواب: يحرم التسيب لأكل الغير أو شربه للشيء النجس. وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأي أن ما يأكله شخص أو يصلي فيه نجس فلا يجب

ص:217

1- (1) أي بين كلب الصيد وبين غيره من الكلاب البرية.

2- (2) وهناك فرق آخر وهو أنه يحل أكل ما يصطاده كلب الصيد ضمن شروط مفصلة في مسائل الصيد من المسألة رقم 3195 الي المسألة 3199 بشرط تطهير محل عضه الكلب وهذه الشروط تنطبق عادة علي كلب الصيد أما غير كلب الصيد فإن لم تنطبق عليه تلك الشروط فلا يحل أكل صيده.

3- (3) كما لو استعمل العادة السرية، او ارتكب الفاحشة.

56. عن نجاسة ماء الشعير؟

السؤال: إذا غلي ماء الشعير دون إضافة شيء إليه فهل يحرم وينجس بمجرد هذا الغليان؟

الجواب: ماء الشعير لا ينجس بمجرد الغليان ما لم يصر مسكراً(2).

57. عن نجاسة الميت؟

السؤال: هناك نجاسة كالبول والغائط يتنجس كل ما لاقاها، ونجاسة أخرى كنجاسة المجنب الذي لا يتنجس ما يلاقيه، وتزول نجاسته بالغسل، فمن أي نوع تكون نجاسة الميت من الإنسان؟

فإذا لامس الإنسان ميتاً بعد برده وقبل تغسيله ثم صافح إنساناً آخر فهل تتنجس يد الإنسان الآخر أم لا؟

الجواب: ملاقاته الميتة من كل ما له دم سائل(3) توجب النجاسة بمجرد خروج الروح عن جميع الجسد بشرط كونها مع الرطوبة المسرية(4).

ص:218

1- (1) فيفرق بين التسبب بالنجاسة، وبين العلم بالنجاسة، فما يجب الاعلام فيه ما يكون تسبباً للنجاسة كما لو نجس شخص ما الاناء، او الثوب الذي يستعمله الشخص الاخر، أما مجرد المعرفة من دون ان يكون هو مسبباً للنجاسة فلا يجب، نعم لو كان يعلم بنجاسة كوب ماء وطلب منه الشخص الاخر اعطائه الكوب للشرب او الوضوء فعندها يكون تسبباً لاستعمال النجس فلا يجوز.

2- (2) فنجاسته مرتبطة بكونه مسكراً.

3- (3) () سواء كان إنساناً أو حيواناً، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه.

4- (4) () بأن يكون جسد الميت رطباً بحيث تنتقل الرطوبة الي اليد او بالعكس فعندها تنجس اليد التي تلامس جسد الميت، وإذا انتقلت هذه الرطوبة الي يد المصافح فإنها تنجس وإلا فلا.

ولم أفهم ما المراد من نجاسة المجنب الذي لا يتنجس ما يلاقه(1).

58. عن نجاسة البوذي ؟

السؤال: هل البوذي نجس ؟

الجواب: نعم لأنه ليس من أهل الكتاب، وكل من يكون كافراً فهو نجس(2) الا إن كان من أهل الكتاب.

59. عن ملامسة الكافر مع البلل ؟

السؤال: هل ملامسة الكافر مع البلل توجب الغسل ؟

الجواب: ملامسة الكافر غير الكتابي مع البلل توجب النجاسة(3) فلا بد من غسل اليد إزالةً للنجاسة.

60. نجاسة الجسد المبلل ؟

السؤال: إذا كان جسدي كله مبللاً وأصابته نجاسة في جزء من أجزاء الجسد فهل يتنجس هذا الجزء فقط أم يتنجس جسدي كله ؟

الجواب: يتنجس ذلك الجزء فقط ولا يتنجس بقية الجسد المبلول.

الاستنجا

61. عن تطهر المرأة من الحدث ؟

ص:219

1- (1) يبدو أن ما يقصده السائل هو الاستفسار عن نجاسة الميت، هل هي معنوية كنجاسة الجنب ؟ أو ذاتية كنجاسة البول مثلاً؟
والجواب أنها كالجنازة توجب الغسل، أما نفس جسد الميت فإنه يصير نجساً كبقية النجاسات، وينجس غيره إذا كانت هناك رطوبة مسرية فقط.

2- (2) وتفصيل ذلك في المسألة 451.

3- (3) أي نجاسة اليد باعتبار أن الكافر غير الكتابي من النجاسات.

السؤال: هل يكفي في تطهر المرأة من حدث البول أن تصب ماء الكر المتصل بالحنفية علي المخرج مرة واحدة؟ وهل يجب عليها إزالة الافرازات المخاطية التي تكون أحيانا علي المخرج ان أصابها البول اثناء خروجه؟ او يكفي صب الماء في تطهيرها؟

الجواب: يكفي في تطهرها صب ماء الكر(1) بعد إزالة ما يحتمل ان يكون مانعاً عن وصول الماء الي البشرة.

62. عن الصلاة بدون استنجاء؟

في الغرب لايمكن المرء من تطهير موضع البول بالماء علي الاغلب الا في الموارد النادرة كالمنزل.

ولدي ثلاث أسئلة حول ذلك.

السؤال 1: لو نظف بالمحارم الورقية مع الدقة في الخرطاط، فهل يجوز أن يصلي بهذه الحالة؟

الجواب: لا تجوز الصلاة إذا كان تنظيف موضع البول بغير الماء(2).

63. عن الصلاة بلا استنجاء نسياناً؟

السؤال 2: لو نسي التطهير بالماء (مع ملاحظة السؤال الاول) وابتدأ بالصلاة وفي الاثناء تذكر، فهل عليه قطع الصلاة؟

ص:220

1- (1) يقصد بماء الكر هو الماء الكثير الذي يكفي استعماله مرة واحدة في حصول التطهير وتفاصيله في المسألة 33.
2- (2) بل لا- بد من الانتظار لحين تمكنه من التطهير فيما لو كان ذلك ممكناً قبل فوات الوقت، أما لو لم يكن ذلك ممكناً وضاق الوقت فيمكنه الصلاة في تلك الحالة للاضطرار. وهنا تجدر الإشارة الي وجود رأي عند بعض قدماء فقهاءنا الذي يعتبر الاستبراء بتطهير محل البول شرطاً في صحة الوضوء، بينما يري آخرون عدم الاشتراط.

الجواب: نعم مع النسيان والتذكر في أثناء الصلاة لابد من قطع الصلاة(1).

64. عن نسيان امام الجماعة للاستنجاء؟

السؤال 3: ماذا لو كان إمام الجماعة ونسي(2)؟ هل تبطل صلاة المأموم؟

الجواب: لو نسي إمام الجماعة التطهير بالماء فلا تبطل صلاة المأمومين(3).

65. عن الاستنجاء بالماء القليل؟

السؤال: هل التطهر من حدث البول بالماء القليل بأن يصب الماء علي المنخرج مرتين؟

الجواب: نعم(4).

66. عن طهارة ماء الاستنجاء؟

السؤال: هل ماء الاستنجاء من الغسلة الاولى يعتبر طاهر اي في حال وصوله الي البدن لا ينجسه؟

وهل الماء الذي (يطشر) من أرضية المرحاض أثناء صب الماء القليل يعتبر نجس؟

الجواب: الماء المستعمل في رفع الخبث(5) نجس منجس(6)، إلا المستعمل في الاستنجاء من البول والغائط، فإنه إما ليس بنجس، او يكون نجساً ولكنه لا

ص: 221

1- (1) فلا يجوز له أن يكمل الصلاة عندما يتذكر أنه لم يتطهر من البول.

2- (2) أي أن إمام الجماعة نسي أن يتطهر من البول وصلي جماعة.

3- (3) فيتعين عليه أن يعيد صلاته ولكن لا يجب علي المأمومين إعادة الصلاة.

4- (4) وقد مر بيان ذلك في المسألة 64.

5- (5) أي الماء القليل المستعمل في رفع النجاسات التي مر بيانها كالدّم وغيره.

6- (6) ويقصد به الماء القليل لاختلاطه بالنجاسة كالدّم مثلاً أثناء استعماله في إزالته.

ينجس ما يلاقيه (1). ولا يكون مطهراً من الحدث والخبث وإن كان طاهراً (2).

ويشترط في طهارته (3) أمور:

الاول: عدم تغييره في أحد الاوصاف الثلاثة: الطعم، اللون، الرائح.

الثاني: عدم وصول نجاسة اليه من الخارج.

الثالث: عدم خروج الدود، أو جزء غير منهضم من الغذاء (4).

الرابع: عدم خروجه من المخرج الغير طبيعي وغير المعتاد (5).

67. عن طهارة الافرازات بعد الحدث (البول)؟

السؤال: انا امرأة عندما أتطهر من حدث البول أقوم بتدليك ظاهر الفرج وتحريك يدي لأتأكد من وصول ماء الهوز (الكرّ) واستيعابه لجميع المحل المتنجس ولكني لا اعتني بازالة الافرازات المخاطية مع كوني متأكدة من وصول الماء اليها وتطهير ما وصلته النجاسة (البول) منها ولكن بدون ازالة لانها

ص: 222

- 1- (1) هناك اختلاف بين الفقهاء في حكم الماء القليل المستعمل في الاستنجاء بين من يحكم بعدم كونه نجساً أو بكونه نجساً ولكنه لا ينجس غيره مما يلاقيه، وسماحة السيد هنا يقول أنه علي كلا الرأيين فإنه لا يحكم بنجاسة ما يلاقيه وفق الشروط التي سيرد بيانها.
- 2- (2) أي أنه علي القول بأن ماء الاستنجاء طاهر وليس ينجس فلا يمكن استعماله في تطهير غيره، وبالتالي فإن ماء الاستنجاء القليل هو إما نجس نجاسة خفيفة لا تؤدي الي انتقال النجاسة الي غيره، أو أنه طاهر طهارة خفيفة لا تصلح لأن يتم استعماله بتطهير شيء آخر.
- 3- (3) أي يشترط للحكم بطهارة ماء الاستنجاء القليل الامور التالية.
- 4- (4) فإن خرج مع الغائط دود أو أجزاء واضحة من الطعام فلا يمكن حينئذ الحكم بطهارة ماء الاستنجاء القليل بل يحكم بنجاسته.
- 5- (5) أي لو كان المخرج عند هذا الانسان من غير محله الطبيعية نتيجة عملية جراحية مثلا فلا يحكم بطهارة ماء الاستنجاء القليل بل بنجاسته.

أحياناً لا تزول الامع العصر وليس التدليك البسيط حسب كثافتها فهل هذا كاف للتطهير؟

أوجب ازالة هذه الافرازات المخاطية لاعتبارها مثلاً كالموائع التي لا تطهر الا بالاستهلاك؟

الجواب: اللازم هو ازالة الموائع عن ظاهر الفرج وايصال ماء الكر للمحل المتنجس.

وأما الافرازات المخاطية فإن خرجت بعد الغسل فهي طاهرة، وإلا فيجب إزالتها، إذ أن مخرج البول لا يطهر بدون إزالتها.

68. عن الاستبراء بالخرطات التسع؟

السؤال: هل يجزئ في الاستبراء بالخرطات التسعة (1) الضغط مع السحب من اصل القضيب (وليس من مخرج الغائط) الي بداية مقدمة رأس القضيب ثلاثاً ثم عصر رأس القضيب ثلاثاً ثم عصر القضيب (ليس من اصله) مع رأس القضيب براحة اليد ثلاثاً.

الجواب: نعم يجزي ذلك.

69. في المرافق الغربية؟

في المرافق الغربية تخلو الحمامات من الماء اللازم للطهارة مما يؤدي الي نجاسة الثياب، ويؤثر علي شرط الطهارة في الصلاة والسؤال:

1 - هل يعدّ استعمال الماء شرطاً أساسياً للتطهير في هذه الحالة؟

2 - هل هناك طريقة غير استعمال الماء أضمن فيها طهارة ملابس؟

3 - هل تؤدي الصلاة أداءً بالثياب النجسة أم أفضيها بعد ذلك بثياب طاهرة؟

الجواب: يشترط في طهارة اللباس النجس في المرافق الغربية كغيرها التطهير

ص: 223

1- (1) مر الحديث مفصلاً عن كيفية الاستبراء المستحب في المسألة 72.

بالماء، كما يشترط في صحة الصلاة طهارة اللباس الا في صورة الاضطرار(1).

70. عن استبراء المرأة بعد التبول ؟

السؤال: هل تستبرئ المرأة بعد التبول ؟ وما حكم البلل المشتبه الخارج ؟

الجواب: لا استبراء للنساء والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء(2) ، وعلي المرأة ان تصبر قليلا وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

71. عن الطهارة في أماكن التخلي ؟

السؤال: في بلاد الغرب يعاني المؤمنون من مسألة الطهارة في أماكن التخلي ويعتمد بعض المؤمنين علي الاستفادة من ورق التواليت، وذلك بأن يتقع مجموعة من هذه الاوراق في الماء ثم يعصرها علي رأس الآلة(3) ، فتتقاطر قطرات الماء المتجمعة في تلك الاوراق ويكرر ذلك مرتين او اكثر، فهل يجزي ذلك الفعل في تحقق طهارة موضع البول ؟

الجواب: نعم، يجزي إذا كرر ذلك مرتين أو اكثر.

72. الغسالة عند الاستنجاء؟

السؤال: رجل بال وأراد غسل الموضع وعند الغسل اندفع الماء فجأة بقوة نحو الموضع ومن الموضع إلي القدم ما حكم الماء الذي وصل إلي القدم هل هو طاهر أم نجس ؟ مع العلم أن الماء جاري.

الجواب: مع فرض كون الماء جارياً، يكون ذلك الماء طاهراً.

ص:224

- 1- (1) ومعني ذلك أنه إن لم يمكن التطهير وضاق الوقت فيتعين الصلاة أداءً ولا يجوز التأخير.
- 2- (2) ومعني ذلك أنها اذا توضأت قبل أن يخرج هذا البلل فلا يبطل وضوءها لعدم الحكم بأنه بول في حالة الشك.
- 3- (3) أي علي العضو الذي يجب تطهيره بعد التبول.

73. عن نجاسة بول وغائط الكائن الحي ؟

السؤال: ماهي الشروط التي يجب توافرها حتي يصبح بول وغائط الكائن الحي نجساً؟

الجواب: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه(1) من ذي النفس السائلة(2) نجسان وكذلك من الانسان(3) ، ولا- فرق بين أن يكون غير المأكول أصلياً(4) أو عارضياً كالجلال(5).

74. عن الطهارة حال الاستنجاء؟

أنا مصابة بالسوسه في الطهارة لدرجة أنه اثناء عملية التبول أشعر وكان قطرات من البول تتطاير علي أنحاء متفرقة من جسمي كالوجه والرقبه والظهر والشعر وغير ذلك.

والسؤال: هل أعتبر أن هذه القطرات تتطاير بالفعل مع العلم أن هذا غير معقول عقلا وبالتالي أظهر جسمي منها.

مع العلم أن هذا الامر يسبب لي الحرج بأخذ وقت كبير أثناء قضاء حاجتي او هل أتقن أن هذه القطرات ما هي الا من وسوسة الشيطان وأقوم بعبادتي بقلب مطمئن ؟

الجواب: وظيفتكم عدم الاعتناء بهذه الأمور، ولا اعتبار باليقين من

ص:225

-
- 1- (1) أي من كل حيوان لا يجوز أكله.
 - 2- (2) ذو النفس السائلة هو الحيوان الذي يشخب دمأ في حال ذبحه.
 - 3- (3) أي أن بول الانسان وغائطه نجس.
 - 4- (4) كالكلب والخنزير والسباع.
 - 5- (5) الحيوان الجلال هو الذي يتغذي علي عذرة الانسان لفترة زمنية محددة فيحرم أكله حتي لو كان مما يجوز أكله في الاساس، كالدجاج مثلاً أو البقر او ما شابه ذلك.

الوسواسي(1) بالنجاسة فضلا عن الشك.

وعلي أي تقدير هذه الشكوك من وساوس الشيطان، ومع عدم الاعتناء بها تنعدم الشكوك.

الدم والجروح

75. جرح الحجامة ؟

السؤال: هل يصدق عنوان الجرح علي محل الحجامة ؟

الجواب: نعم يصدق.

76. تطهير الجرح ؟

السؤال: هل يلزم التطهير لمحل الجرح مع احتمال عدم البرء وانقطاع الدم ؟

الجواب: لا يلزم.

77. تطهير الجرح مع احتمال الضرر؟

السؤال: هل يلزم التطهير لموضع الجرح مع احتمال الضرر؟

الجواب: لا يلزم، ويجوز مع عدم احتمال الضرر المعتد به.

78. الشك بحصول الضرر من تطهير الجرح

السؤال: ما حكم ما لو شك بأن التطهير يضر به أم لا أو أن الجرح برء أم لا؟

الجواب: لا يلزم التطهير.

79. عن حكم الدم في البيض ؟

السؤال: هل الدم الذي يتكون في البيض نجس ؟

ص:226

الجواب: الدم المتكون في البيض طاهر.

80. عن نجاسة الدم في الصلاة ؟

السؤال: هل الدم الساقط او المتطاير من انسان مسلم علي ثوب انسان اخر لا يجوز الصلاة به بغض النظر عن كونه بمقدار الدرهم البغلي او اقل او اكثر؟

الجواب: لا فرق بين أقسام الدم من حيث جواز الصلاة وعدمه(1) إلا في الدم من نجس العين، ومن الميتة ومن غير مأكول اللحم، ومن دم الحيض، ومورد السؤال هو توهم كون غير مأكول اللحم شاملاً للانسان(2)، ولكن الجواب عنه هو في الانصراف.

81. عن تطهير الدم الجاف بالماء القليل ؟

السؤال: اذا خرج الدم وجف وقمنا بتطهيره ظاهرياً بالماء الجاري فهل عند زواله هل يجب تطهير الجلد الذي تحته ؟

الجواب: بعد ازالة الدم يطهر المحل حتي لو طُهر بالماء القليل مرة واحدة.

82. عن طهارة الدم الجاف ؟

السؤال: كم مرة يطهر الدم الجاف ظاهراً بالماء القليل ؟

الجواب: يكفي مرة واحدة.

ص:227

1- (1) فيما يتعلق بنجاسة الدم فجميع أقسام الدم نجسة ولكن الاختلاف فيما بينها يتعلق بما يعفي عنه في الصلاة وما لا يعفي عنه فيما اذا لم يتجاوز مقدار الدرهم البغلي، وقد مر تفصيل ذلك في المسألة 493.

2- (2) إذ إن العبارة الواردة من أنه لا تجوز الصلاة بأي مقدار دم من غير مأكول اللحم لا تنطبق علي الانسان لأن هذا الوصف لا يستعمل للانسان بل هو خاص بالحيوانات بين ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله.

83. طهارة باطن الانف ؟

السؤال: اذا خرج الدم من الانف، هل يطهر الانف فقط بازالة الدم دون تطهيره بالماء؟

الجواب: يطهر باطن الانف بازالة الدم من دون تطهيره بالماء.

ولكن اذا أصاب الدمُ الظاهر(1) فلا بد من تطهير الظاهر بعد ازالة العين بالماء مرة واحدة.

84. الدماء في أجهزة الحلاقة ؟

السؤال: عند الذهاب الي الحلاق للحلاقة وعند استعمال موس الحلاقة يخرج دم من البشرة وتصبح الدماء في أجهزة الحلاقة، فهل الحلاقة مرة أخرى فيها إشكال من ناحية الطهارة والنجاسة بالنسبة لمواد الحلاقة، وأيضا الحلاق لاختلاط يده بالأدوات او ملامسة الدم بيده. هل أبني علي انه يطهر المواد أم ابني علي انه مسلم فقط وأبني علي طهارة المواد المتعلقة بالحلاقة والادوات كلها والكرسي وغيره ؟

الجواب: المتعين هو البناء علي طهارة المواد المتعلقة بالحلاقة والادوات كلها.

85. عن نجاسة الفم بالدم ؟

السؤال: هل يتنجس الفم (الحلق) عند خروج الدم في داخله بالكثير او القليل، وهل يجب تطهير بالماء؟

الجواب: الباطن لا ينجس من غير فرق بين الفم وغيره ولا يجب تطهيره بالماء(2).

ص:228

1- (1) بمعنى أنه خرج من باطن الانف وأصاب مكانا في الخارج.

2- (2) فلو امتلأ الفم دماً وأراد ان يأكل او يشرب فيكفي إزالة الدم فقط ولا يحتاج الي تطهيره.

86. عن نجاسة البواطن؟

السؤال: هل يجب تطهير داخل الانف اذا تنجس بالدم؟

الجواب: لا تنجس البواطن فلا يجب تطهير داخل الفم بعد ملاقاته الدم.

87. حكم البثور وغيرها؟

السؤال 7: ما حكم البثور واللزوجة والدهون اذا كانت لا تزول؟ واذا كانت تزول لكن بعد مدة من الوقت؟ ما حكمها قبل التطهير؟ وما بعد التطهير اذا كانت باقية مع بيان كيفية التطهير؟

الجواب: الامور المذكورة تزول بالغسل بالصابون، وعلي فرض عدم الزوال فإنها تطهر بصب الماء عليها.

88. عن طهارة الاجساد البشرية في المشرحة؟

انا طالب في أحدي الجامعات الأوروبية وأدرس الطب، وقد ألقى أحيانا دروسا بالمشرحة (دروس في تشريح جسم الإنسان) وهناك يوجد جثث وهياكل عظمية وقطع عظام وأجزاء وهذه الأشياء حقيقية أخذت من أجسام أناس أموات، وأحيانا يأتي المشرح إلي قاعة المحاضرات ومعه بعض العظام، فيتطلب علينا مسك هذه العظام وأعطائه شرح عنها، ولدي عدة أسئلة:

السؤال 1: ما حكم طهارة هذه الأشياء؟

الجواب: اذا لم تُغسل الميتة غسل الاموات فهي محكومة بالنجاسة، ولكن إذا كانت ملامسة اليد لأعضاء الميت مع حائل بينها وبين اليد فلا تنجس اليد (1).

ص: 229

1- (1) بمعنى أنه إن كان المكلف يرتدي قفازات في يده (كفوف) فلا تحصل الملامسة ولا تنجس اليد، أو كانت القطعة من جسد الميت ملفوفة بقطعة نايلون مثلا فكذلك لا تحصل الملامسة، وكذلك الحال فيما لو كانت القطعة من جسد الميت مما ليس فيه عظم، أو كانت عظما مجرداً من اللحم، ففي مثل هذه الحالات لا يجب الغسل بل يكون مستحباً.

89. هل يجوز لمس الاعضاء البشرية من الميت ؟

السؤال 2: هل يجب مسك هذه الأشياء؟ مع العلم إن لم أمسكها قد ألقى إخراجاً كبيراً من قبل المشرح والزملاء؟

الجواب: لا محذور في إمساكها سيما مع كونه مقدمة لتعلم الطب الذي هو أحد العلمين (1) المطلوبين الذين بهما قوام المجتمع.

90. عن التيمم للصلاة بعد الملامسة ؟

السؤال 3: تبعد الجامعة عن منزلي مسافة ساعة وفي تلك الجامعة يوجد مصلي فإن كانت العظام نجسه وحكمها مثل حكم الميت.

فهل إذا لمست العظام، يكفي أن أتيمم لكي أصلي وبعد ذلك إذا رجعت إلي المنزل أغتسل ؟

الجواب: لا يكفي التيمم بل لابد من الاغتسال (2).

91. عن تطهير الجرح المكشوف ؟

السؤال: في الجرح المكشوف لو كان الجرح نجساً، ولا يضره الماء ولكن لا يمكن تطهيره لسبب آخر.

فهل يتيمم أم يكفي غسل ما حوله ؟

الجواب: يكفي غسل ما حوله، والاحوط استحباباً وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة.

ص: 230

1- (1) العِلْمَان هما علم الطب وعلم الشريعة، فعلم الطب يعالج جسد الانسان، وعلم الشريعة يعالج روح الانسان من خلال معرفة الاحكام الشرعية الالهية.

2- (2) فيما لو لامس قطعة من جسد الميت فيها عظم ولحم، وأما العظم بدون لحم كما لو كان هيكلًا عظمياً فلا يجب الغسل بل يكون مستحباً.

92. عن تجزئة الدم إلي مكوناته الكيميائية ؟

السؤال: يقوم الطلبة في المختبرات العلمية بتجزئة الدم إلي مكوناته الكيميائية وفصل كل جز علي حدة، فهل يُحکم بطهارة هذه الأجزاء علي انفراد، أم بنجاستها؟

جواب: لا يحكم بطهارتها الا اذا صدق عنوان الاستحالة عرفاً(1).

93. عن الجرح إن كان اقل من الدرهم ؟

السؤال: اذا كان في يدي جرح ولكن اقل من الدرهم وأريد ان اغتسل غسل الجنابة فهل أنتظر حتي يتوقف الدم أم اغتسل ؟

الجواب: انتظر حتي يتوقف الدم ثم اغتسل(2).

مسائل الغسيل

94. عن طهارة الملابس في المغاسل ؟

عندما نأخذ الملابس إلي مغسلة عامة، تارة تكون ملابسنا متنجسة وتارة تكون طاهرة. كما أننا نجعل طريقة غسلهم للملابس وهل يحصل التطهير الشرعي الصحيح أم لا. ومن جهة أخرى يحتمل أن تكون بعض ملابس الآخرين متنجسة وتوضع مع ملابسنا في ماء واحد.

السؤال هو: بعد أن نستلم ملابسنا (التي كانت متنجسة أو طاهرة) والحال هذه، هل الملابس الآن محكومة بالطهارة أو النجاسة ؟

ص: 231

- 1- (1) بحيث يتحول الي مادة أخرى ولا يطلق عليها أنها دم أما مع بقاء صفة الدم فيبقي نجساً.
- 2- (2) هذا إن كان هناك متسع من الوقت يسمح بالانتظار وأداء الصلاة أما لو كان الوقت ضيقاً بحيث يؤدي الانتظار الي ذهاب وقت الصلاة فيتغسل غسل الجبيرة إن أمكنه وإلا فيتعين التيمم.

الجواب: مع كون صاحب المغسل مسلماً يُحكم بالطهارة مع اطلاعه علي نجاسته السابقة(1).

95. عن تطهير النجاسة بالماء القليل ؟

السؤال: هل يصح تطهير النجاسة بالماء القليل بالطريقة التالية:

نقطة دم أزلنا عين نجاستها، ثم بللنا قطعة قماش ومسحنا بها موضع النجاسة فهل يطهر؟ أم لا بد من صب الماء علي الموضع بعد ازالة عين النجاسة ثم رفع الماء بقطعة قماش مثلاً فيطهر المحل؟

الجواب: لا يطهر بذلك بل لا بد في التطهير من صب الماء علي نحو يستولي علي المحل النجس بعد إزالة العين(2) وانفصال ماء الغسالة علي النحو المتعارف.

ولا يعتبر رفع الماء بقطعة قماش مثلاً، بل كما مر يطهر بانفصال ماء الغسالة.

96. عن تطهير المتنجس بماء (الحنفية)؟

السؤال: هل يطهر الاناء المتنجس بوضعه تحت الحنفية المتصلة بماء الكر الي ان يطفح ويخرج بعض الماء من جوانبه؟

ام يجب ادخال الماء وتحريكه واخراجه ثلاث مرات؟

وما حكم ماء الغسالة في المرة الاولى بالنسبة للطهارة؟

وهل هناك فرق بين ما اذا كان الاناء متنجس بعين النجاسة بعد ازالتها بغير الماء او بالمتنجس بعين النجاسة؟

ص:232

1- (1) ومعني ذلك أن الثوب إن كان نجساً فمن المناسب لفت نظر صاحب المغسل لذلك.

2- (2) أي أنه بعد إزالة عين النجس فلا بد من أن يتم صب الماء بحيث يغطي كل مكان النجاسة وينفصل عن المكان النجس فلا يبقى الماء القليل في مكان النجاسة، طبعاً هذا فيما لو كان الماء قليلاً كما لو استعمل الابريق في ذلك، اما لو كان الماء كثيراً فلا يحتاج الي انفصال ماء الغسالة.

الجواب: نعم يطهر باتصاله بماء الكر، ويحكم بطهارة الغسالة (1) إن لم يكن فيها عين النجاسة، ولا فرق بين الصورتين.

97. عن تطهير نشافة الغسيل ؟

السؤال: كيف يتم تطهير نشافة الملابس الكهربائية من الداخل (حوض الآلة نفسها وليس الملابس او الغسالة الكهربائية)؟

هل تطهر بوصولها بماء الكر من الحنفية بحيث يتجمع الماء في الداخل ويغلب الماء علي الموقع المتنجس ؟

ام يجب اخراج الماء وتكرار العملية ؟

وهل يجزئ اخراج الماء عبر اناء صغير واعادة تطهير الاناء في كل مرة حتي يصبح الماء قليلا ثم يخرج بالقماش ؟

ام يجب استعمال القماش وعصره وتطهيره في الخارج ؟

وهل هناك فرق اذا كانت النشافة متنجسة بالمتنجس او بعين النجاسة ولكن بعد ازالة عين النجاسة وتجفيف موقعها؟

الجواب: نعم تطهر بوصولها بماء الكر، ويجزئ إخراج الماء (2)، ولا فرق في ذلك.

98. عن تطهير فراش السرير؟

السؤال: كيف يتم تطهير الجزء المتنجس من الفراش (فرشة سرير النوم) المتنجس بعين النجاسة او بالمتنجس بالماء القليل او الكثير؟

وما هو حكم ماء التطهير الذي ينفذ الي داخل الفراش في الحالتين ؟

الجواب: بصب الماء الذي يستوعب المكان المتنجس بعد زوال عين النجاسة

ص: 233

1- (1) ماء الغسالة هو المستعمل في تطهير الاناء.

2- (2) أي يصح إخراج الماء منها ثم صب الماء لتطهيرها فيما لو كانت متنجسة.

وإخراج الماء النافذ(1). وإن كان متنجساً بالبول فلا بد من الغسل مرتين. هذا في الماء القليل، ومع زوال عين النجاسة واتصاله بالماء الكثير يكون طاهراً لو نفذ الماء الي داخل الفراش(2).

99. عن تنجس الوسادة بالعرق ؟

السؤال: الوسادة المتنجسة لو وضع عليها المكلف قطعة قماش سميكة طاهرة ونام عليها وعند استيقاظه تبين له ان رأسه تعرّق كثيراً بحيث نفذ العرق من قطعة القماش الي الوسادة المتنجسة هل يعتبر رأسه متنجساً بذلك ؟

الجواب: كلا(3).

100. عن زوال النجاسة بغير المطهر؟

السؤال: عند ازالة عين النجاسة عن أي متنجس بغير الماء وجفافه هل يعتبر متنجساً ثانياً؟

الجواب: إذا لم يتم تطهير الموضع المتنجس بأحد المطهرات فيبقى نجساً(4).

101. عن تطهير الوجه المتنجس ؟

السؤال: اذا اراد المكلف تطهير وجهه المتنجس:

ص:234

- 1- (1) أي إن كان الماء المستعمل للتطهير ماء قليلاً كماء الابريق مثلاً فلا بد من خروج الماء المستعمل في التطهير من الفراش ولا يكفي صب مقدار قليل بحيث يبقى هذا الماء في الفراش.
- 2- (2) أي لو كان التطهير يتم بواسطة الماء الكثير كالتريش المتصل بالخزان فيكفي صب مقدار يسير من الماء حتي لو بقي الماء في الفراش بعد ان تتم إزالة النجاسة أولاً.
- 3- (3) استناداً الي قاعدة أن المتنجس لا ينجس، والذي ينجس هو النجس.
- 4- (4) فنفس إزالة النجاسة وجفاف محلها لا- يكفي للحكم بالطهارة فلا- بد من المطهر سواء كان ماء أو غير ماء في بعض الموارد كالشمس مثلاً.

هل يكفي حمل الماء القليل بكفيه واراقتة علي وجهه مع اتصال يده بوجهه المتنجس بالمسح اثناء الارقاة مع تكرار العملية مرتين او ثلاث.

الجواب: إذا اتصلت يده بالموضع الذي صب عليه الماء فلا إشكال في ذلك، ولا تسري النجاسة من الاسفل الي الاعلي(1).

102. عن تطهير النجاسة ؟ وتنجيس الجاف ؟

السؤال: بيت منتشر فيه النجاسة هل يجب تطهير جميع ما فيه من النجاسة ؟ وفيما لو لامست النجاسة الجافة باطن قدمه او اعضاءه وذهب الي المسجد هل يتنجس المسجد او تصح صلاته ؟

الجواب: لا يجب(2). ولا يتنجس المسجد(3)، وتصح صلاته.

103. عن طهارة الغسالة ؟ والاختلاف في الفتوي ؟

السؤال: بمراجعة فتاوي السيد حفظه الله بكتاب منهاج الصالحين وجدت الفتوي (مسألة 469) (وفي طبعة أخرى مسألة 437): ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل اذا جري من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة فلا يحتاج الي تطهير من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر اذا كان يطهر المحل بانفصاله.

وفي نفس الكتاب المسألة الفصل الثالث حكم الماء القليل: ".....والمستعمل في رفع الخبث نجس حتى ما يتعقب استعماله طهارة المحل عدا ماء الاستنجاء.. فهل يوجد اختلاف بين المسألتين أو ان فتوي السيد حفظه الله ان

ص:235

- 1- (1) فيده أعلي من وجهه الذي بدأ يطهر من خلال الماء المصبوب باليد من أعلي الوجه.
- 2- (2) لأن الواجب اجتناب النجاسة أثناء العبادة، نعم يستحب له ان يكون كل شيء عنده طاهراً.
- 3- (3) لأن قدمه أو جسده لم يتنجس بملاقة الناشف.

الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل طاهرة إلا المستخدمة في رفع الخبث حتي لو طهر المحل بانفصالها؟

الجواب: نلقت نظركم الي أن متن المنهاج من السيد الاستاذ الخوئي قدس سره، وأنا علقت عليه، وعبارة (والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر الخ) من السيد ولي تعليقة عليها.

ولكنها لم تدرج في الكتاب إما لنسيان، أو أنها سقطت من الطبع. فالفتوي في المسألتين واحدة بالنسبة لي(1).

104. عن التطهير بالغسالة الاتوماتيكية ؟

السؤال: ما الحكم بغسل الملابس في الغسالة الأتوماتيكية علماً بأنه يغسل الملابس مرتين ويشطف الملابس 4 مرات متتالية؟

الجواب: مع كون الماء المتصل بالغسالة كراً، ومع زوال عين النجاسة فلا إشكال حينئذ بطهارة الملابس، ويلاحظ أن لا يتقاطر علي ما في الغسالة بعد قطع الاتصال عن الكر بقطرات الماء المتنجس المترشح الي سقف الغسالة، وايضا يلاحظ أن لا يلاقي الثوب الموضع النجس من الغسالة الذي لم يطهر لعدم وصول ماء الكر اليه.

105. عن غسل الملابس في المغسل ؟

السؤال: تُعطي الملابس لشخص يقوم بغسلها ويكون الغسل بالغسالة المرتبط بالخزان. أي انها تقوم بغسل وتطهير الملابس(2)،

ص:236

1- (1) وفي طبعة منهاج الصالحين حسب فتوي سماحة السيد فإن رقم المسألة الاولي هو 517 ورقم المسألة الثانية هو 54 وكتاهما في القسم الاول من هذا الكتاب.

2- (2) كما هو الحال في الغسالات الاتوماتيكية.

فهل يجب تنبيه غاسل الملابس حول آلية التطهير؟

الجواب: قول الغاسل بحصول الطهارة حجة ولا يجب التفتيش ولا البينة(1).

106. غسل الملابس بالغسالات الحديثة ؟

السؤال: ما حكم الملابس المتنجس -ة المغسولة بالغسالات (الأوتوماتيكية) إذا أخرجت من الغسالة بعد التجفيف وكان فيها شيء من اللزوجة.

علماً أن الغسالة تمرر الماء القليل علي الملابس أكثر من ثلاث مرات، وتجففها بعد كل مرة، ثم يمرر ماء الأنابيب علي الملابس أك - ثر من مرة، وتجففها بعد كل مرة كذلك.

فهل ت - مع - د هذه الملابس طاهرة بالرغم من تلك اللزوجة البس - يطة المتخلفة فيها نتيجة الغسل بمساحيق الغس - يل ؟

الجواب: إن كانت اللزوجة من الأشياء النجسة كالمني، فالملابس نجسة وإن كانت من غيرها(2) فالكل طاهرة.

107. حكم تطهير الملابس في الغسالة ؟

السؤال: ما حكم تطهير الملابس في الغسالة ؟

الجواب: مع إحراز استيلاء الماء الكثير علي الملابس(3) بعد إزالة النجاسات عنها وعدم ملاقاتها مع النجاسات والمنتجسات الأخر وعصرها علي الاحوط(4) لا اشكال في طهارتها.

ص:237

1- (1) أي يكتفي بكلام صاحب المغسل ولا يحتاج الي تدقيق وتحقيق.

2- (2) إذ قد يكون سبب هذه اللزوجة راجع الي أدوية التنظيف التي يتم وضعها في الغسالة.

3- (3) وهو ما يحصل عندما يمتلئ حوض الغسالة بالماء المتصل بالحنفية.

4- (4) وهذا يحصل أيضا عندما تبدأ الغسالة بتجفيف الملابس.

108. عن تطهير الغسالات ؟

السؤال: توجد لدينا غسالات كهربائية وهي بعدما تغسل الملابس وتصرف الماء والصابون تقوم بصب الماء علي الملابس وتصرفه للخارج في نفس الوقت وذلك لمدة ثلاث مرات والغسالة متصلة بالحنفية ذات الدفع القوي، فهل هذه الغسالة تقوم بتطهير الملابس ؟

الجواب: نعم تقوم هذه الغسالة بتطهير الملابس، ولكن لابد من رعاية عدم الملاقاة مع ساير الأجزاء التي تنجست ولم تغتسل حين إخراج الملابس علي الاحوط(1).

109. عن غسل الملابس في الغسالات الحديثة ؟

السؤال: من المعلوم أن النجاسة لا تطهر إلا بالماء المطلق غير المضاف حسب مذهب أهل البيت.

فهل يعتبر غسل الملابس في الغسالات الحديثة والتي تعبأ أوتوماتيكيا بالماء والصابون وتغسل الملابس عدة غسالات ومن ثم تعصر الملابس وتريق الماء وتعبأ من جديد بماء صاف زلال لغسل الملابس مرة أخرى عدة غسالات أيضاً ومن ثم تريقه. فهل هذا يعتبر مجزياً ومبرئاً للذمة أم أنه لابد من تطهير الملابس وغسلها باليد؟

الجواب: الموجب للطهارة إزالة العين عن المنتجس وغسله في الكر والجاري مرة واحدة ولا يعتبر شيء زائداً علي ذلك(2).

ص: 238

- 1- (1) فلو تنجس مثلا القسم العلوي من الغسالة أو غطاؤها من الثياب النجسة ولم يصل اليه الماء أثناء عملية الغسيل فلا بد من مراعاة عدم ملامسة الثياب المغسولة لهذه الاماكن التي لا تزال متنجسة.
- 2- (2) وبالتالي فإن هذا يتحقق في الغسالات الاوتوماتيكية الحديثة.

110. عن تطهير الثياب السميكة ؟

السؤال: هناك ثياب سميكة لا تعصر بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟

الجواب: يتم تطهيرها بغسلها في الكرّ أو الجاري من دون ان تعصر ولا يعتبر العصر في تطهيرها حينئذ.

111. عن الثياب الطاهرة مع ثياب أهل الكتاب ؟

السؤال: ما حكم وضع الثياب الطاهرة مع ثياب أهل الكتاب؟

الجواب: لا بأس به لطهارة أهل الكتاب(1).

112. عن غسل الثوب الذي عليه المنى ؟

السؤال: عندما ينزل المنى علي ملابسني وبعد ان يقومون اهلي بغسلها عن طريق الماء الجاري من الأنابيب الواصلة للبيوت يبقى أثر ابيض مكان المنى ولا يزول هذا الاثر الا باستخدام المساحيق الكيماوية كالشامبو.

اما عند الغسل بالماء فقط فلا تزول هذه الاثار وعندما احكها بقوة باصابعي تتبعثر.

فهل هذه الآثار نجسة ام لا؟

وهل يلزم الغسل بالماء والمساحيق الكيماوية ام فقط بالماء الجاري من الانابيب؟

الجواب: لا بد من غسل الثوب الذي عليه المنى علي نحو يزول منه المنى بما له من الجرم كما هو الحال في ساير النجاسات وبعد غسله بنحو يؤدي الي زوال المنى، فلا بد من غسله بالماء الطاهر بلا فرق بين الماء الجاري او الراكد.

وما ذكر من الاثار التي تتبعثر بعد الحك بالاصابع يكون كاشفاً عن بقاء

ص:239

المني فلا بد من غسله(1).

113. مشكلتي مع الطهارة ؟

انا شاب تركت العبادة وكل العبادات لمدة عام كامل وأريد ان أرجع الي سابق عهدي الا انه تقف أمامي عدة مشاكل أود طرحها بين يدي سماحتكم راجياً الأجابة عليها وهي حدثت لي في العام الذي تركت فيه العبادة.

لقد تركت الاعتناء بالطهارة والنظافة وكنت قليلا ما اغتسل من الاوساخ النجسة مثل البول والمني أي لا ازيل النجاسات التي تصيب بدني او في ملابسني او اغراضي او الفراش الذي انام عليه والارضية وألبس الملابس النجسة بشتي انواع النجاسات الموجودة في كتب الفقه.

وسقط علي بدني ماء نجس كان الكلب يشرب منه وذهبت الي بيتنا ونجست محيطي البيتي الذي اعيش فيه.

وبعد كل هذه الحالة اصبحت علي بدني بقع سوداء غامقة وفاتحة اللون وبثور ودهون ولزوجة.

وقد ملأت النجاسة بدني من رأسي الي اخمص قدمي وأدخلت يدي النجسة الي داخل أنفي وأذني مع وجود عين النجاسة والبلل من كل انواع النجاسات والاوزاخ التي لا اعرف كم الفترة التي يمكن ان تزول فيها النجاسة.

ولدي عدة أسئلة سأطرحها تباعا:

السؤال: كيف أطهر حصيراً مصنوعاً من النايلون لونه أبيض وكيف التأكد من زوال عين النجاسة وهل يعتبر من اللباس ؟

الجواب: في كل بلد يوجد مغاسل فخذ كل ما هو نجس إليهم وأخبرهم بالنجاسة وبعد التطهير يخبروكم بالطهارة وقولهم حجة شرعية.

ص:240

1- (1) فالمتعين من الناحية الشرعية هو إزالة عين النجاسة وتطهير محلها بالماء، أما كيفية الإزالة فهي من مهمة المكلف إذ عليه أن يقوم بذلك بالطريقة الممكنة.

114. كيف أطهر أعضاء جسمي؟

السؤال: - تبعاً للسؤال السابق - كيف أطهر باطن أنفي وفمي وأذني وعيني وكيف التأكد من زوال عين النجاسة اذ لا يمكن رؤية هذه المواضع بالعين؟

الجواب: باطن الانف والفم والعين وغيرها من البواطن لا ينجس (1)، وعلي فرض التنجس تطهر بزوال عين النجاسة.

115. عن تطهير الملابس؟

- تبعاً للسؤال السابق - سؤالي عن كيفية تطهير ملابسني وفراشي وأرض البيت مع العلم ان أهلي لا يعرفون ذلك (2)؟

الجميع: جميع ما ذكر يطهر بعد زوال الاعيان النجسة بالصابون ونحوه بصب الماء الكثير أو غسلها في الكثير مرة واحدة (3).

116. عن التصرف في البيت مع النجاسة؟

السؤال: كيف التعامل مع البيت (الذي ملأته نجاسة) مع صعوبة التطهير مع العلم بأن أهلي لا يعرفون ذلك؟

ص: 241

1- (1) ومعني ذلك أن بواطن جسم الانسان لا- تسري عليها أحكام التطهير التي تسري علي ظاهر جسم الانسان، بل يكفي إزالة عين النجاسة فقط فمثلا لو امتلأ فم إنسان دماً نتيجة قلع سن مثلاً أو جرح وما شابه فلا يحتاج الي تطهيره بالماء كما هي الحال في ظاهر جسد الانسان الذي يتنجس بملاقاته للدم، بل يكفي توقف الدم عن النزيف ويبقي الفم طاهراً ولا يحتاج الي غسله بالماء لكي يطهر لأنه لم ينجس أصلاً، وهكذا بواطن جسم الانسان.

2- (2) أي لا يعرفون أن هذه الاشياء قد نجسها السائل كما مر في اسئلته السابقة.

3- (3) سواء كان ذلك باستعمال الغسالة المتصلة بشبكة الماء الرئيسية أو بخزان كبير او من خلال استعمال انبوب الماء المتصل بالشبكة او بالخزان الذي تزيد سعته عن كر فهذا ماء كثير.

الجواب: أخبر الاهل بالنجاسة، وعرفهم بما تطهره، ولا شيء عليك حينئذ.

117. عن التعامل مع من نجستهم ؟

السؤال: كيف أتعامل مع أصدقائي واخواني الذين نجستهم لمدة عام كامل ؟

وكيف الحكم عليهم بعد ان أظهر نفسي ان شاء الله تعالى ؟

الجواب: لا بد للاصدقاء من أن يغسلوا أجسامهم ويتطهروا وهذا المقدار كاف.

118. حكم طهارة ما يغسله غير المسلم ؟

السؤال: امرأة مرافقة لمريض في إحدى المستشفيات تؤدي الصلوات الخمس المفروضة. وبما أن موظفات المستشفى ليسوا مسلمات فيؤادوا واجباتهن من تنضيف وغسيل وترتيب.

الخ فما حكم هذه الصلوات هل هي مقبولة ؟

الجواب: مع مراعاة الجهات الشرعية ومنها الطهارة الثابتة مع الشك(1) فهي مقبولة إن شاء الله تعالى، لا سيما مع كون الأظهر عندي هو طهارة أهل الكتاب(2).

119. الثوب والغسل الارتماسي ؟

السؤال: لو أراد المكلف أن يغتسل غسلا إرتماسياً ونزل تحت الماء بنية الغسل، لكنه بقي لابساً بعض الثياب التي تستر العورة لاعتقاده أن ذلك لا يؤثر في الغسل، لان الماء سيصل إلي البدن ولو بواسطة تبلل الثياب بالماء. فهل يؤثر ذلك علي صحة الغسل ؟

ص:242

1- (1) فمع عدم العلم بالنجاسة يُحكم بالطهارة.

2- (2) وذلك أن رأي سماحة السيد هو طهارة أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس.

الجواب: ان كان الثوب مانعاً عن وصول الماء الي البدن وان لم يمنع عن وصول الرطوبة فلا يصح الغسل (1)، وإلا (2) يصح.

120. عن كيفية تطهير السجاد؟

السؤال: كيف يتم تطهير السجاد الذي سقطت عليه النجاسة مع العلم من الصعوبة إزالة السجادة؟

الجواب: تزال العين (3)، ثم يوضع عليه الماء الكر أو الجاري (4) فيطهر باستيلاء الماء عليه (5).

121. عن تطهير الفراش؟

السؤال: تنجس فراش غرفة الاستقبال عندي فكيف أستطيع تطهيره، وكذلك لو حدث مع سجادة البيت؟

الجواب: تطهر باستيلاء (6) الماء العاصم (7) عليها بعد إزالة النجاسة (8).

ص: 243

-
- 1- (1) كما لو كان الثوب من بعض أنواع النايلون التي تمنع وصول الماء الي الجسم.
 - 2- (2) أي إن كان ما يليسه مما لا يمنع وصول الماء الي الجسم كما هي حالة معظم انواع الثياب فعنها يصح الغسل.
 - 3- (3) أي تتم إزالة عين النجاسة عن السجاد أولاً.
 - 4- (4) بأن يتم ذلك من خلال استعمال نريش الماء مثلا المتصل بالخزان الكبير او بالشركة.
 - 5- (5) فعندما يغطي الماء مكان النجاسة فإنها ستطهر.
 - 6- (6) بأن يغطي الماء المكان المتنجس.
 - 7- (7) الماء العاصم هو الماء الكثير كماء الحنفية المتصل بالخزان الكبير او بماء الشركة.
 - 8- (8) ولا يشترط أن يصب كمية كبيرة من الماء بل يكفي بعد إزالة عين النجاسة وصول كمية قليلة من الماء - شرط أن تكون متصلة بالحنفية عند الصب - بحيث تغطي مكان النجاسة.

122. عن الثوب المتنجس بالمنى ؟

السؤال: اذا أصاب لباسي مني، ثم جفّ المنى وبيس بعد فترة.

فهل يعتبر اللباس طاهراً؟

وهل يجوز الصلاة بهذا اللباس بعد أن جف المنى ؟

الجواب: لايجوز الصلاة بذلك اللباس لنجاسته.

123. عن التطهير بالماء الكر مرة واحدة ؟

السؤال: عند تطهير بدني بالماء الكر عبر الانبوب أغسله مرة واحدة فقط وهو متنجس بالبول.

فما حكم الصلوات التي صلّيتها؟

وأيضاً الملابس المتنجسة بالبول غسلتها مرة واحدة. فما حكم الصلوات التي صلّيتها بهذه الملابس ؟

الجواب: تطهير البدن واللباس بعد إزالة النجاسة بالماء الكر، كالجاري، انما يتحقق بالغسل مرة واحدة ولا يعتبر التعدّد، فالصلوات المذكورة صحيحة لا إشكال فيها.

مسائل المياه

124. عن ماء له حالة طهارة وحالة نجاسة ؟

السؤال: ماء له حالتان الطهارة والنجاسة ولا يميز المتقدم عن المتأخر فإن الاستصحاب لا يمكن جريانه للمعارضة فهل يبقى المجال مفتوحاً لقاعدة الطهارة ؟

الجواب: اذا كان الماء في إناء وأصابه نجاسة وكان الاناء مغسولاً وطاهراً، فشك في أن إصابة النجاسة كانت قبل الغسل أو بعده فيجري استصحاب

النجاسة والطهارة فيتعارضان ويتساقطان(1)، فيرجع الي قاعدة الطهارة ويحكم بأنه طاهر.

125. استصحاب الماء الكثير؟

السؤال: أذهب أحيانا الي بيوت أو اماكن معينة مرتبطة بخزانات لا اعلم هل أنها مرتبطة بخزان او ماء الحنفية المباشر الموصل من الدولة. فهل أحكم بأن الماء كثر او ماء الحنفية المرسل من الدولة اذا كان مرتبط بالخزان، هل أحكم بأنه ماء كر عند الذهاب لبيت الخلاء. وهل يكفي في حكمه الغسل والتطهير مرة واحدة؟ علماً اني لا اعلم بكمية الماء الموجودة في الخزان؟

الجواب: الماء المذكور مشكوك الاعتصام فإذا علم أنه كان سابقاً متصلاً بما هو معتصم، فيستصحب ذلك ويحكم باعتصامه(2) و الا فلا(3).

126. خزانات الماء؟

السؤال: نستخدم الخزانات التي فيها الماء في العمل او البيت كون الماء لا يصعد لأماكن مرتفعة. فهل الماء المستعمل هذا يحكم به كراً اذا كانت الخزانات ظاهرها يحكم بذلك اي حجمها؟ مع العلم اننا لا نعرف كم يوجد في داخلها من الماء؟

ص:245

- 1- (1) مرت الاشارة الي معني الاستصحاب في هامش المسألة 162، وأن الاستصحاب حاكم علي قاعدة الطهارة، ولكن في مثل هذا السؤال يسقط الاستصحاب لأنه ينطبق علي كل من الطهارة والنجاسة، وبعد سقوطه نرجع الي قاعدة الطهارة فيحكم بطهارة الماء.
- 2- (2) كما لو علم بكونه متصلاً بماء الشركة والذي لا بد وأن يكون كثيراً ويحكم بكونه كراً.
- 3- (3) أي إذا لم يعلم أصلاً بكون شبكة الماء متصلة بالمصدر الرئيسي أو أنه يوجد خزان كبير وكان احتمال كون مصدر الماء قليلاً قائماً فيحكم بأنه قليل، أما لو كان في منطقة جرت العادة ان يكون الماء متصلاً او كثيراً فهذا كاف للاطمئنان بكونه كثيراً.

الجواب: إذا علم وجود ما يساوي كراً فأكثر جاز الاستعمال ما لم يعلم أو يطمأن بتقصه عن ذلك والله العالم(1).

127. الشك في الماء؟

السؤال: إذا شك في أن هذه الاوراق (في السؤال السابق) تمّ معالجتها بالمواد الكيماوية بحيث يكون مجموع الماء المتجمع ماء مضافاً فهل يعتني بشكّه هنا؟

الجواب: في مفروض السؤال لا يصير الماء مضافاً ومنشأ الشك هو الوسواس، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والله العالم.

128. عن الماء الكثير؟

السؤال: عند الذهاب الي أحد البيوت او للعمل توجد خزانات للماء يتم استعمالها كون الماء المرتبط (الرئيسي) ضعيف فيتم سحبه لخزانات وحفظها فيه. فعند الذهاب للتخلية وفتح الحنفية (مفتاح الماء) يعتبر الماء النازل من الخزان كراً؟ علما ان الخزان اذا نظرت اليه من الخارج فإنه يحمل كمية فوق الكر؟

الجواب: اذا كان الماء الرئيسي متصلا بما في الخزانات وكان المجموع بقدر الكر يكون ما في الخزانات محكوما بالكربة(2).

129. عن الماء الكر؟

السؤال: هل الماء الموجود في منازلنا الذي يأتي عن طريق الخزانات العلوية ومن ثم في الانابيب والذي يصل بواسطة الحنفية هل يحكم عليه أنه ماء جاري أو ماء كر كثير؟

ص:246

1- (1) فطالما أن الخزانات تسع مقدار كر أو أكثر فيبني علي ذلك لحين علمه أو اطمئنانه بالعكس.

2- (2) وبالتالي مع كون الخزانات تتسع لأكثر من كر ومع العلم بامتلاءها في بعض الاوقات فيحكم بكون الماء كراً إلا أن يعلم بأن الخزانات قد نقصت عن الكر، ومع الشك يحكم بالكربة.

الجواب: يحكم عليه بأنه ماء كثير.

130. صدق الماء المطلق ؟

السؤال: تعالج مياه الصرف الصحي حالياً بمواد كيماوية بحيث يختفي لون وطعم النجاسة فهل نحكم بطهارتها؟

الجواب: مع بقاء صدق الماء المطلق(1) وإحراز رفع أجرام النجس، نعم يحكم بالطهارة.

131. في التطهير في الكر والجاري ؟

السؤال: لو تنجس الحزام، أو محفظة النقود (الجزدان)، أو أي شيء مصنوع من جلد الحيوان المذكى، كما هو متعارف اليوم في البلاد الإسلامية فهل يكفي في تطهيره إجراء الماء عليه ؟

أم لا بد من عصره أو غمزه أثناء التطهير؟

الجواب: يكفي في تطهيره في الكرّ والجاري وما بمنزلهما(2) صدق الغسل وان لم يعصر ولم يغمز في أثناء الطهارة، نعم الاحوط الغمز، او العصر، او التحريك في الماء(3).

132. صدق الماء المطلق ؟

السؤال: تعالج مياه الصرف الصحي حالياً بمواد كيماوية بحيث يختفي لون وطعم النجاسة فهل نحكم بطهارتها؟

ص:247

1- (1) هذا في الماء الكثير الذي يتغير لونه بالنجاسة وتتم بعد ذلك معالجته، أما لو كان الماء قليلاً فإنه ينجس ولا يطهر بمجرد إزالة النجاسة بل يحتاج الي اتصال بالماء الكثير لكي يطهر.

2- (2) كالحنفية المتصلة بالشبكة في المنازل.

3- (3) وهذا الاحتياط استحبابي.

الجواب: مع بقاء صدق الماء المطلق(1) وإحراز رفع أجرام النجس، نعم يحكم بالطهارة.

133. في التطهير في الكر والجاري ؟

السؤال: لو تنجس الحزام، أو محفظة النقود (الجزدان)، أو أي شيء مصنوع من جلد الحيوان المذكوي، كما هو متعارف اليوم في البلاد الإسلامية فهل يكفي في تطهيره إجراء الماء عليه ؟ أم لابد من عصره أو غمزه أثناء التطهير؟

الجواب: يكفي في تطهيره في الكرّ والجاري وما بمنزلهما(2) صدق الغسل وان لم يعصر ولم يغمز في أثناء الطهارة، نعم الاحوط الغمز، او العصر، او التحريك في الماء(3).

134. عن الماء الجاري ؟

السؤال: هل يعتبر الماء جارياً إذا كان مخزوناً بأعلي المنزل وهو في انقطاع شبه مستمر عن الخزان من المصدر (الدولة)؟

وإذا كان غير جاري فما حكم الغسالة ؟

الجواب: إن كان الماء كراً، فإنه يكون كثيراً غير قليل، وسواء اعتبر جارياً أم لم يعتبر، فحكمه حكم الجاري(4).

وان لم يكن كراً، ولو من جهة الانقطاع المستمر فحكم الغسالة حينئذ حكم

ص: 248

- 1- (1) هذا في الماء الكثير الذي يتغير لونه بالنجاسة وتتم بعد ذلك معالجته، أما لو كان الماء قليلاً فإنه ينجس ولا يطهر بمجرد إزالة النجاسة بل يحتاج الي اتصال بالماء الكثير لكي يطهر.
- 2- (2) كالحنفية المتصلة بالشبكة في المنازل.
- 3- (3) وهذا الاحتياط استحبابي.
- 4- (4) فالمقياس المعتبر هو كون الماء كراً كي تجري عليه أحكام الماء الكثير.

غسالة الغسل بالماء القليل (1)، ولكن لا اظن الانقطاع كلياً (2).

135. عن الطهارة بماء الخزان ؟

السؤال: تبعاً للسؤال السابق، ما حكم طهارة ما طُهر به من ملابس وغيرها من أغراض المنزل ؟

الجواب: يحكم بالطهارة ولو كان الماء قليلاً.

136. عن مياه المجاري المكرونة ؟

السؤال: في كثير من البلدان الاجنبية وبعض البلدان الاسلامية توجد عملية إعادة مياه المجاري والبالوعات إلى مياه نقية، وتوزيعها في الانابيب بعد أن تجري عليها بعض العمليات الميكانيكية التي تنتج تصفية هذه المياه وتقيتها وجعلها صالحة للشرب والاستعمال طيباً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهارة والنجاسة والاستعمال وعدمه ؟

الجواب: اذا صدق عليها الاستحالة، وهي تبدل الحقيقة النوعية وصورته النوعية الي صورة أخرى كما في العذرة اذا صارت تراباً، والخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً والبول إذا صار بخاراً فإنها تطهر (3). وإلا فإنها حتي مع الشك فيه يبني علي انه نجس.

ص: 249

1- (1) فلو علمنا يقينا أن الماء هو أقل من كر فعندها تجري عليه أحكام الماء القليل.

2- (2) فمجرد انقطاع الماء عن الخزان في بعض الاوقات مع كونه كبيراً ويسع اكثر من كر لا يكفي للحكم بكونه قليلاً بل يبقى حكم الماء الكثير منطبقاً عليه.

3- (3) وهذه الصورة الوحيدة التي يمكن من خلالها تطهير مياه المجاري بحيث يتم تحويلها الي بخار نتيجة استعمال درجة حرارة عالية ثم تحويل البخار الي ماء، أما غير هذه الطريقة فلا يصدق عليها عنوان الاستحالة بل تبقي علي عنوانها الاساسي ويبقي حكم النجاسة.

متفرقات في الطهارة

137. العطور الاجنبية

سؤال: ما حكم العطور الاجنبية الفرنسية او البريطانية الصنع من حيث الطهارة والنجاسة. علماً بأن هذه العطور تحتوي علي مادة الكحول.

فهل هذه المادة نجسة ام طاهرة؟

الجواب: يحكم بالطهارة لعدم نجاسة المادة الكحولية(1).

138. عن حكم لمس الميت؟

السؤال: ما حكم من لمس ميتاً بيده اليمني، فأصبح نجساً بنجاسة مس الميت، ثم لمس بيده اليسري شيئاً رطباً. فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسري؟

أم فقط ينجس إذا لاقى اليمني ذلك الشي الرطب؟

الجواب: لا ينجس ما لاقاه باليد اليسري(2).

139. عن التطهير بواسطة الشمس؟

السؤال: هل يطهر الموضع النجس فما لو سطعت أشعه الشمس عليه بسكب الماء عليه بعد جفه؟

الجواب: نعم الشمس من المطهرات.

140. عن مس غير المتطهر لاسم الجلالة علي قلادة؟

سؤال اذا كانت القلادة منقوشة بشعار الجمهورية الاسلامية، فهل يمكن في هذه الحالة استخدامها وتعليقها في الصدر ومسها؟

ص:250

1- (1) ليست الكحول الصناعية نجسة عند سماحة السيد وبالتالي فالعطور طاهرة.

2- (2) لأن وجوب غسل مس الميت لا يعني النجاسة الجسدية للحي بل هي معنوية، فلو كان جسد الميت جافاً ولمسه الحي فلا يسري شيء من الميت الي الحي، بل يتعين الغسل للتطهر معنوياً.

الجواب: لا بد من مراعاة الطهارة حين ملامسة اسم الجلالة.

141. عن طهارة المذي ؟

السؤال: هل المذي طاهر ام نجس ؟

الجواب: المذي هو سائل يخرج من الرجل عند الملاعبة(1)، وهو طاهر إذا لم يصاحبه نجاسة من بول أو مني.

142. عن طهارة قيء الأطفال ؟

السؤال: هل قيء الاطفال الرضع طاهر ام نجس ؟

الجواب: ليس القيء من النجاسات، فهو طاهر إذا لم يصاحبه نجس آخر كالدم مثلاً.

143. ترجيع (زوع) الاطفال ؟

السؤال: هل ما يخرج من جوف الاطفال الرضع - الترجيع او ما يعرف ب - (الزوع) - طاهر ام نجس ؟

الجواب: هو طاهر لأنه ليس من النجاسات المحددة، فما لا يكون من هذه النجاسات فهو طاهر.

144. الطهارة الجسدية لاهل البيت ؟

السؤال: هناك من يقول ان اهل البيت عليهم السلام لديهم طهارة جسدية مثل كون دمهم وفضلاتهم طاهرة ؟

الجواب: عدم البحث في هذه الامور التي ليس لها أثر عملي لها أولي، فلو ظهر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وكنا ممن يتيقن بالنظر الي

ص: 251

1- (1) بين الرجل وزوجته بعد حصول الاثارة الجنسية.

وجبه الشريف ونخدمه فنسأله عن ذلك صلوات الله وسلامه عليه(1).

145. عن الكلور في المسابح وتغير الماء؟

السؤال: في بعض المسابح يضاف "الكلور" (2) بنسبة كبيرة بحيث تتغير رائحة الماء. فإذا كان الماء كثيراً وأضيفت له هذه المادة وصارت للماء رائحة قوية، فهل يصير الماء مضافاً وتجري عليه أحكام الماء المضاف؟ وإذا ألقيت فيه نجاسة هل ينتجس كله باعتبار أنه ماء مضاف ولا اعتبار لكونه أكثر من الكر؟

الجواب: الرائحة ليست ميزاناً للإضافة، والرائحة المعتبرة في النجاسة هي رائحة النجاسة خاصة(3).

146. عن مس يد الاجنبي؟

السؤال: لامست بيدي يد انسان أجنبي ولا أعلم أهو كتابي أم غيره؟

فما الحكم اذا كان مسيحي أو بوذي أو لا ديانة له؟

الجواب: الملامسة دون رطوبة مسرية لأي من النجاسات لا تسبب النجاسة. ومع وجود الرطوبة فلا يحكم بالنجاسة في مورد السؤال إلا مع العلم بكون الشخص الآخر كافراً غير كتابي(4)، ومع عدم العلم يحكم بالطهارة.

والكتابي هو اليهودي والنصراني والمجوسي. وهؤلاء لا يحكم بنجاستهم.

ص:252

1- (1) لذا فإن البحث في أمور لا يترتب عليها حكم شرعي ولا أمر عقائدي مع وجود أدلة يصبح رجماً بالغيب وتخريفاً بغير علم.

2- (2) الكلور مواد كيميائية تضاف لتعقيم المياه.

3- (3) أي رائحة الاعيان النجسة وليس رائحة الاشياء المتنجسة، وبالتالي فإن إضافة الكلور الي الماء لا تجعله ماء مضافاً بل يبقى علي اطلاقه.

4- (4) كالمحدد مثلاً.

147. عن الصلاة مع تنجس الملابس ؟

السؤال: في حالة تنجس ملابسني وعدم استطاعتي تبديل الملابس لأنني مرتبط بالدرس هل يجوز لي الصلاة أم أؤجلها؟
الجواب: يتعين الصلاة مع الثياب النجسة أداءً.

148. الغيبة من المطهرات.

السؤال: أرجو توضيح «الغَيْبَةُ فأنها مطهرة لجسم المسلم وثيابه وفراشه»؟

الجواب: من المطهرات (1)، فاذا علم أن ما بيد صديقه شيء نجس وهو كان عالماً بذلك (2)، وغاب ذلك الشخص.

وبعداً رآه ثانياً وقد استعمله فيما يشترط فيه الطهارة علي وجه يكون أمانة نوعية علي طهارته من باب حمل فعل المسلم علي الصحة.

فتكون هذه الغيبة من المطهرات اي مما يكون امانة علي الطهارة (3).

149. المشقة النوعية ؟

السؤال: في مسألة «دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتي تبرأ:

ص: 253

1- (1) أي أن غَيْبَةَ المسلم عنك من المطهرات لجسمة وثوبه وأثاثه.

2- (2) أي أن صديقه يعلم أن ما بيده هو نجس.

3- (3) كما لو كان مثلاً قد شاهد نجاسة علي ثوب صديقه وكان صديقه يعلم بهذه النجاسة ثم غاب صديقه وشاهده ثانية وهو يصلي في هذا الثوب فهذا كاف للحكم بطهارة الثوب الذي كان نجساً مع عدم علمه بأن صديقه قد غسله وطهره، وهكذا بقية الأشياء، وهذا معني كون غَيْبَةَ المسلم عنك، أي ابتعاده عنك من المطهرات لما معه من متاع كان نجساً وكان يعلم به بعد مشاهدته له يستعمله فيما تشترط فيه الطهارة، ولا يجب عليك أن تسأله عن كونه قد طهر هذه الأشياء او لم يطهرها، إذ يكفي استعماله لها في مورد الطهارة للحكم بطهارتها.

والاحوط استحباباً اعتبار المشقة النوعية بلزوم الازالة أو التبديل في كل يوم مرة ومنه دم البواسير» ما معني المشقة النوعية ؟

الجواب: المشقة النوعية(1) عبارة عن كون الازالة او التبديل في غالب الاشخاص موجب للمشقة ولكن بعض الافراد لا مشقة عليهم، وفي بعض الموارد وفي تلك الموارد أيضاً لا يجب الازالة او التبديل.

150. الشبهة غير المحصورة

السؤال: أرجو توضيح المسألة: «إذا كان أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً وهو أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب الخروج بعضها عن مورد التكليف»؟

الجواب: المراد من ذلك انه لو علم بنجاسة أحد أمور يكون جملة منها خارجة عن مورد الابتلاء فلا يصح التكليف بها(2).

151. الشبهة المحصورة وغير المحصورة ؟

السؤال: ما الفرق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة ؟

ص:254

1- (1) يرد في المسائل الفقهية ذكر مصطلح المشقة النوعية وهي مقابل المشقة الشخصية، والفرق بينهما هو أن المشقة الشخصية تلحظ نفس المكلف ووجود مشقة عليه فقد يكون في العمل مشقة علي شخص ما ولكنه ليس كذلك علي بقية الناس، أما المشقة النوعية فهي ما يعتبر مشقة علي عامة الناس ولكن قد لا يسبب مشقة علي شخص معين.

2- (2) ومعني ذلك أنه لو كان يعلم بنجاسة واحد من خمسة أباريق وقد تلف بعضها فلا يجب الاجتناب عن بقية الاباريق لأن جميع الاباريق المشتبه بنجاستها لم تعد موجودة، فيمكنه حينئذ استعمال أي منها، بينما لو كانت الاباريق الخمسة لا تزال موجودة فالشبهة محصورة ولا يجوز له استعمال اي واحد منها.

الجواب: الشبهة غير المحصورة ما تكون افرادها كثيرة الاطراف والتي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف، كما لو علم بنجاسة واحد من الاباريق الموجودة عنده وعند الجيران مثلا والتي ليست كلها بمتناول يده(1).

وهي في مقابل الشبهة المحصورة والتي يكون عدد أطرافها قليلا ومحصوراً في مورد التكليف.

كما لو علم بنجاسة واحد من الاباريق الموجودة عنده(2).

152. حكم الشبهة غير المحصورة.

السؤال: سجادة للصلاة او غطاء للنوم او سجادة علي الارض كبيرة تنجس جزء منها ولا يعرف مكان النجاسة أين هي وقد مسكها من جهة معينة بيد مبللة او سار عليها برجل مبللة بالماء.

فهل يحكم بالطهارة أم النجاسة؟

الجواب: ملاقي الشبهة غير المحصورة محكوم بالطهارة(3).

ص:255

1- (1) لأن ما عند الجيران لا يعتبر بمتناول يده فتصير الشبهة غير محصورة.

2- (2) وبالتالي يختلف حكم المكلف بين الشبهة المحصورة التي يجب اجتناب جميع افرادها وبين الشبهة غير المحصورة التي لا يجب عليه اجتناب ما يكون تحت متناوله.

3- (3) أما ملاقي الشبهة المحصورة فهو محكوم بالنجاسة، وفي مورد السؤال هو من مصاديق الشبهة المحصورة لأن دائرة المكان المتنجس محصورة وبمتناول اليد، ولكن لا يحكم هنا بالنجاسة استنادا الي ما يراه سماحة السيد من أن المتنجس لا ينجس، فمع عدم وجود عين النجاسة علي السجادة أو علي الغطاء فإنه يحكم بنجاسة السجادة او الغطاء ولكن لا يحكم بنجاسة اليد او القدم حتي لو كان مكان النجاسة معلوماً لعدم وجود عين النجاسة ولكون المتنجس لا ينجس كما مر في مسائل سابقة.

153. الطهارة في سجود السهو؟

السؤال: هل تجب الطهارة في سجود السهو الواجب؟

الجواب: الاحوط(1) مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع.

154. عن قاعدة الطهارة؟

السؤال: إذا شك في اعتبار تعدد الغسل في ثوب المتنجس أو شك في اعتبار العصر فعند غسله مرة أو بدون عصر سوف يشك في حصول الطهارة له. فهل يمكن التمسك آنذاك بقاعدة الطهارة؟

الجواب: لا مورد لقاعدة الطهارة بعد كون المورد مورداً لاستصحاب النجاسة الحاكم علي قاعدة الطهارة(2).

155. عن تطهير الحذاء المتنجس بالمشي؟

السؤال: هل يطهر الحذاء المتنجس بالمشي خطوات علي الارض اذا كانت مفروشة بطبقة من الاسمنت والزفت (القار) ونحوها؟

الجواب: الظاهر عدم مطهريه الاسمنت والزفت(3).

156. عن الحاجب الدائم؟

السؤال: هل يجوز للمكلف أن يأتي بعمل يؤدي الي وجود حاجب دائم علي بدنه يمنع من وصول الماء الي البشرة في الوضوء الغسل؟

ص: 256

-
- 1- (1) والاحتياط وجوبي باعتبار ان لسجدة السهو نفس أحكام السجود في الصلاة.
 - 2- (2) لأنه مع العلم بالنجاسة والشك بحصول الطهارة يبقى حكم النجاسة قائماً حتي يحصل العلم بارتفاع النجاسة وحصول التطهير، وهذا لا يحصل مع الشك في المطهر.
 - 3- (3) أما لو كان المشي علي التراب مثلاً او الحصي فإنه يطهر.

الجواب: لا يجوز مع عدم التمكن من رفع الحاجب ولو بالرجوع الي الطيب وغيره لحرمة المقدمات المفوتة.

والا فلا يحرم(1).

157. في الإخبار عن النجاسة ؟

السؤال: اذا زرت شخص وكان معي طفل علي ثوبه نجاسة، فهل عليّ أن اخبر صاحب الدار بذلك ؟

وإن بال الطفل أيضا علي فراش صاحب الدار فتنجس فهل عليّ إخباره ؟

الجواب: لا يجب اخباره.

158. الصبي واستدبار القبلة ؟

السؤال: هل يجب علي الولي او غيره من المكلفين ان يمنع طفلا غير مكلف في حال التخلي من استدبار واستقبال القبلة ؟

وهل يجب ان يمنعه من مس كتابة القران بغير طهارة ؟

الجواب: لا يجب منع الصبي في حال التخلي من استدبار القبلة واستدباره كما لا يجب منعه من مس كتابة القرآن بغير طهارة.

نعم مع كون المس إهانة بالقرآن بنحو علم من الشرع حرمة تلك الاهانة بلا نظر الي الموهن فيجب المنع من المس حينئذ(2).

ص:257

1- (1) فلو كان يتمكن من إزالة هذا الحاجب بمعونة الطيب فيجوز وإلا فلا يجوز مع عدم وجود ضرورة معتبرة للحاجب.

2- (2) كما لو كانت يد الطفل مثلا ملوثة بالقاذورات ففي مثل هذه الحالة يجب المنع.

السؤال: هل تحكمون بنجاسة الدرزي (1) أم لا؟

الجواب: كل فرقة من فرق المسلمين غير النواصب محكومة بالطهارة كما أن الكافر إن كان كتابياً يحكم بطهارته.

160. عن الشك بوجود حاجب؟

السؤال: نحن نعمل في إحدى الدوائر الحكومية ونستخدم القلم الحبر والجاف وهو في الواقع قد يسبب طبقة حاجبة ثم نقوم قبل الوضوء أو الغسل بفحص اليدين وإزالتها وان كان يحصل بعض المشقة إلا أنه بعد الوضوء أو الغسل نكتشف أنه يوجد بعض الحبر لا يزال على اليد، وهذا يسبب مشقة وحرص بإعادة الوضوء أو الغسل.

فما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: مع الشك في مانعية ذلك الحبر يجب إعادة الوضوء والغسل (2) وما

ص: 258

1- (1) الدروز هم طائفة من المسلمين يتواجدون في لبنان وسوريا وفلسطين، ويرجعون في جذورهم العقائدية إلى المذهب الشيعي الاسماعيلي الذي تبناه الفاطميون، وقد انتشرت افكارهم بعد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، ويعتبر الدروز من المذاهب الباطنية وهذا ما ساهم في انتشار الكثير من الاخبار والاشاعات عنهم، إلا أنهم في الفترات الاخيرة بدأت تظهر لهم كتابات من علماءهم تظهر حقيقة انتماءهم الاسلامي، ومن أبرز الكتب التي صدرت في هذا المجال وتظهر حقيقة العديد من معتقداتهم وأحكامهم هو كتاب: معالم الحلال والحرام عند الموحدين الدروز، تأليف رئيس المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا في لبنان الشيخ مرسل نصر وقدم له رئيس المحاكم الشرعية الجعفرية الشيخ حسن عواد.

2- (2) إذا التفت إلى بقاء الحبر على اليد بعد الوضوء أو الغسل وقبل العودة إلى العمل، أما لو احتتمل أن يكون الحبر جديداً بعد الوضوء فلا تجب الاعادة.

ذكر من المشقة والحرَج لا يصلح لرفع الوجوب، وعلي فرض الرفع(1) لا بد من التيمم.

161. عن تطهير البدن ؟

السؤال 6: كيف يتم تطهير بدني من شتي أنواع النجاسات ومن ضمنها البول والمني والنجاسة الموجودة في كتب الفقه ؟

الجواب: اغسل بدنك أولاً- بالصابون وبذلك تزول الاجسام النجسة، ثم تغسل من رأسك الي قدميك ثم تغسل مرة واحدة في الماء الكثير(2).

162. عن طهارة السيرتو؟

السؤال: ما المقصود بمادة السيرتو وما هو حكمه ؟

الجواب: هي مادة تدهن بها الجروح والقروح وتتخذ من الاخشاب وغيرها وهي طاهرة.

163. عن الدم بعد الحلق ؟

السؤال: عندما أقوم بتحديد الذقن واللحية باستخدام الشفرة الحادة (الموس) يوم السبت مثلاً وأتأكد من نظافة المكان المحلوق ألاحظ يوم الأحد علي مكان الحلق (الخد) نقطة أو نقطتين بحجم رأس القلم أشبه بالدم الجامد أو شق صغير جداً فيه دم جامد فهل أحكم عليه بالنجاسة، وهل يجوز أن أتوضأ عليه ؟

الجواب: إن عُلم أن ما يكون بحجم رأس القلم دم فهو نجس إذ ان الدم قليله وكثيره نجس، وان احتمل عدم كونه دمأ فهو محكوم بالطهارة.

ص:259

1- (1) أي إن كان هناك حرج فعلي يمنع من إعادة الوضوء أن الغسل فيتعين التيمم.

2- (2) أي بعد إزالة النجاسة بالماء والصابون يتم غسل جميع الجسد بالماء الكثير. والمقصود بالماء الكثير الماء المتصل بالخزانات، او الذي يصل مباشرة من شركة الماء.

164. صدق الماء المطلق ؟

السؤال: تعالج مياه الصرف الصحي حالياً بمواد كيميائية بحيث يختفي لون وطعم النجاسة فهل نحكم بطهارتها؟

الجواب: مع بقاء صدق الماء المطلق(1) وإحراز رفع أجرام النجس، نعم يحكم بالطهارة.

165. في التطهير في الكر والجاري ؟

السؤال: لو تنجس الحزام، أو محفظة النقود (الجزدان)، أو أي شيء مصنوع من جلد الحيوان المذكى، كما هو متعارف اليوم في البلاد الإسلامية فهل يكفي في تطهيره إجراء الماء عليه ؟

أم لا بد من عصره أو غمزه أثناء التطهير؟

الجواب: يكفي في تطهيره في الكرّ والجاري وما بمنزلهما(2) صدق الغسل وان لم يعصر ولم يغمز في أثناء الطهارة، نعم الاحوط الغمز، او العصر، او التحريك في الماء(3).

166. عن الرطوبة في البدن بعد النوم ؟

السؤال: لو استيقظ الانسان من النوم ورأى رطوبة في بدنه فهل يحكم عليها بأنها مني ؟

الجواب: مع الشك يحكم بعدم كونه منياً، ولبعض الفروض حكم خاص،

ص:260

1- (1) هذا في الماء الكثير الذي يتغير لونه بالنجاسة وتتم بعد ذلك معالجته، أما لو كان الماء قليلاً فإنه ينجس ولا يطهر بمجرد إزالة النجاسة بل يحتاج الي اتصال بالماء الكثير لكي يطهر.

2- (2) كالحنفية المتصلة بالشبكة في المنازل.

3- (3) وهذا الاحتياط استحبابي.

كما لو ترددت الرطوبة بين كونها منياً أو بولاً، ولم يحتمل كونها مذياً(1) مثلاً وذلك الفرض لا علاقة له بمورد السؤال(2).

167. عن طهارة البهائين وعقيدتهم ؟

السؤال: ما حكم طهارة البهائين وما هي عقيدتهم ؟

الجواب: البهائيون أنجاس لعدم كونهم مسلمين(3) ولا من اهل الكتاب.

168. هل عرق الجنب من الحرام طاهر ام نجس ؟

السؤال: هل عرق الجنب من الحرام طاهر ام نجس ؟ واذا كان نجساً هل الاستمناء بالعادة السريه يجعل العرق نجساً أيضاً؟ وهل العرق فقط نجس او اي رطوبة ؟

الجواب: الاستمناء بالعادة السرية من المحرمات فلو كان عرق الجنب من الحرام نجساً يكون عرق المستمني نجساً، ولكن الاظهر عندي(4) ان عرق الجنب

ص: 261

1- (1) مريبان معني المذي في هامش المسألة 76.

2- (2) يمكن مراجعة المسألة 220 التي تبين حكم البلل المشكوك بين المني والبول.

3- (3) البهائية فرقة ارتدت عن الاسلام ويرى أتباعها أنهم دين سماوي مستقل له رسوله ومبادئه وأحكامه وهيئاته الإدارية المستقلة استقلالا تاما عن الإسلام. وقد أسسه الميرزا حسين علي النوري الملقب بهاء الله في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، الذي انتقل الي مدينة عكا في فلسطين سنة 1868 م ومات فيها وانتشرت دعوتهم من هناك.

4- (4) هذا رأي سماحة السيد في مسألة عرق الجنب من الحرام من كونه غير نجس، إذ أنها مورد اختلاف بين الفقهاء بين من يرى نجاستها وبين من لا يرى نجاستها، وبالتالي فعلي رأي من يرى نجاسة عرق الجنب من الحرام يكون عرق المستمني نجساً لأنه عمل محرم إن فعله بنفسه وليس بواسطة زوجته مثلاً، إذ في الحالة الاخيرة يكون مباحاً وليس محرماً.

عن الحرام ليس بنجس وإنما يكره الصلاة معه.

169. عن اللحم الغير غير المذكي ؟

السؤال: ما حكم العمل باللحم الغير مذكي في بلاد الغرب ؟

الجواب: اللحم المعلوم كونه غير مذكي يكون نجساً ويحرم أكله.

170. عن طهارة طبق فيه لحم غير مذكي ؟

السؤال: طبق يحتوي علي طعام إضافة الي لحم غير مذكي (غير مذبوح بالطريقة الشرعية). ما حكم تناول ذلك الطعام دون اللحم مع العلم أنهم في طبق واحد وقد يكون حصل تلامس بينهم ؟

الجواب: مع العلم بالتلامس فإن غير المذكي يصير طعاماً نجساً⁽¹⁾ وعليه لا يجوز تناوله، ومع عدم التلامس أو مجرد الشك فيه يجوز.

171. عن نجاسة لحم الخنزير؟

السؤال: هل يعتبر لحم الخنزير نجساً وما حكم من يعمل به في الدول الغربية التي تحلل أكله وما حكم لمس لحمه ؟

الجواب: لحم الخنزير نجس، وأما لمسه فحائز ولكن لمسه مع الرطوبة يوجب التنجس، وأكله حرام وبيعه وشرائه لا يجوز.

172. عن الشرب بكوب استعمل للخمر؟

السؤال: يصدف بعض المرات ان أشرب الماء في كوب نظيف ومغسول بالماء ولكن كان يُشرب به الخمر من قبل فماذا أفعل ؟ هل الكوب نجس أم طاهر؟

ص: 262

1- (1) وهذا يختلف عما لا- يعلم ذكاته من عدم ذكاته من يد غير المسلمين، فإنه لا يجوز أكله ولكن يحكم بطهارته لأنه لا يحكم بالنجاسة إلا مع العلم بعدم التذكية، ولا يجوز الأكل الا مع العلم بالتذكية.

الجواب: يكفي في غسل الأنية الممتنجة بالخمر أن تغسل مرة واحدة في الماء الكثير، ولا يجب التعفير بالتراب.

173. عن حكم عرق الجنب من الحرام؟

السؤال: ما حكم عرق الجنابة من الحرام؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً (1)، ولا مانعاً من الصلاة، ولكن يكره الصلاة معه (2).

174. عن طهارة اهل الكتاب؟

سؤال: هل أهل الكتاب طاهرون؟

جواب: أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس محكومون بالطهارة الذاتية (3)، وأما غيرهم من الكفار والمشركين فمحكومون بالنجاسة.

175. عن طهارة البول الصناعي؟

السؤال: يقوم الطلبة في المختبرات العلمية في الجامعات بتحضير البول الصناعي.

وهو يعتبر من الناحية العلمية كالبول الطبيعي للانسان من ناحية التركيب الكيماوي.

فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

جواب: لا يكون نجساً (4).

ص: 263

1- (1) بعض الفقهاء ممن يري نجاسة عرق الجنب من الحرام لا يجيز الصلاة فيه.

2- (2) الكراهة في الأمور العبادية تعني قلة الثواب.

3- (3) أي أنهم ليسوا نجسين ذاتاً بل لو لامسوا النجاسة فإنهم يتنجسون بها كبقية المسلمين.

4- (4) فليس حكم النجاسة للبول مرتبط بالتركيبية الكيميائية بل لكونه بولا خرج من مكانه.

176. عن الصابون المحتوي علي شحم الخنزير؟

السؤال: هل هناك إشكال في الغسل بالصابون المحتوي علي شحم الخنزير؟

وإذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون، فما وظيفته شرعاً؟

الجواب: لا إشكال فيه غاية الامر أن يغسل بدنه لتطهيره(1).

177. عن ضوء الشمس والمرآة والأرض المتنجسة ؟

السؤال: لو عكس ضوء الشمس بمرآة أو جسم آخر صقيل علي أرض متنجسة.

فهل يكفي ذلك في تطهيرها؟

الجواب: فيه إشكال ولعل الاظهر عدم الاكتفاء به.

178. عن ضوء الشمس وزجاج النافذة ؟

السؤال: إذا أشرقت الشمس من وراء زجاج النافذة.

هل تطهر أم لا؟

الجواب: فيه اشكال.

179. عن المصنوع من سن الفيل ؟

السؤال: هناك سبّحات مصنوعة من سن الفيل، والفيل غير مذكي، هل يحكم بالطهارة أم لا؟

جواب: نعم يحكم بالطهارة.

180. عن ملامسة النمر او الاسد؟

السؤال: اذا لمست يدي نمراً أو اسداً أو قرداً أو غيرها من الحيوانات المفترسة هل هي طاهرة ام نجسة ؟

ص:264

1- (1) أي أنه بعد أن ينظف بدنه بالصابون يغسله بالماء كي يطهر.

الجواب: الكلب نجس (1) أما الاسد وغيره من الحيوانات المفترسة فليست نجسة.

181. عن دخان الخمر؟

السؤال: إذا تم صبّ الخمر علي النار وخرج دخان والتصق بملابسي او جسمي. هل هذا الدخان طاهر ام نجس؟ وهل دخان الاعيان النجسة مثل الكلب والخنزير (2) طاهر أم نجس؟

الجواب: الاستحالة من المطهرات (3)، وصيرورة الاعيان النجسة دخاناً توجب صيرورة الدخان طاهر.

182. عن طهارة المشكوك في بلاد الكفار؟

السؤال: المشكوك في إسلامه في بلاد الكفار هل هو محكوم بالطهارة؟

الجواب: الاصل يقتضي الحكم بالكفر (4) الا اذا كانت اشارة علي الاسلام (5).

183. عن طهارة الصابئة والبهرا وغيرهم؟

السؤال: هل الصابئة والبهرا (6) والاشوريين والكلدانيين (7) يحكم بطهارتهم؟

ص: 265

- 1- (1) فإذا كانت اليد رطبة رطوبة مسرية، أو كانت الرطوبة علي الكلب فإن اليد تنجس وإلا إن كان جافاً واليد جافة فلا تنجس اليد في هذه الحالة مع كون الكلب نجساً.
- 2- (2) فيما لو تم حرقها مثلاً.
- 3- (3) مرت مسائل الاستحالة من المسألة 535 الي المسألة 539.
- 4- (4) فإن كانوا من أهل الكتاب فيحكم بطهارتهم حتي ولو لم يكونوا مسلمين.
- 5- (5) إلا إن كانت هناك علامة ما تدل علي إسلامه فيحكم بكونه مسلماً.
- 6- (6) البهرا هم من الشيعة الاسماعيلية.
- 7- (7) الاشوريون والكلدانيون هم من الطوائف المسيحية فهم من أهل الكتاب.

الجواب: أهل الكتاب ومنهم الصابئة يحكم بطهارتهم، وكل من يصدق عليه أنه مسلم أو يهودي، أو نصراني أو مجوسي فهو محكوم بالطهارة.

184. عن طهارة هدية؟

السؤال: ما هو حكم الهدية المأخوذة من مطعم يبيع لحم ودجاج مشكوك في تذكيتة؟

الجواب: إن كان المراد من الهدية هو الطعام المشتغل علي اللحم وكان ذلك في بلاد الكفر فلا يجوز أكله، وأما من حيث النجاسة فالأظهر عدمها(1)، وإن كان في بلاد الاسلام، أو كان صاحب المطعم مسلماً فيحل أكله أيضاً(2).

مسائل الوضوء

185. عن المسح في الوضوء؟

السؤال: لو مسح الشخص علي أحد قدميه اثناء الوضوء ولكنه لم يتم المسح الي مفصل القدم، بل رفع يده ثم اراد ان يكمل المسح فهل يكمل المسح من مكان ما قطع المسح او يجفف قدمه ويستأنف مسح القدم من جديد.

ولو كان الجواب هو الأول أي إكمال المسح:

ألا تكون البلّة المتبقية علي القدم بعد رفع اليد وقبل تمام المسح بلة خارجية تؤثر في صحة المسح؟

الجواب: الظاهر جواز الاكمال(3).

ص: 266

1- (1) وهنا يحصل التفريق بين جواز الأكل والطهارة فيحكم بالطهارة لعدم العلم بالنجاسة ويحكم بعدم جواز الأكل لعدم العلم بالتذكية.

2- (2) أي إن كان صاحب المطعم مسلماً فيحل أكله سواء كان في بلاد الاسلام أم بلاد الكفر.

3- (3) أي يجوز إكمال مسح القدم ليصل المسح الي مفصل القدم بعد عدم إكماله في بداية المسح.

ولا تعد البلّة المتبقية في الممسوح (1) بلة خارجية، سيما علي القول بجواز أخذ الماء للمسح من بقية أعضاء الوضوء (2)، وإن كنا لا نقول به (3).

186. عن الوضوء قبل الوقت ؟

السؤال: سماحة السيد ما الحكم لو أن الإنسان توجّساً لصلاة معينة قبل دخول الوقت ؟

يشترط في صحة الوضوء قبل الوقت قصد الأمر النفسي (4)، أو الكون علي الطهارة (5)، أو كونه مقدمة لما هو مشروط بالطهارة وقد دخل وقته (6).

فلو أتى بالوضوء الصحيح قبل الوقت أو بعده صحت جميع أعماله المتوقفة علي الوضوء (7).

ص: 267

- 1- (1) أي أن البلل الموجود علي ظهر القدم من بداية المسح لا يعتبر من خارج الوضوء كي يؤدي الي بطلان الوضوء كما هو الحال فيما لو أراد ان يمسح علي قدمه مع وجود ماء من غير الوضوء.
- 2- (2) هناك قول يعتمده عدد من الفقهاء وهو أنه اذا جف الماء عن اليد قبل ان يكمل المتوضئ وضوءه بالمسح علي الرأس والقدمين فيمكنه ان يضع يده علي لحيته مثلا أو أي عضو آخر إن كانت مبتلة بالماء ويمسح بذلك البلل علي الرأس او القدمين.
- 3- (3) أي أن سماحة السيد لا يعتمد علي هذا الرأي وهو أخذ الماء من أعضاء الوضوء.
- 4- (4) أي أن يكون قد قصد عند نية الوضوء نفس الوضوء باعتباره أمراً مستحباً.
- 5- (5) أي أن يكون قصده من الوضوء هو أن يكون علي طهارة باعتبار البقاء علي الطهارة أمر مستحب في جميع الحالات.
- 6- (6) أي أن يكون القصد من الوضوء هو الاتيان بصلاة الظهر مثلا التي يشترط في صحتها الوضوء التي دخل وقتها.
- 7- (7) فيقصد بالوضوء قبل وقت الصلاة نفس الوضوء المستحب، او الكون علي طهارة.

187. عن الوضوء بماء البحر؟

السؤال: هل ماء البحر يصلح للوضوء؟

الجواب: نعم يصلح للوضوء ولم يخالف من المسلمين في ذلك سوي عبد الله بن عمر (1) وعبد الله بن عمرو (2).

188. عن غسل الوجه باليدين؟

السؤال: ما رأي مولانا فيمن يستعين بنقل الماء في غسل وجهه في الوضوء بكلتا يديه وما حكم صلواته التي صلاها بهذا الوضوء؟

الجواب: صلواته صحيحة ولا شيء عليه.

189. عن خطأ في الوضوء؟

السؤال: انا اتوضأ منذ عشر سنوات علي الشكل التالي:

عند غسل الوجه واليدين أخذ الماء ثم امسح ثم أخذ ماء جديد وأمسح ثم أخذ ماء للمرة الثالثة وأمسح. ولكن قال لي البعض بأن هذا الوضوء خطأ ويجب أخذ الماء مرة واحدة والمسح ثلاث مرات بدون أخذ ماء جديد، فما هي الفتوي أرجو التوضيح. وهل اذا كان وضوئي خطأ هل يجب علي اعادة الصلوات لمدة عشرة اعوام علما أن هذا الشيء صعب بالنسبة لي؟

الجواب: ان كان المراد من أخذ الماء صب الماء علي الوجه واليدين فالمره الاولي واجبة والثانية مستحبة والثالثة غير جائزة، بشرط كون الغسلات كاملة (3).

ص: 268

1- (1) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب.

2- (2) أي عبد الله بن عمرو بن العاص.

3- (3) أي أنه في كل مرة يأخذ الماء يغسل تمام الوجه مثلا، او تمام اليد، ويتكرر ذلك ثلاث مرات.

والا فلو احتتمل عدم انغسال تمام ما يجب غسله فالثالثة أيضا جائزة بل واجبة(1).

وأما إن كان المراد من أخذ الماء مسح اليد به ثم مسح الوجه واليدين(2) فهو باطل لانه يعتبر في الوضوء غسل الوجه واليدين والغسل لا يتحقق بالمسح وإنما يتحقق بجريان الماء من الاعلى الي الاسفل.

وعلي فرض بطلان الوضوء(3) تبطل الصلاة أيضا.

190. الحبر المستخدم في الانتخابات والوضوء؟

السؤال: ما هو حكم الحبر الذي تستخدمه المفوضية العليا للانتخابات في الاستفتاء؟

والذي يصبغ به اصبع الناخب من حيث الوضوء او الغسل حيث ان الحبر لا يزول الا بعد مرور اكثر من يوم.

الجواب: ان كان الصبغ مجرد لون ولا يشتمل علي ما يمنع من وصول الماء الي البشرة يصح الوضوء والغسل، وإلا تجب إزالته وان توقف ذلك علي استعمال دواء يرفع الجسم المانع.

ص:269

1- (1) كما لو كان مثلا يأخذ الماء بيده ويصبه علي وجهه ولكن الماء لم يصب جميع الوجه بل جزءا منه، وكذلك في اليد فيكون تكرار أخذ الماء بهدف اكمال غسل الوجه أو اليد.

2- (2) أي أن ما صبه علي يده من ماء يستعمله في مسح وجهه ثم يده اليمني ثم يده اليسري.

3- (3) أي إذا كان الغسل يحصل ثلاث مرات بشكل كامل لأعضاء الوضوء أو يحصل المسح وليس الغسل فعندها يتعين إعادة الصلاة لأن الصلوات التي كان يؤديها خلال السنوات العشر كانت بوضوء باطل فلا تصح الصلاة بدون طهارة، أما لو كان الوضوء بغير ذلك فالوضوء صحيح والصلاة صحيحة ولا إعادة.

191. الوضوء مع عدم التمكن من إزالة الحاجب ؟

السؤال: إذا شخص علق به مواد صعبة الإزالة "عازلة للماء" في الجسد علي مناطق الوضوء كاليد، حتي ان يده اصبحت محمره من محاولته لتنظيف هذه المنطقه وبقي منه القليل.

فما حكم الوضوء؟

الجواب: إذا لم يستطع إزالة المانع وضاق الوقت فعليه التيمم(1).

192. حد المسح الواجب في الوضوء للقدم ؟

السؤال: اذا كان الواجب في المسح مابين اطراف الاصابع الي الكعب. فما هو الحد المقصود في اطراف الاصابع ؟

الجواب: حدّ المسح علي القدم طولاً من رؤوس الاصابع الي الكعب، وأما العرض فيكفي بأصبع واحدة، والأفضل بثلاث أصابع، والاكمل بتمام الكف(2).

193. عن التثليث في الوضوء؟

السؤال: هل من المستحبات أن أثلث غسل الوجه واليدين في الوضوء؟

الجواب: الواجب هو الغسل مرة واحدة، وما يستحب هو تثنية الغسلات في الوجه واليدين.

والاحوط ترك الغسلة الثانية في اليد اليسري، وفي اليد اليمني إذا كان غسل

ص:270

1- (1) لأن المانع يمنع من وصول الماء الي الجلد وبالتالي لم يتمكن من الوضوء الصحيح فينتقل حكمه الي التيمم باعتباره غير متمكن من الوضوء.

2- (2) ومعني ذلك أن مسح القدم طولاً يجب ان يكون من رؤوس أصابع القدم الي الكعب وهو محاذاة المفصل من ناحية ظاهر القدم وليس الكعب في باطن القدم.

اليسري (بعدها) علي نحو الارتماس (1). والتثليث لا يجوز (2).

194. عن الوضوء مع كسر اليد؟

السؤال: كسرت يدي اليسري وهي مجبرة بالجبس كاملة فالرجاء شرح الوضوء مفصلاً ودمتم.

الجواب: الاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم فيتم المسح علي الجبيرة أثناء الوضوء (3) ثم تيمم.

195. عن المسح في الوضوء مع الشعر؟

السؤال: أنا شعري طوله تقريبا 6 سم في المقدمة. فهل يجب علي فرق شعري ليصل الماء الي الجلد الذي علي فروة رأسي عند المسح في الوضوء؟ علما انني لم أكن افرق شعري في الوضوء سابقا فما حكم صلاتي؟

الجواب: لا يجب عليك ذلك (4) وصلاتك صحيحة.

196. نية قطع الوضوء؟

السؤال: ما هو حكم نية القطع في الوضوء؟

ص: 271

1- (1) ومعني ذلك أن الغسلة الثانية جائزة لليد اليمني ومستحبة فيما لو كان المتوضئ يريد ان يغسل اليد اليسري بصب الماء عليها، أما لو كان يريد ان يغطس يده في الماء ثم يمسح عليها كما لو كان يتوضأ من حوض مثلا فالأفضل هنا عدم غسل اليمني مرة ثانية بل يكتفي بغسلة واحدة.

2- (2) أي لا يجوز غسل الوجه او اليد اليمني أو اليسري ثلاث مرات لأنه بدعة لا أساس لها.

3- (3) فيتوضأ بالمسح علي الجبيرة إن أمكنه ذلك ثم تيمم وإن لم يتمكن من الوضوء فيكتفي بالتيمم.

4- (4) إذ لا يشترط وصول الماء اثناء المسح الي بشرة الرأس بل يكفي المسح علي الشعر.

الجواب: لا يضر إذا لم يتم الوضوء بتلك النية(1).

197. الرجوع عن نية قطع الوضوء؟

السؤال: اذا رجع بعد نية القطع من دون أن يأتي بمبطل في الموارد المذكورة فما هو الحكم؟

الجواب: تقدم الجواب عن هذه المسألة حيث يفرق بين الصوم والصلاة(2).

198. النكس في الوضوء

السؤال: النكس(3) في الوضوء؟

الجواب: لا يجوز إلا تقيّة(4).

199. الشك في الوضوء والصلاة؟

السؤال: دائماً يراودني الشك كثيراً في الوضوء والصلاة وفي الغسل فماذا أفعل هل أعيد الوضوء او الصلاة كلما شككت؟

ام لا أنظر الي الشك؟

الجواب: لا قيمة لهذا الشك وليس عليك الاعادة.

ص:272

- 1- (1) بمعنى أنه أثناء الوضوء نوي قطع الوضوء وتوقف عن متابعته ثم عاد الي نيته الاولي فيصح وضوءه، أما لو نوي قطع الوضوء وأكمل مع نية القطع بأن غسل يده اليميني واليسري مثلاً ثم أراد العودة الي نية الوضوء فهنا لا يصح منه ذلك لأنه أتى بأجزاء من الوضوء من غير نية.
- 2- (2) فقطع نية الوضوء ثم العودة اليها لا تؤثر بصحة الوضوء بخلاف الصوم فإنه ينقطع بمجرد قطع نية الصوم.
- 3- (3) معني النكس في الوضوء أن يبدأ بغسل يده من الكف الي المرفق (الكوع).
- 4- (4) موارد التقيّة التي يكون فيها المسلم الشيعي عرضة للأذي فيما لو علم المتعصبون كونه شيعياً من خلال وضوءه، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتوضأ مثل وضوءهم ليرد الاذي عن نفسه.

200. عن المسح بباطن الاصابع في الوضوء؟

لقد عرفت قبل ايام انه يجب ان يكون مسح الرأس في الوضوء بباطن الكف ولا يجزي المسح بباطن الاصابع. ولكن احد المدرسين للعلوم الدينيه قبل عدة سنوات كان يقول لنا يكفي المسح بباطن الاصابع فكنت مطمئنا بكلامه.

السؤال: ما هو حكم صلواتي التي كنت اقيمها بهذا الطريقة من الوضوء؟

هل كانت صحيحة؟

الجواب: نعم صحيحة.

201. تحريك اليد أثناء الوضوء وتعدد الغسلات؟

أرجو المعذرة عن طبعه السؤال حيث اني من المستبصرين ولا عهد لي برؤية ما يفعله الناس ولكن يتم أخذ الاحكام الشرعية من الرسائل العملية مباشرة وسؤالي عن الوضوء:

1 - عند غسل الوجه أقوم بصب غرفتين من الماء علي الوجه من أعلي الي أسفل ثم أقوم بتحريك اليد علي الوجه عدة مرات (أكثر من مرتين) لضمان وصول الماء الي جميع أجزاء الوجه وتكون حركة اليد في جميع الاتجاهات

2 - عند غسل اليد اليمني أقوم بصب غرفتين من الماء بواسطة اليد اليسري من المرفق الي أطراف الاصابع ثم أقوم بامرار اليد اليسري عدة مرات (أكثر من مرتين) علي اليمني لضمان وصول المياه الي جميع أجزاء اليد وكذلك أفعل عند غسل اليد اليسري.

السؤال: هل هذا الفعل صحيح؟

لاني أعلم أن الغسل ثلاث مرات يبطل الوضوء؟

وإذا لم يكن فعلاً صحيحاً فما هو حكم الصلاة التي أديتها بواسطة مثل هذا الوضوء؟

الجواب: وضوءك صحيح ولا اشكال فيه، وما فعلته يُعد غسلًا واحداً.

نجد أحيانا بعد الصلاة أن هناك دمًا خارجاً من أحد أعضاء الوضوء بنسبة قليلة جدا وهو جاف والسؤال: الف: هل يجب إعادة الوضوء والصلاة؟

ب: هل يجب تطهير المكان بالماء؟ وكم مرة يتم تطهيره بالماء القليل اذا كان الدم جافاً علي البدن في موقع الجرح؟

ج: هل يعتد به اذا كان الدم قليلا ويعتبر نجس كالكثير؟

الجواب:

الف: مع العلم بوجود الدم حال الوضوء يجب إعادة الوضوء والصلاة(1).

ب: لا يجب تطهير المكان الا مكان السجدة حال الصلاة(2).

ج: بعض قدماء الفقهاء أفتي بعدم النجاسة او عدم منجسيته(3) ولكنه غير تام، بل هو نجس منجس(4).

ص: 274

1- (1) أي إن كان المصلي يعلم بأن هذا الدم قد خرج أثناء وضوءه وقبل صلاته فعليه إعادة الوضوء والصلاة، أما مع عدم العلم فصلاته صحيحة ولا يجب إعادة الوضوء أو الصلاة.

2- (2) يشير سماحة السيد الي أن ما يشترط طهارته في مكان المصلي هو محل السجود فقط ولا يجب تطهير الأماكن الاخرى إن كانت جافة، وأما الدم القليل علي الجسد فإن كان بمقدار الدرهم أو أقل وكان دما خالصا فهو معفو عنه في الصلاة ولكنه لا يخرج عن كونه نجساً فيمكن غسله وإزالته مرة واحدة بالماء الكثير وكذلك بالماء القليل بعد إزالة الدم، وقد مر حكم المقدار المعفو عنه من الدم في المسألة 493.

3- (3) أي أن فتوي بعض الفقهاء بعدم نجاسة الدم القليل استنادا الي ما هو وارد من العفو عن هذا المقدار في الصلاة، ولكن سماحة السيد يفرق بين حكم العفو الثابت وبين الحكم بنجاسته.

4- (4) فحكم هذا الدم القليل أنه نجس ولا يمكن أن يكون طاهراً، وإذا لامس شيئاً آخر وكان رطبا فإنه ينجس منه، رغم أنه معفو عنه في الصلاة.

203. عن خروج الغائط بعد الصلاة؟

انا أبول ثم أتوضأ ثم أصلي وبعد الصلاة أري الغائط.

السؤال: هل اعيد صلاتي او ماذا أفعل؟

الجواب: اذا احتتمل خروج الغائط بعد الصلاة فلا إعادة للصلاة، وإن علمت أن الغائط قد خرج قبل الصلاة والوضوء صحت الصلاة(1).

واما لو علمت ان الغائط قد خرج بعد الوضوء وقبل الصلاة فيجب إعادة الصلاة لفقد الطهارة(2).

204. الشك بعد الوضوء؟

السؤال: قد يحصل لي أن أغفل في بعض الأوقات عند الوضوء، وإذا بي أتوضأ أو قد أنهيت وضوئي فيحصل لي شك بحيث لا أدري هل كانت نية هذا الوضوء وجوباً أم استحباباً وقد يكون قبل الأذان أو بعده.

ما هو الأثر المترتب علي ذلك؟

الجواب: الشك في الصحة والفساد بعد الوضوء مورد لقاعدة الفراغ ويحكم بالصحة(3).

ص: 275

1- (1) فيكون الوضوء قد تم بعد خروج الغائط وتحصل به الطهارة، وكذلك الصلاة، فإنها تصح للجهل بوجود النجاسة.

2- (2) بعد إعادة الوضوء الذي يكون قد انتقض بخروج الغائط.

3- (3) ومعني ذلك أن الشك بصحة الوضوء وعدمه من ناحية كفيته إن كان بعد الانتهاء من الوضوء فيحكم بصحة الوضوء، أما فيما يتعلق بالنية فلا يشترط فيها أن ينوي الوجوب او الاستحباب بل تكفي النية للكون علي طهارة للحكم بصحة الوضوء لكونه أمراً مستحباً في نفسه.

والشك فيه في أثناء الوضوء مورد لمفهوم قاعدة التجاوز(1) ويحكم بالفساد.

205. الوضوء فوق الجرح اليابس ؟

السؤال: اذا خرج الدم من جرح وجف عليه (يس) هل يجوز تطهير ظاهره والتوضوء فوقه ؟

الجواب: ان كان المراد انه يُظهر ظاهر الجرح من الدم ويبقي الدم في الباطن، ويتوضأ نعم يجوز، لان الدم مادام لم يخرج من الباطن لا يكون نجساً، وفي الوضوء لا يجب غسل الباطن(2).

206. عن وضوء مقطوع اليدين ؟

السؤال: شخص مقطوع اليدين مما فوق المرفقين فهل يسقط عنه المسح في الوضوء أم يستناب من يمسه له علي رأسه وقدميه ؟

الجواب: الظاهر انه يستناب من يمسه له، ولا يبعد جواز الغسل(3) والاحوط الجمع بينهما(4).

207. التوضي قربة الي الله ؟

السؤال: هل يجوز في الوضوء أن اقول أتوضأ قربة الي الله تعالى، او اتوضأ للطهارة قربة الي الله تعالى ؟ وهل يجوز ان أصلي صلاة الظهرين والعشائين بوضوء واحد في أحد النيتين ؟

ص:276

- 1- (1) قاعدة الفراغ والتجاوز تقول أن ما تشك به بعد أن تجاوزته وفرغت منه فإنك تحكم بصحته، ومفهومها هو أن ما تشك فيه قبل ان تفرغ منه وتجاوزته يحكم ببطلانه.
- 2- (2) وذلك أن الطبقة اليابسة من الجرح لم يعد يطلق عليها أنها دم ويكفي طهارتها الخارجية.
- 3- (3) أي يصح في هذه الحالة أن يغسل رأسه وقدميه بدل المسح عليهما.
- 4- (4) أي يستحب له أن يطلب من أحد ما أن يمسه عنه ويقوم هو بغسل محل المسح.

الجواب: الوضوء مستحب نفسي، فالتوضي قربة الي الله تعالي يجوز، ومستحب للكون علي الطهارة فالتوضي ء للطهارة يكفي وبعد تحقق الوضوء يرتفع الحدث فما دام لم يحدث يجوز الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة وان طالت المدة.

208. الوضوء بالارتماس؟

السؤال: هل يجوز الوضوء في أن اضع وجهي تحت الحنفية ثم اضع يدي اليمنى ثم اضع يدي اليسرى(1) مع العلم اني لم أغسل اليد اليمنى باليسرى ثم أمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى؟

الجواب: يجوز الوضوء بالنحو المذكور إذ لا يعتبر فيه سوي الغسل لا الغسل باليد، ولذا يصح الوضوء بالارتماس(2)، لكن لابد وان لا يضع اليدين تحت الحنفية بعد تحقق الغسل حتي لا يلزم المسح بالماء الجديد(3).

209. عن تعذر ازالة الحاجب قبل الوضوء؟

السؤال: بعض الاشخاص يعملون في ميكانيكية السيارات وتكون أيديهم طول فترة النهار ملوثة بمادة دهنية (دهون السيارات) وعملية إزالتها تستوجب صعوبة نوعا ما مع بقاء جزء منها، فهل يمكن التيمم مع الوضوء في هذه الحالة؟

الجواب: اذا أمكن ازالتها علي نحو يصل الماء الي البشرة تعيّن الوضوء ولا

ص: 277

1- (1) أي بعد الانتهاء من الوجه يتم وضع اليد اليمنى تحت الحنفية ثم اليد اليسرى.

2- (2) بأن يغطس وجهه في الماء مع مراعاة ان يكون من الاعلي الي الاسفل.

3- (3) فبعد ان ينتهي من اليد اليمنى لا يضعها مجددا تحت الحنفية وكذلك اليد اليسرى الي ان ينتهي من المسح علي الرأس والقدمين.

يحتاج الي التيمم، واذ لم يمكن ذلك تعين التيمم، ولا مورد لوضوء الجبيرة(1) والاحوط استحباباً ضمّه(2).

210. الوضوء بعد الغسل ؟

السؤال: ما رأيكم في الوضوء بعد الغسل ومتي يجوز ومتي لا يجوز؟

الجواب: لا وضوء بعد الغسل، كل غسل يجزي عن الوضوء.

211. عن الوضوء؟

السؤال: عندما أتوضأ أصب الماء علي وجهي مرة واحدة أو مرتين ثم أمسح بيدي كل الوجه طولاً ولا أترك أي منطقة ولكنني لم أكن أتيقن عن منطقة تحت العين مباشرةً أي أقصد منطقة تحت رموش العين هل أتي الماء عليها أم لا لأنني لم أكن أعلم هل وصلها الماء أم لا وكنت أظن أن وضوئي صحيح فهل علي إعادة الصلوات التي صليت بها بهذا الوضوء؟

الجواب: المستفاد من الروايات سيّما الحاكية لوضوء رسول الله صلي الله عليه واله حيث توضأ مراراً لتعليم ما هو الواجب، أن الاظهر الاكتفاء بصب الماء علي الوجه مرة واحدة وإمرار اليد كذلك ولا يجب أزيد من ذلك والوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل نظير ما ذكرت يرجع الي المتعارف.

212. تكرار الغسل في الوضوء؟

السؤال: أثناء الوضوء، كان الماء ضعيفاً وكثير التقطع، وعندما أردت غسل يدي اليمنى الغسلة الثالثة - المستحبة - بصب الماء من يدي اليمنى إلي اليسرى

ص:278

1- (1) هذا علي ما يبدو أثناء فترة العمل، أما لو كان بإمكانه إزالة المواد الدهنية بعد عودته للمنزل قبل انتهاء وقت الصلاة فيمكنه أن يؤخر الصلاة لحين تمكنه من الوضوء الصحيح.

2- (2) أي لو لم يتمكن من إزالة الدهون وأراد ان يتيمم فيستحب له ان يتوضأ ويتيمم.

لغسل اليميني كان الماء الذي في اليميني قليلاً فلم ينتقل الماء. فقامت بغسل يدي بالرطوبة الباقية في يدي فهل وضوئي صحيح؟ وعليه هل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الغسلة الثالثة ليست مستحبة بل الثانية مستحبة (1) والثالثة غير جائزة.

وما ذكرته في الغسلة الثالثة لو كان في الثانية (2) يصح الوضوء والصلاة معه.

213. عن إشباك اليدين في الوضوء؟

السؤال: كنت عندما أتوضأ وبعد الانتهاء من غسل اليد اليسرى أشبك يدي الاثنتين قبل المسح علي رأسي ليدخل الماء بين أصابعي فتلمس يدي اليميني اليسرى والعكس. فما حكم وضوئي وأنا علي هذا الحال منذ زمن طويل؟

الجواب: يصح الوضوء اذا كان الاشباك لاحتراز وصول الماء الي تمام اجزاء اليد اليسرى.

214. عن المسح بظاهر الكف اختياراً؟

السؤال: هل يجزي في مسح الرأس باليد اليميني المسح - اختياراً - بظاهر الكف أو بالذراع أم أن ذلك مختص بالقدمين؟

الجواب: لا يجزي المسح بظاهر الكف او بالذراع اختياراً من غير فرق بين مسح الرأس والقدمين.

215. عن غسل اليد اليسرى ثلاث مرات؟

السؤال: احدي الاخوات كانت تغسل اليد اليسرى في الوضوء ثلاث مرات اعتقاداً منها بصحة ذلك بل بوجوبه.

ص: 279

1- (1) لليد اليميني وليست مستحبة لليد اليسرى.

2- (2) فلو أعتبر ان ما قامت به هو تكملة للغسلة الثانية لليد اليميني لصح الوضوء.

فهل يكون وضوؤها باطلا فيجب عليها اعادة الصلوات التي صلتها بهكذا وضوء؟

الجواب: يكون وضوؤها باطلا من جهة عدم صحة المسح لكونه بماء جديد غير ماء الوضوء وبالتالي يبطل الوضوء، فالصلوات واقعة بدون طهور فلا بد من اعاتها(1).

216. عن باروكه (شعر مستعار) بعد الوضوء؟

السؤال: هل يجوز تثبيت باروكه (شعر مستعار) بعد الوضوء؟

الجواب: ان كان المراد المسح علي الباروكه فهو لا يجوز(2) وان كان المراد التثبيت بعد تمامية الوضوء فهو يجوز.

217. شخص يتوضأ ويبطل وضوءه بكثرة؟

السؤال: ما الحكم لو كان شخص يتوضأ ويبطل وضوءه بكثرة؟

فماذا يفعل علماً بأن هذه الحالة ملازمة له في أغلب وأكثر الاحيان ومنذ سنوات فماذا يفعل؟

هل يعيد وضوءه علماً بأنه قد ينتقض اثناء الوضوء او بعده او اثناء الصلاة لدرجة قد يضطر الي الوضوء أربع او خمس مرات؟

الجواب: لا بد من السعي للاتيان بالصلاة مع الاقتصار علي واجباتها بعد الوضوء بلا فصل، فإن علم بأن له فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقصر علي خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات فيجب الاتيان بالصلاة في تلك

ص: 280

1- (1) إلا ما يمكن أن تكون قد صلته بعد الغسل الواجب او المستحب فالطهارة المطلوبة متحققة في تلك الحالات ولا يجب الوضوء وبالتالي لا يجب إعادة تلك الصلوات.

2- (2) لأنه لم يحصل المسح علي الرأس.

218. الوضوء في مقر العمل ؟

السؤال: في مسألة ذكرتم ان:

الحمامات المفتوحة والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها الا باذن المالك او وكيله ومجرد فتح أبوابها لا يدل علي الاذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

فماذا عن الوضوء في مقر العمل هل يلزم الأذن من صاحب العمل ؟

وإذا لزم الاذن وكانت مؤسسة كبيرة ويصعب الوصول الي صاحب العمل كيف يمكنني معرفة الوكيل عنه لسؤال الاذن ؟

الجواب: الوضوء في مقر العمل، وفي مقر مؤسسة كبيرة وما شابه جائز، ولا يلزم الاستيذان للاطمينان برضاية صاحب العمل، ولزوم الاستيذان في كل مورد إنما هو للتثبت من الرضا لا لخصوصية في الاذن.

وبالتالي فالضابط في جواز التصرف في مال الغير بالوضوء او غيره هو إحراز رضايته وطيب نفسه ولو تقديراً (2).

219. حكم المسح علي الجوراب ؟

السؤال: ما هو حكم المسح علي الجوراب والخفين في الوضوء في حال التقيه ؟

الجواب: يجوز المسح علي الخف والجورب ونحوهما في حال الضرورة من

ص: 281

1- (1) ويمكن مراجعة المسألة 172 لبيان الصور المتعددة وأحكامها.

2- (2) والفرق مع مورد السؤال هو أن تلك الأماكن مفتوحة لاستعمالات خاصة ولذا تحتاج الي أن يحرز المكلف رضا أصحابها في استعمالها بالوضوء.

تقية أو برد يخاف منه علي رجله او لا يمكن معه نزع الخف(1).

220. عن وضوء غير الشيعي ؟

السؤال: لو أن شخصاً من المذاهب الاسلامية الاخرى توضأ وضوء الامامية مخالفاً بعمله هذا مذهبه ودون أن يستبصر فهل وضوؤه يكون صحيحاً؟

الجواب: اذا قصد القرية يكون وضوءه صحيحاً، والاستبصار شرط في قبول العبادة، لا في صحتها.

221. عن جفاف اعضاء الوضوء قبله ؟

السؤال: اذا غسل الانسان وجهه او يديه ثم أراد الوضوء بعدها مباشرة فهل يجب عليه ان يقوم بتجفيف هذه الاعضاء قبل ان يشرع بالوضوء؟ ام يجوز له أن يتوضأ دون أن يجفف هذه الاعضاء من الماء؟

الجواب: لا يشترط جفاف أعضاء الوضوء قبله(2)، بل لو كانت الرطوبة كافية للغسل بها غسل أجزاء ذلك(3).

222. عن رطوبة أعضاء الوضوء؟

السؤال: هل هناك فرق بين ما اذا كانت أعضاء الغسل (الوجه واليدين) رطبة وبين ان تكون مبلولة بحيث تكون مستوعبة لماء الوضوء؟
الجواب: اتضح من سابقه.

ص:282

1- (1) علما أن سماحة السيد يري من باب الاستحباب عدم الاجتزاء بذلك وإعادة الوضوء والصلاة كما مر بيانه في المسألة 106.

2- (2) وما يتعين أن يكون جافاً هو محل المسح لكي لا يحصل المسح بماء غير ماء الوضوء.

3- (3) أي إن كان الماء الموجود علي الوجه او اليدين او يد واحدة نتيجة غسله قبل الوضوء كافياً لأن يستعمل في الوضوء فيما لو مسح عليه لكفي ولما احتاج الي ماء جديد.

223. المتوضئ ومصافحة الكافر؟

السؤال: اذا كنت متوضئاً وسلمت علي كافر غير كتابي وكانت يده فيها رطوبة. هل يبطل الوضوء؟

الجواب: لا يبطل الوضوء ولكن اليد تصير متنجسة.

فلو طهرها وأتم وضوءه يصح وضوءه ان لم تكن المصافحة بعد تمامية الغسلات اي قبل المسح.

والا فيبطل الوضوء للزوم المسح بماء خارجي (1).

224. عن التساوي في الوضوء؟

السؤال: هل يجوز عند غسل اليدين في الوضوء ان يتم التساوي في الغسل، يعني اذا سكبت الماء مرة علي اليد اليمني.

فهل يجب السكب علي اليد اليسري مرة؟

او يجوز مرة في اليمين ومرتين علي اليد اليسري؟

الجواب: لا يجب التساوي ولا يعتبر في صحة الوضوء (2).

ص: 283

1- (1) فيصير للمسألة ثلاث ولكل صورة حكمها: فالصورة الاولي إن كانت المصافحة قد حصلت بعد الانتهاء من الوضوء فيكتفي بتطهير يده من الرطوبة المسرية، والصورة الثانية ان تحصل المصافحة اثناء الوضوء وقبل ان يكمل غسل اليد اليسري، فيطهر يده ويكمل وضوءه، والصورة الثالثة أن تحصل المصافحة بعد الانتهاء من غسل اليد اليسري وقبل اكتمال المسح ففي هذه الصورة يبطل الوضوء، لانه إن غسل يده وطهرها قبل المسح فإن مسحه سيكون بماء غير ماء الوضوء، وإن مسح قبل تطهير يده فيكون قد مسح بيد متنجسة، وفي كلتا الحالتين يبطل الوضوء.

2- (2) علما أن الواجب هو الغسل مرة واحدة والاستحباب لغسل اليمين مرة ثانية، ولا يستحب غسل اليسري ثانية.

225. كيف يمكن لشخص له رأسان أن يتوضأ؟

السؤال: شخص ولد له رأسان وكبر هذا الشخص ووصل مرحلة البلوغ. كيف يمكن له أن يتوضأ؟ في أي رأس منهما؟ أم في كلاهما؟ وكيف؟

الجواب: الذي أفقته به في نظيره هو ما لو كان لشخص يد زائدة(1)، وهنا يلزم غسل كلا الوجهين والمسح علي كلا الرأسين والله العالم.

226. عن السكب علي اليد بعد غسل الوجه ؟

السؤال: هل يجوز في الوضوء ان أسكب بعد غسل الوجه علي يدي اليمنى ماء مباشرة من الحنفية ثم امسحها وكذلك باليسرى؟

الجواب: يجوز.

227. عن وضوء الشيعة ؟

السؤال: أحد الاخوة من شيعة العراق وجدته عندما يتوضأ وخاصة عند غسل القدمين لا يغسلهما بالماء حيث يقوم بعد الوضوء كاملاً ماعدا غسل القدمين بالذهاب الي المصلي ويضع أصابع يده علي شعر رأسه المبلول بالماء ويمسح بأصابع يده التي تبللت من شعر رأسه(2) علي أصابع أو مشط قدمه وعندما ذكرته أنه يجب أن يغسل قدمه العارية بالكامل بالماء حتي الكعبين وأريته الآية الكريمة بالقرآن التي تلزمه بغسل القدمين بالكامل أدعي أن مايقوم به هو ماتعلمه من علماء الشيعة.

ص:284

1- (1) وهو لزوم غسل اليد الثالثة الزائدة.

2- (2) () هذا اشتباه من السائل الذي تخيل أن الرأس مبلل وأن المتوضئ يأخذ بيده البلل عن رأسه، والصحيح في الوضوء أن يكون شعر رأسه ناشفاً فيمسح علي مقدمته بالبلل الباقي علي باطن كفه من بقية الوضوء، ثم يمسح علي قدمه اليمنى بيده اليمنى وعلي القدم اليسرى باليد اليسرى، وكل ذلك بالبلل المتبقي علي يديه من الوضوء وليس من مصدر آخر.

نرجو الحصول علي إجابة لهذا السؤال ليتضح لنا الأمر.

الجواب: وضوءه صحيح للآية الكريمة: (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (1)... فإن أرجلكم معطوفة علي رؤوسكم (2) ، وللروايات الكثيرة المعتبرة (3) التي أفاد السيد المرتضي رحمه الله أنها أكثر من عدد الرمل والحصى.

وامسحوا برؤوسكم وان كانت أداة عطف لكنها عطف جملة علي جملة وصريح الجملة الثانية لزوم المسح علي الرأس وهي ظاهرة أيضاً في عطف أرجلكم علي رؤوسكم وبذلك يتّضح المعني في لزوم مسح الرجلين (4).

228. عن جهاز يقوم بعملية الوضوء والتجفيف ؟

السؤال: أنتجت احدي الشركات الاسترالية جهازاً أسمته (Auto Wudu Washers) وتقوم هذه الغسالة الآلية بعملية الوضوء والتجفيف أيضاً وميزة هذه الغسالة هو توفير المياه وتجفيف الاعضاء وسهولة صيانتها وتركيبها وخاصة للمساجد ودورات المياه، ومميزاتها الاساسية هي:

ص: 285

- 1- (1) من الاية 6 في سورة المائدة.
- 2- (2) يوجد قراءتان لكلمة أرجلكم بين من قرأها بفتح اللام وَأَرْجُلِكُمْ وبين من قرأها بكسر اللام وَأَرْجُلِكُمْ، وعلي كلتا القراءتين تكون كلمة أرجلكم معطوفة علي رؤوسكم، فعلي القراءة بالكسر يكون العطف واضحاً لأن رؤوسكم مجرورة لفظاً، وعلي القراءة بالفتح تكون معطوفة علي المحل، وذلك أن رؤوسكم مجرورة لفظاً بحرف الجر الزائد وهو الباء أما محلها من الاعراب فهو النصب وليس الجر وهي مفعول به لفعل امسحوا، فتكون كلمة أرجلكم معطوفة علي رؤوسكم التي هي مفعول به ولكنها مجرورة لفظاً لا محلاً.
- 3- (3) المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام والتي تنقل لنا كيفية وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وتبين لنا الكيفية المطلوبة للوضوء والصلاة.. الخ
- 4- (4) وهو ما أشرنا الي تفصيله في الهامشين السابقين.

الغسل والتجفيف آلياً، نظفية وصحية، تمنع انسكاب الماء الي الخارج، غسيل سريع وسهل، منع الازدحام لان كل آلة موضوعة مكان مخصص، حديد مقاوم للصدأ، سهولة الاستعمال، صيانة سهلة، تركيب سهل.

فما هو رأي سماحتكم؟

الجواب: عملية الغسل بما أنها تحت اختيار المكلف رفعاً واستدامة فلا اشكال فيها(1). ولو روعي المسح، أي مسح الرأس والرجلين بأن يكون بيد المكلف نفسه(2) فيصح الوضوء وتتحقق الطهارة بذلك الماء الطاهر الذي لا ريب فيه(3).

229. عن الوضوء للاحرام؟

السؤال: اذا أردت ان أعقد نية الاحرام فهل يجب علي الوضوء؟

الجواب: لا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر والاكبر(4) في صحة الاحرام.

230. عن ملامسة الرطب أثناء الوضوء؟

السؤال: كنت أتوضأ وأثناء الوضوء لامست يدي مثلاً مكاناً رطباً فهل يبطل الوضوء؟

ص:286

1- (1) باعتبار أن الصور المتوفرة لتلك الآلة تشير الي وجود ثلاث أمكنة فيها أحدها لغسل الوجه، والثاني لليدين، والثالث للرجلين، بحيث يضع الشخص وجهه في المكان المخصص للوجه ثم يده اليمنى في المكان المخصص وبعدها اليد اليسرى، ولا حاجة لاستعمال القسم الثالث وهو غسل الرجلين علي طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام.

2- (2) بحيث يبقى علي كفيه رطوبة تكفي لأن يمسح علي رأسه وعلي قدمه اليمنى باليد اليمنى وعلي قدمه اليسرى باليد اليسرى فعندها يصح الوضوء، اما لو حصل التجفيف الكامل بعد غسل اليدين دون ان يتمكن من المسح بالبلل الباقي بكفيه فلا يصح الوضوء في تلك الحالة.

3- (3) فيما لو كان متصلاً بمصدر للماء الذي يجعله ماء كثيراً وليس قليلاً.

4- (4) () الحدث الأصغر ما يوجب الوضوء لتحصيل الطهارة والأكبر ما يوجب الغسل.

الجواب: لا يبطل الوضوء إلا اذا كان ذلك بعد تامة غسل اليد وكانت الرطوبة مستوعبة لباطن الكف(1) فيبطل الوضوء لاستلزامه المسح بالماء الخارجي.

231. عن السكب علي يدي بعد غسل الوجه ؟

السؤال: هل يجوز في الوضوء ان أسكب بعد غسل الوجه علي يدي اليمني ماءً مباشرةً من الحنفية ثم أمسحها وكذلك باليسري ؟
الجواب: نعم يجوز.

232. عن لون الفحم في الوضوء؟

السؤال: هل السواد الناتج من استعمال الفحم من موانع الوضوء؟
الجواب: إن كان السواد مجرد لون فلا يحجب الوضوء أما لو كان طبقة تمنع وصول الماء الي الجلد فهو مانع.

233. عن الوشم في الوضوء؟

السؤال: هل الوشم المتعارف عند الناس بالرسم علي بعض أعضاء الجسم من موانع الوضوء؟
الجواب: كلا ليس من موانع الوضوء.

234. عن قشرة الرأس في الوضوء؟

هل القشرة الدهنية علي بشرة الرأس الناتجة من افراز الجلد من موانع الوضوء؟

ص:287

1- (1) لأن المسح علي الرأس والقدمين يجب أن يكون بالبلل الباقي في باطن الكف من الوضوء، فإذا امتلأ الكف بماء جديد غير ماء الوضوء فلا يمكن حينئذ المسح به ولذا يبطل الوضوء، أما لو كان مقدار الرطوبة يسيراً بما لا يؤثر علي الرطوبة المستعملة في المسح فيصح الوضوء.

الجواب: كلا ليست من موانع الوضوء(1)؟

235. عن العجين بين الاظفار؟

السؤال: هل العجين الداخل بين الاظفار من موانع الوضوء؟

الجواب: نعم إن كان ظاهراً(2).

236. عن القيح في أطراف العين؟

السؤال: هل القيح المتجمع في اطراف العين وآماقها من موانع الوضوء؟

الجواب: نعم عندما يشكل حاجباً(3).

237. عن قاعدة الفراغ والتجاوز في الوضوء؟

السؤال: ما المقصود بقاعدة الفراغ والتجاوز؟

وما هي كيفية العمل بها في الوضوء؟

الجواب: قاعدة الفراغ والتجاوز(4)، قاعدة مجعولة من قبل الشارع للحكم

ص:288

1- (1) إن كان المقصود ان القشرة موجودة علي الرأس عند المسح فهي مما لا- يؤثر في الوضوء، وإن كان المقصود انها موجودة عند الاغتسال من الجنابة مثلا فهي لا تؤثر أيضا لأنه لا يجب أن يصل الماء الي بشرة الرأس أثناء الغسل.

2- (2) فالمقدار الظاهر من العجين يعتبر حاجباً أما البقايا اليسيرة التي لا تظهر تحت الظفر فلا تؤثر وقد مر تفصيل ذلك في المسألة 91 عند الحديث عن الوسخ تحت الظفر.

3- (3) وخاصة عندما يكون جافاً في مكان معين فإنه مانع عن وصول الماء، اما لو كان يسيرا بحيث يتحرك من مكانه أثناء غسل الوجه في الوضوء فلا يعتبر حاجباً في تلك الصورة وقد مر بيان ذلك في المسألة 82 و 80.

4- (4) بين الفقهاء من يعتبر الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة ومنهم من يري أنهما قاعدتان.

بصحة عمل لوشك فيه بعد العمل(1).

238. عن قاعدة الاستصحاب في الوضوء؟

السؤال: ما المقصود بقاعدة الاستصحاب وكيفية العمل بها في الوضوء؟

الجواب: قاعدة الاستصحاب قاعدة مجعولة للبناء علي بقاء ما تيقن وجوده، وشك في بقاءه.

مثلا لو توضأ في أول الصباح، وفي أول الظهر شك في بقاء الوضوء فبحكم الاستصحاب يُبني علي بقاء الوضوء(2).

239. عن الوضوء قبل دخول وقت الصلاة؟

السؤال: ما هو حكم الوضوء لإحدى الصلوات قبل دخول وقت الصلاة؟

الجواب: يجوز بقصد الكون علي الطهارة(3) أو للاستحباب النفسي(4)، ولا إشكال فيه.

240. عن صحة الوضوء؟

السؤال: كنت أتوضأ من زمان علي هذه الطريقة وهي:

ص:289

1- (1) وما يجري في الوضوء هو قاعدة الفراغ دون التجاوز، فمثلا لو انتهى من الوضوء ثم شك في صحة غسل يده اليسري مثلا او في المسح علي رأسه فيصح وضوءه استنادا الي قاعدة الفراغ، أما لو شرع في غسل يده اليسري ثم شك في كونه غسل وجهه أم لا فهنا لا يمكن ان يعتمد علي قاعدة تجاوز محل غسل الوجه بل لا بد من غسل الوجه وإكمال الوضوء وقد مر تفصيل ذلك في المسألة 158.

2- (2) مر تفصيل ذلك في المسألة 169.

3- (3) فيكون التوضؤ لما هو أعم من الصلاة وغيرها وهذا كاف في نية الوضوء.

4- (4) فتكون نية الوضوء لكونه أمراً مستحباً في نفسه بدون ملاحظة الغايات الاخرى.

كنت أمسح بيدي من المرفق الي اليد من جهة واحدة مثل المسح ولم أكن أعلم ودام ذلك عدّة سنوات ولم أعرف أنه يجب عليّ أن أغسل يدي من كل الأطراف الي أن عرفت ذلك. أفتونا مأجورين.

الجواب: إن كان المراد من مسح اليد من جهة واحدة عدم غسل اليد من المرفق الي الاصابع بأجمعها وإنما غسل طرف من اليد فالوضوء باطل (1)، والصلوات المأتي بها عقيب ذلك الوضوء لا بدّ من قضائها.

وإن كان المراد أن الماء يصل الي جميع اليد وإنما المسح يكون من جهة واحدة (2) فيصح الوضوء ولا اشكال فيه. فإن الواجب في غسل اليد هو وصول الماء جارياً والمسح ليس مأموراً به (3)، وإنما هو لغرض إجراء الماء علي البشرة، ولا قضاء للصلوات.

مسائل التيمم

241. التيمم بدل غسل الجنابة والوضوء؟

السؤال: إذا تيممت بدل غسل الجنابة هل يجب أن أتوضأ إذا كان هناك ماء كافي للوضوء فقط؟

الجواب: لا يجب.

ص: 290

1- (1) لأن الوضوء لم يتحقق، وبالتالي فالصلوات هي بلا وضوء.

2- (2) كما لو كان يضع يده تحت حنفية الماء فيصل الماء الي جميع يده من المرفق الي الاصابع.

3- (3) فما يجب في الوضوء هو وصول الماء الي كل اليد وكذلك الوجه ولا يشترط أن يكون ذلك من خلال المسح باليد علي الوجه او علي اليد، بل ما يلزم هو ان يكون المسح علي الرأس والقدمين بالماء المتبقي في باطن الكف من الوضوء.

242. عن التيمم بدل غسل الجنابة؟

السؤال: هل التيمم بدل غسل الجنابة يغني عن الوضوء؟

الجواب: نعم يغني عن الوضوء.

243. عن كيفية التيمم؟

السؤال: هل يجب في التيمم ضربتان أم تكفي ضربة واحدة ثم نمسح الجبهة ثم ظاهر اليمنى ثم اليسرى سواء كان بدلا عن الوضوء أو بدلا عن الغسل؟

الجواب: الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء.

244. التيمم بالغبار؟

السؤال: هل يجوز التيمم بالغبار الموجود علي سطح الطاولة او الرف؟

الجواب: يجوز التيمم بالغبار اذا لم يمكن التيمم بالارض ولو بنفض الغبار وجمعه علي نحو يصدق عليه التراب، وكان من غبار ما يصح التيمم به دون غيره(1)، كغبار الدقيق ونحوه(2).

ويجب مراعاة الاكثر فالأكثر.

245. التيمم والوضوء؟

السؤال: إذا تيمم رجل بدل غسل الجنابة - لعذر شرعي - فهل يجب عليه بعد ذلك الوضوء؟

الجواب: لا يجب الوضوء لأن التراب أحد الطهورين.

ص: 291

1- (1) أي إذا لم يتمكن من التيمم بالتراب فعليه أن يجمع الغبار ليصير كثيرا يشبه التراب بشرط أن يكون الغبار مما يصح التيمم به.

2- (2) فهذا مما لا يجوز التيمم به.

246. التيمم والاعتسال ؟

السؤال: في حال أجنبت ولا أملك ثياباً إلا المجنب عليها، فهل التيمم بهذه الحالة مقبول؟ بحيث انني لا أستطيع تبديله؟

الجواب: التيمم لا يجوز الا مع عدم التمكن من الاعتسال ومجرد انحصار الثوب في المجنب عليه لا يوجب عدم الاعتسال (1) نعم مع عدم التمكن من الاعتسال يكون التيمم مقبولاً.

247. التيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين ؟

السؤال: إذا تيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين أي الممنوع من التصرف فيه شرعاً فهل يفسد تيممه أم لا؟ ولماذا؟

الجواب: نعم يحكم ببطان التيمم من جهة تعارض النهي والامر، وتقديم جانب النهي (2).

248. هل يجزي الرمل عن التراب ؟

السؤال: في مسألة تطهير الاناء المتنجس ببولغ الكلب بالتعفير، هل يجزي الرمل عن التراب أم للتراب خصوصية؟

الجواب: الميزان صدق التراب ومع عدم صدق التراب عرفاً علي الرمل

ص:292

1- (1) فيتعين الاعتسال لكي يطهر من الجنابة، أما الصلاة في الثوب النجس فلها حكم آخر، فإن كان بإمكانه خلع النجس والصلاة بما يستر عورته فهو المطلوب، وإن لم يكن لديه أي ثوب آخر طاهر فيتعين عليه الصلاة عارياً إن لم يكن هناك محذور من ذلك ومع التعذر فيصلح بالثوب النجس.

2- (2) فهناك أمر شرعي بالتيمم، وهناك نهى شرعي عن استعمال المغصوب، ولا يتحقق امتثال الأمر الشرعي مع وجود نهى لأن الالتزام بالنهي في هذه المسألة مقدم علي الالتزام بالامر.

لا يكفي الرمل (1)، ومن أفتي بكفاية الرمل استند الي صدق التراب عليه (2).

249. عن التيمم لسخونة الماء الشديدة ؟

السؤال: عندما يحين وقت الصلاة ويجب عليّ الاغتسال لأصلي، ولسخونة ماء الاستحمام الشديدة فإني أؤخر الصلاة ساعتين حتي يفتر الماء (3) وأغتسل واصلي ففي هذه الحالة:

هل يجوز لي التيمم والصلاة في أول الوقت ام أفعل كما ذكرت سالفًا؟

الجواب: لا يجوز التيمم والصلاة في اول الوقت في مفروض السؤال بل يتعين التأخير والاعتسال وإتيان الصلاة مع الطهارة المائية.

250. عن التيمم بالغبار؟

السؤال: هل يجوز التيمم بالغبار المتجمّع علي السطح؟

الجواب: ما يجوز أن يُتيمم به يكون وفق حالات ثلاث (4):

الأولي: الأرض مطلقاً (5).

الثانية: الغبار (6).

ص: 293

-
- 1- (1) أما لو صدق اسم التراب عرفاً علي الرمل كما في أماكن كثيرة فله حكم التراب.
 - 2- (2) علماً أن من الرمل ما يوجد علي شاطئ البحر، ومن الرمل أنواع ترابية، تستخدم بدل الرمل البحري في البناء لتشابه الخصوصيات فيها.
 - 3- (3) أي حتي تخف درجة حرارته المرتفعة.
 - 4- (4) بمعنى أنه يتعين التيمم علي طبق الحالة الاولي، فإن تعذر ذلك ينتقل الي الحالة الثانية، ومع التعذر ينتقل الي الحالة الثالثة.
 - 5- (5) مر تفصيل التيمم بالارض في المسائل 396 الي 399.
 - 6- (6) مر تفصيل التيمم بالغبار في المسألة 400.

251. عن التيمم بأنواع الأتربة والرمال ؟

السؤال: هل يجوز التيمم بجميع أنواع الأتربة والرمال ؟

الجواب: يجوز التيمم علي مطلق وجه الأرض سواء كان تراباً أو رملاً أو غير ذلك(2).

مسائل الغسل

252. الغسل لتمام شعر الرأس ؟

السؤال: هل يجب في الغسل غسل تمام شعر الرأس ام يكفي ايصال الماء الي بشره لأنني تعلمته هكذا من أهلي ؟ وهل يجوز الرجوع لمرجع آخر في هذه المساله حيث اني لا أغسل تمام الشعر؟

الجواب: لا يجب غسل تمام الشعر ومع وصول الماء إلي البشرة فلا إشكال في عدم غسل تمام الشعر(3).

253. غسل الجنابة علي وجه غير صحيح ؟

سؤال: لو فرض أن شخصاً كان يغتسل فترة طويلة من حياته غسل الجنابة بصب الماء علي جميع جسده من دون ترتيب بين الأطراف، بل يقف تحت الدوش مدة ويخرج فما هو حكمه ؟

ص:294

1- (1) مر تفصيل التيمم بالطين في المسألة 401.

2- (2) وللتفصيل أكثر مراجعة المسألة السابقة مع هوامشها.

3- (3) إذ لا يجب ان يصل الماء الي جميع الشعر الخارجي الا ما يكون بحكم المتصل بالجسد كالشعر الخفيف مثلاً، وكذلك الحال لا يجب ان يصل الماء الي كل العمق.

الجواب: إذا كان قاصداً للغسل الشرعي وكان يغسل رأسه أولاً ثم الجسد يصح غسله(1).

254. الغسل لزيارة الحسين عليه السلام والوضوء؟

السؤال: هل الغسل لزيارة الإمام الحسين عليه السلام من بعيد أو قريب يجزئ عن الوضوء؟

الجواب: كل غسل مستحب يجزي عن الوضوء، ويكتفي بورود رواية ولو ضعيفة دالة علي استحبابه، ولا يعتبر قوة السند(2).

255. عن الاغتسال من مس الميتة ؟

السؤال: أنا طالب جامعي أدرس الطب البيطري وكثيراً ما نعمل علي تشريح بعض جثث الحيوانات الميتة خصوصاً أننا لا نعلم في بعض الاحيان هل هي ميتة أو مذبوحة علي الطريقة الاسلامية أو غير الاسلامية؟ فهل يجب علينا الغسل بعد لمس الجثث مباشرة أو ان كان اللمس ليس عن طريق اليد مباشرة ولكن بعد لبس القفازات؟ وهل هناك أحكام أخرى لم أذكرها تتعلق بهذه المسألة؟

الجواب: يجب غسل مس الميت إذا كان الميت إنساناً قد برد جسمه من

ص: 295

1- (1) باعتبار ان الترتيب بين الجانب الايمن واليسر في الغسل عند سماحة السيد هو من باب الاحتياط الوجوبي، والمتعين هو غسل الرأس أولاً وهو متحقق في مورد السؤال.

2- (2) وقد ورد في الروايات استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام واستنادا الي ذلك يحكم باستحباب الغسل وكل غسل مستحب يجزئ عن الوضوء، ولا يشترط ان تكون هناك رواية قوية السند دالة علي الاستحباب كي يحكم به بل تكفي يكفي وجود أية رواية حتي ولو كانت ضعيفة للحكم بالاستحباب استنادا الي قاعدة فقهية معروفة عند الفقهاء تسمي قاعدة التسامح بأدلة السنن، وهي من القواعد التي يلتزم بها سماحة السيد حفظه الله.

حرارة الموت ولم يكن قد تم تغسيله(1).

وأما ملامسة الميتة من الحيوانات فلا توجب الغسل، بل توجب نجاسة اليد إن لامستها في حال الرطوبة، ومع استعمال القفازات وعدم الملامسة فلا تتحقق النجاسة أيضاً.

256. عن قضاء غسل الجمعة ؟

السؤال: إذا فاتني غسل يوم الجمعة أداءً فمتي يجوز لي قضاؤه؟ وهل يجزيني قضاؤه عن الوضوء للصلاة أم لا؟

الجواب: من زوال يوم الجمعة الي آخر يوم السبت(2)، والاولي والاحوط ان يأتي به بعد زوال يوم الجمعة الي غروب يوم الجمعة بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء(3)، كما أن الاولي بعد غروب يوم الجمعة الا تيان به في نهار السبت لا في ليله(4). وقضاؤه أيضا يجزي عن الوضوء(5).

257. عن غسل الجنابة دون تطهير سابق ؟

السؤال:.. شخص ظل مدة من الزمان يغتسل غسل الجنابة ولا يظهر مواضع الغسل مما يعلق بها من النجاسات كالمني أو البول قبل الغسل اعتقاداً منه أن

ص:296

- 1- (1) أما لو لامس ميتاً لحظة موته قبل ان يبرد جسده فلا يجب الغسل.
- 2- (2) أي أنه يمكن الا تيان بغسل الجمعة من ظهر يوم الجمعة الي غروب يوم السبت.
- 3- (3) أي أنه إذا اغتسل غسل الجمعة من بعد ظهر الجمعة الي غروب الشمس فلا يحتاج ان ينوي الغسل أداء او قضاء، بل يكفي نية غسل الجمعة تقرباً الي الله تعالي.
- 4- (4) أي أنه إذا لم يغتسل يوم الجمعة الي غروب الشمس فيؤخره الي نهار يوم السبت ولا يأتي به ليلة السبت.
- 5- (5) فلو اغتسل غسل الجمعة عصر يوم السبت مثلاً قضاء فلا يجب الوضوء.

تطهيرها بنفس الغسلة أو أثناء الغسل يكفي، ثم تبين له اشتراط طهارة الأعضاء قبل الغسل، فما حكم اغساله التي اغتسلها ولم يطهر أعضائه من النجاسة؟

الجواب: حصول طهارة العضو ولو حين الاغتسال كاف في تحقق شرط طهارة العضو، إذ لا- يشترط حصول التطهير قبل الشروع في الغسل.

258. عن غسل التوبة؟

السؤال: أسأل عن غسل التوبة هل هو مستحب؟ بعد أي ذنب صغيراً أم كبيراً؟ ولماذا السيد الخوئي لم يذكره في المستحبات؟

وهل يغني عن الوضوء؟

الجواب: نعم هو مستحب ويشهد به صحيح مسعدة بن زياد، راجع الوسائل ج 3 ص 331 أبواب الاغسال المندوبة الباب 18 ح 3795(1).

والسيد الخوئي يصرح باستحبابه، راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى

ص: 297

1- (1) وقد ورد الحديث عن الامام الصادق عليه السلام في قصة نقلها أحد أصحابه وهذا نص الحديث: مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيْفًا وَلِي حَيْرَانٌ وَعِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَعَنَّنُ وَيَصْرَبُ بِالْعُودِ فَرَبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهَنَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا آتَيْهِنَّ إِلَّا مَا هُوَ سَمَاعٌ أَسَّ مَعَهُ بِأُذُنِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَلَا مِنْ عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِذْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاعْتَسِلْ وَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَيَّ أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَحْمَدُ اللَّهُ وَسَلِّهِ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَالْقَبِيحِ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا.

الجزء العاشر ص 61(1). وهو يغني عن الوضوء. وكل ذنب كبير ولا ذنب صغير.

259. في ميت نرف بعد الغسل ؟

السؤال: اذا جيئ بميت وكان في أحد جانبيه جرح ينرف.

فما الحكم في هذه الصورة الغسل أم التيمم، ام الجمع بين الغسل والتيمم ؟

الجواب: يجب معالجة الجرح ومنعه من النزف بسد الجرح او لصقه ثم غسله(2).

260. في الغسل الترتيبي ؟

السؤال: ماهو الحكم في غسل الرأس مع الجانب الأيمن والأيسر في الغسل, مع اعتقادي انه واجب, وما حكم أعمالتي التي قمت بها؟

الجواب: في الغسل الارتماسي يغسل الجميع مرة واحدة.

واما في الغسل الترتيبي فلا بد من غسل الرأس اولا ثم الجانب الايمن والايسر ويكفي في ذلك غسل الجميع مرة واحدة بهذا النحو:

يبدأ بالرأس، ومتصلا بغسله يغسل الجانبين ولا يلزم قصد الاولية.

فغسلك لا اشكال فيه إن كنت تغسل الرأس كاملا منذ البداية(3).

ص:298

1- (1) يذكره السيد الخوئي في موسوعة الامام الخوئي ج 10 في ص 60 و 61، حيث يرجح أن يكون من الاغسال المستحبة من أجل

الفعل الذي يريد أن يفعله بعد أن ورد ذكره في هذا القسم وفي القسم الثاني وهو ما يكون مستحبا من أجل الفعل الذي فعله.

2- (2) أما لو نرف الجرح بعد الغسل فيكتفي بتطهيره بعد سد الجرح.

3- (3) وهو الحد الأدنى المطلوب لتحقق الترتيب في الغسل

261. عن الغسل الشرعي للحائض ؟

ماهي طريقة الغسل الشرعي بعد انتهاء فترة الحيض ؟

الجواب: للغسل طريقتان: ارتماسي وترتيبي.

فأما الارتماسي فهو غمس البدن دفعة واحدة في الماء كما يحصل حين الغطس في البحر أو المسبح. وأما الترتيبي فهو غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب الايمن ثم غسل الجانب الايسر ثالثاً(1).

262. عن وجود شيء بعد الاغتسال من الجنابة ؟

السؤال: مكلف بعد الاغتسال من الجنابة وجد شيئاً علي بدنه وعلم أنه كان موجوداً أثناء الغسل لكنه شك في حاجبيته، فما هو حكم غسله ؟

وهل يجري نفس الحكم في تغسيل الميت أيضاً؟

الجواب: ان احتمال انه كان ملتفتاً الي ذلك حين الغسل يصح غسله(2) والا فلا يكون الغسل صحيحاً لاحتمال وجود الحاجب، فلا بد له من ترتيب اثر وجود الحاجب في ذلك المحل(3).

ص:299

1- (1) إن سماحة السيد حفظه الله يري الترتيب بين الجانب الايمن والجانب الايسر من باب الاحتياط، ولا يري بعض الفقهاء لزوم الترتيب بينهما فيكفي غسل الجانب الايمن والايسر معا بعد الرأس والرقبة لتحقق الغسل الترتيبي.

2- (2) أي ملتفتاً الي وجود هذا الشيء علي الجسد أثناء الغسل وهذا كاف للحكم بعدم كونه حاجباً للغسل، هذا مع فرض عدم كونه متيقناً من كونه حاجباً للماء.

3- (3) أي عدم التفاته اليه أثناء الغسل يقوي احتمال كونه حاجباً وبالتالي فعليه أن يرتب الاثر علي هذا الشك ويتيقن من كونه غير حاجب، ولا فرق في ذلك بين غسل الحي والتفاته وتغسيل الميت والتفاته الي هذا الشيء أثناء تغسيل الميت.

263. جفاف الاعضاء في الغسل الترتيبي

السؤال: هل يشترط في الغسل الترتيبي جفاف الاعضاء؟

الجواب: لا يعتبر جفاف الاعضاء.

264. عن خروج الدم بعد تغسيل الميت ؟

السؤال: أثناء دفن شخص بعد غسله تم كشف وجهه، فإذا بأنفه ينزل منه الدم، فهل يُعاد غسل الميت أو يُدفن مع دمه؟

الجواب: يجب تطهير الدم ولا تجب إعادة تغسيه إذا كان خروج الدم بعد تغسيه، والا وجب (1).

265. المذي ووجوب الغسل

السؤال: هناك فرق بين المني والمذي، وكما هو معلوم بأن المذي لا يوجب الغسل. لكن لو كان بعض من المذي علي ملابس الإنسان،

فهل يلزم غسل الملابس أم أنه يجوز الصلاة فيها؟

الجواب: لا يلزم غسل الملابس ويجوز الصلاة فيها.

266. هل غسل يوم الجمعة والوضوء؟

السؤال: هل غسل يوم الجمعة يجزي عن الوضوء؟

الجواب: نعم يجزي عن الوضوء.

267. المجنب في الطقس البارد؟

السؤال: إذا أجنب المكلف وقام لأداء فريضة الصبح وكان الطقس بارداً ولا وجود للماء الساخن:

ص:300

1- (1) أي إن كان خروج الدم قبل تغسيل الميت فيجب إزالة الدم وتغسيه أما إن كان قد تم تغسيه فيكفي إزالة الدم وتطهير محله ولا يجب إعادة تغسيل الميت.

فهل يجوز له في هذه الحالة تعويض هذا الغسل بالتيمم ثم الوضوء بالماء البارد للصلاة؟

الجواب: وظيفته في تلك الحالة هي التيمم ومع ذلك التيمم يجوز له الصلاة ولا وجه للوضوء معه لأن التيمم احد الطهورين (1).

268. الغسل بعد الخروج من الحمام البخاري

السؤال: الغسل بعد الخروج من الحمام - البخاري - هل يجوز أم يستحب أم ماذا؟

الجواب: ما فرض في السؤال ليس من موجبات الغسل ولا من موارد الاستحباب الخاص.

269. الاغتسال وانقضاء العدة؟

السؤال: علي القول بأن الأقراء هي الحيض، فهل تنتهي العدة بانتهاء الحيض ولماً تغتسل أم لا بد من الاغتسال؟

الجواب: الاغتسال ليس شرطاً في انقضاء العدة والشرط حصول الطهر.

270. هل يجري غسل الجبيرة في تغسيل الميت؟

السؤال: اذا كان الميت ينزف ولا يرجي انقطاع الدم عن قريب ولا يمكن الانتظار فهل ينتقل الي التيمم أم يمكن تضميد الجروح وتغسيه غسل الجبيرة ويكتفي بذلك؟ بعبارة أخرى هل يجري غسل الجبيرة في تغسيل الميت؟

الجواب: تغسيل الميت غسل الجبيرة يكون كافياً ولكن الاحوط (2) ضم التيمم اليه.

ص: 301

1- (1) ولكن عليه الاغتسال بعد ذلك عندما يتمكن منه.

2- (2) أي يستحب اضافة التيمم مع غسل الجبيرة.

271. غسل الجنابة للصلاة؟

السؤال: هل هناك اشكال في صحة الغسل من الجنابة بنية الصلاة لو أتى به قبل وقتها؟

الجواب: يصح الغسل من الجنابة قبل وقت الصلاة بنية استحبابها النفسي بقصد إحدي غاياته المستحبة(1)، او الواجبة. ويصح إتيانه للتهيؤ للصلاة في أول وقتها بشرط أن يكون قريباً من الوقت.

272. عن الجفاف في الغسل؟

السؤال: هل يشترط في صحة الغسل الترتيبي جفاف العضو قبل غسله؟

الجواب: لا يعتبر الجفاف لا في الغسل الترتيبي ولا في الارتماسي.

273. عن غسل الرأس مع الرقبة؟

السؤال: هل يجوز للإنسان في غسل الجنابة أن يغسل رأسه مع الرقبة أولاً، ومن ثم بدنه دفعة واحدة ثانياً بغمس بدنه الباقي في (بانيو أرضي - البانيو الأرضي يكون ممتلئاً بالماء)، وبعد أن يغمس أو يغطس الإنسان المكلف بدنه، يكون قد وصل الماء إلي جميع بدنه، فهل الغسل بهذه الطريقة تكون صحيحة أم لا؟

الجواب: نعم الغسل بهذه الطريقة صحيحة لعدم لزوم الترتيب بين الطرف الايمن من البدن والطرف الأيسر(2).

274. الترتيب في غسل الجنابة؟

السؤال: هل الترتيب في غسل الجنابة واجب؟

ص:302

1- (1) كأن ينوي الغسل للكون علي طهارة.

2- (2) إذ يشترط في تحقق الترتيب حسب رأي سماحة السيد أن يكون بين الرأس ومعه الرقبة والجسد، ولا يشترط ان يكون بين الجانب الايمن والجانب الأيسر.

الجواب: الترتيب بين الرأس والرقبة والبدن واجب

وأما بين الطرف الايمن من البدن والطرف الايسر فلا يجب الترتيب بين الجانبين(1).

275. عن التطهير والغسل من الاستمناء؟

السؤال: ما المدة التي بعدها يستطيع التطهير والغسل من الاستمناء؟

الجواب: لك أن تطهّر وتغتسل بعد هذا العمل المحرم(2) بلا فصل.

276. عن عدم الغسل بعد الاحتلام؟

السؤال: شخص جاهل لا يعرف غسل الجنابة بل يقول انه لم يسمع بشي اسمه غسل الجنابة فكان اذا احتلم غيّر ملابسه وغسل الموضع فقط وصلّي، وبقي علي هذه الحالة بدون غسل عدة سنوات فما حكم صلواته السابقة؟

الجواب: ان لم يكن قد اغتسل بعد الاحتلام ولو لفرض آخر كغسل الجمعة وغيره(3) فكل ما صلاه بعد الاحتلام باطل ولا بد من قضاء جميع تلكم الصلوات.

وان اغتسل فيجزى ذلك عن غسل الجنابة فصلواته الواقعة بعد الغسل صحيحة ولا يجب قضائها.

ص: 303

1- (1) فالرأس والرقبة أولاً ثم بقية البدن، علماً أن بعض الفقهاء يري لزوم الترتيب بين الجانب الايمن والجانب الايسر.

2- (2) استمناء الانسان لنفسه محرم، وأما لو كان الاستمناء بواسطة زوجته مثلاً فهو مباح.

3- (3) فأى غسل يغتسله المكلف سواء كان واجبا كغسل مس الميت مثلاً، او مستحباً كغسل الجمعة أو غسل الزيارة فإنه يطهر به من الجنابة، وبالتالي فما يصلية بين الجنابة وأحد هذه الأغسال يجب قضاؤه، واما ما يصلية بعد أي غسل من هذه الاغسال يكون صحيحاً.

277. الاغتسال بالماء المضاف ؟

السؤال: أحد الاشخاص كان يغتسل للجنابة بالماء المضاف(1) جهلاً بالحكم أو بالموضوع، فما حكم غسله وبالتالي صلاته وصومه ؟

الجواب: غسله باطل مطلقاً وكذلك صلاته وصومه(2).

278. عن الاغتسال منذ بلوغي ؟

السؤال: منذ بلوغي لم أعرف الاغتسال ولم أعرف ان المنى نجس ولكني أكتفي بتطهير المكان النجس وأغير ملابسي فما حكم صلواتي ؟

الجواب: يجب قضاء الصلوات التي أتيت بها بعد الجنابة لانها باطلة(3) ، ولكن لا يجب الفورية عليك بالقضاء تدريجاً ولو في مدة طويلة(4).

279. عن الخطأ بالغسل أو الوضوء ؟

السؤال: اذا علم البالغ ان غسله مثلاً او وضوءه كان يتخلله خطأ لجهل منه.

ما الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب: مع العلم بالخطأ، لا بد من قضاء الصلوات المأتي بها بعد ذلك الوضوء او الغسل.

280. عن تكرار غسل الجمعة ؟

السؤال: لو أن شخصاً اغتسل غسل الجمعة وصلي فيه صلاة الظهرين:

ص:304

1- (1) أي بما خرج عن كونه ماء طبيعياً، كماء الورد مثلاً فإنه يسمى ماء مضافاً، أما اطلاق الاضافة علي الماء علي نحو ماء البئر، ماء النهر، ماء العين مثلاً فهذه ليست اضافة بل هو ماء طبيعي.

2- (2) فيتعين عليه الاعادة إلا في الموارد التي كان يغتسل فيها بالماء الطبيعي.

3- (3) إلا إن كان قد اغتسل غسلاً واحداً آخر أو مستحباً كما مرت الاشارة اليه في مسائل سابقة.

4- (4) شرط أن لا يكون التأخير من باب الإهمال المؤدي الي التسوية، أي عدم التمكن من القضاء.

ثم احدث حدثاً ما واراد ان يعيد الغسل فهل الغسل الثاني يغني عن الوضوء؟

الجواب: لا يغني الغسل الثاني لعدم الامر به.

281. عن الكحل ووصول الماء؟

امرأة تستخدم علاج كيميائي مما سبب في تساقط شعر حواجبها وتضطر لوضع الكحل فوق حواجبها بشكل مستمر طوال فترة العلاج المستمرة لفترة طويلة. ويشكل إزالة هذا الكحل لها عند كل صلاة حرجاً نوعاً ما فهي تريد التأكد من كونه عازلاً عن الوضوء والغسل أم لا؟ علماً أن هذا الكحل عبارة عن قلم يشكل خطأً فوق الحاجب وقد حاولت تقشيرها عن الحاجب لمعرفة مدى عزله، فتبين انه كَوَّن طبقة بحجم قشرة الرأس تنفتت سريعاً بالضغط عليها بالأصابع مثل الدقيق أو الرماد ويختفي لونها كلما حركتها.

الجواب: اختفاء اللون ان كان كاشفاً عن زوال الكحل فلا يكون حينئذ مانعاً عن الوضوء والغسل لوصول الماء الي البشرة(1) ، وان كان غير كاشف عنه(2) فإن كانت المرأة مضطرة الي وضع الكحل(3) ولا تتمكن من إزالته بسهولة فهي مكلفة بالوضوء الجبيري(4) ، مادامت الإزالة حرجيةً عليها.

282. هل يعتبر الكحل عازلاً؟

السؤال: هل مادة الكحل هذه - التي مر بيانها في السؤال السابق - تعتبر عازلة أم لا؟

الجواب: تشخيص ذلك موكول الي العرف، لأنه من الموضوعات العرفية

ص: 305

- 1- (1) باعتبار أن اللون في هذه الحالة لا يشكل حاجباً بل يصل الماء مع وجوده الي الجلد.
- 2- (2) أي إن كان الكحل في هذه الحالة مادة وليس لونا فهو يشكل طبقة حاجبة عن الماء.
- 3- (3) مع كونه مادة حاجبة وليس لونا فقط.
- 4- (4) يمكن مراجعة مسائل الجبيرة من المسألة 112 الي المسألة 117.

الطبيعية، لا الشرعية(1).

283. هل يعتبر المكياج عازلاً؟

السؤال: لو كان المكياج بهذه الكيفية - التي مر بيانهما في المسألتين السابقتين - فهل يعتبر عازلاً أم لا؟

الجواب: الميزان ليس اعتبار العزل بل المعيار هو وصول الماء الي البشرة وهو يكفي حتي مع عدم زوال الكحل(2).

284. الكحل بعد الغسل ؟

السؤال: هذه المرأة - مورد الاسئلة الثلاث السابقة - أغتسلت وتذكرت فوراً بعد غسل جميع بدنهما أن الكحل لا يزال موجوداً ثم غسلت حواجبها مع أنها تشك في كون هذا الكحل يشكل عازلاً عن الماء.

فهل يعتبر غسلها صحيح ؟

الجواب: لا بد لها من إحراز وصول الماء الي البشرة مكان الكحل(3).

285. عن الدم بعد الاغتسال ؟

السؤال: إذا استبرأت المرأة عن دم الحيض ووجدت القطننة نظيفة 100%، وبعد الاغتسال نزل دم أحمر. فما حكم ذلك ؟

الجواب: ان كان ذلك بعد أيام العادة، يعامل معاملة الدم المشكوك وذلك

ص:306

1- (1) يمكن أن يقال كما مر بيانه في هامش المسألة السابقة أن الكحل إن كان لونا فلا يعتبر حاجباً، وإن كان مادة ثخينة تمنع وصول الماء فهو حاجب.

2- (2) أي إن كان الماء يصل الي بشرة الجلد فلا يعتبر الكحل او المكياج مانعاً حتي مع بقاءه.

3- (3) فلا بد من أن تشخص موضوع الكحل اولا لتعرف إن كان حاجباً للماء أو ليس بحاجب، كما مر بيانه في هوامش المسائل الثلاث السابقة.

بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة(1) فإن تجاوز العشرة فهو استحاضة وان انقطع قبلها، فهو حيض.

286. عن كيفية غسل الجنابة ؟

السؤال: انا شاب في سن البلوغ وأريد ان اتعلم كيفية غسل الجنابة ؟

مع العلم اني قرأت العديد من الكتب ولكن مع الأسف لم استطع ان اتعلم منها شيء.

طلبي هو شرح طريقة غسل الجنابة وشكراً.

الجواب: يجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن(2).

والمراد بالنية قصد إتيان الغسل باعتباره مستحب نفسي، أو للكون علي الطهارة، أو للصلاة، أو للصوم، قربة الي الله تعالى(3).

وله كفتان: الاولى الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً.

ثم الطرف الايمن(4) ثم الطرف الايسر.

ص:307

-
- 1- (1) فتمتنع عما يحرم علي الحائض الا تيان به من صلاة وصوم ودخول المساجد... الخ المحرمات، وبعد تلك الفترة تعتبر تلك الايام أنها استحاضة فتقضي ما فاتها من صلاة وصوم لأنهما لا يسقطان عن المستحاضة.
 - 2- (2) أي أن الواجب في غسل الجنابة هو النية وغسل جميع البدن.
 - 3- (3) فلا يشترط في النية أن يتلفظ بأي عبارة بل يكفي أن يقصد بقلبه أي واحد من هذه الاشياء تقرباً الي الله تعالى.
 - 4- (4) يقصد بالطرف الايمن نصف الجسد من الكتف الايمن اسفل الرقبة الي طرف القدم اليميني، من غير فرق بين أن يبدأ الغسل من الاسفل الي الاعلي او من الاعلي الي الاسفل أو من الوسط نزولاً ثم صعوداً أو بالعكس.

ولا يعتبر الترتيب في الجانبيين(1).

الثاني: الارتماس وهو غسل تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية(2) ، وتفصيل هذه الأمور في الرسائل العملية(3).

287. عن الصلاة بغسل الجنابة من الحرام ؟

السؤال: هل يجوز الصلاة بغسل الجنابة من الحرام ؟

الجواب: نعم يجوز الصلاة بغسل الجنابة من الحرام.

288. عن مادة لزجة بعد الغسل ؟

السؤال: أنا من بعد الجماع وغسل المنطقة والأستبراء أغتسل غسل الجنابة مباشرة ولكن أحياناً بعد الغسل بمدة يخرج مني شئ لزج ؟

هل يجب علي الاغتسال مرة أخرى ؟

وما حكم صلاتي ؟

الجواب: اذا علم أنه مني يجب الغسل، ومع الشك بيني علي عدم كونه منياً ولا يجب الغسل.

289. غسل الجنابة مع السيلان ؟

السؤال: اذا كان الشخص مصاباً بالسيلان فكيف يغتسل غسل الجنابة او يصلي صلاته ؟

الجواب: أمر الغسل سهل فإنه يغتسل وإن سال البول بعد غسل المحل بلا

ص:308

1- (1) فلو غسل جنبه الايسر مثلاً- قبل الايمن، أو غسلهما معاً ذلك حسب فتوي سماحة السيد، أما علي فتوي بعض الفقهاء الاخرين فيتعين غسل الجانب الايمن أولاً ثم الايسر.

2- (2) بأن يغتسل كل بدنه مع رأسه في الماء سواء في البحر او النهر او المسبح او البركة.

3- (3) تفاصيل واجبات الغسل من المسألة 202 الي المسألة 207.

فصل، والسيلان لا يوجب بطلان الغسل بل يوجب لزوم الوضوء فيجري بالنسبة اليه ما ذكر في وضوء المسلوس، وصلاته(1).

290. كيفية غسل الحيض ؟

السؤال: كيف هو غسل الحيض بالتفصيل ؟

الجواب: غسل الحيض كغسل الجنابة، وكيفية مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما(2)، وهو كغسل الجنابة يجزي عن الوضوء(3)، والفرق أن غسل الجنابة لا يكون الوضوء معه مشروعاً أما غسل الحيض فيستحب معه الوضوء.

291. عن وجوب غسل الاحرام ؟

السؤال: هل غسل الاحرام واجب ؟

الجواب: الغسل قبل الاحرام مع ورود روايات كثيرة آمرة به مما اتفقت كلمات الاصحاب علي عدم وجوبه ولذلك نفتي للاجماع بالاستحباب(4).

292. عن كيفية الغسل ؟

السؤال: ماهي كيفية الغسل ؟

ص:309

-
- 1- (1) مرت مسائل المسلوس والمبطون من المسألة 172 وما بعدها.
 - 2- (2) مر بيان كيفية غسل الجنابة ومسئلة من المسألة 202 الي المسألة 207.
 - 3- (3) أي أن من اغتسل غسل الجنابة فلا يستحب له الوضوء، بل يكتفي بالغسل.
 - 4- (4) ومعني ذلك أن هناك روايات كثيرة أمرت بالاغتسال قبل الاحرام ولكن هناك إجماع عند فقهاء الطائفة علي عدم وجوب هذا الغسل لذا فإن الاوامر حينئذ تحمل علي الاستحباب، وفتوي سماحة السيد بالاستحباب استنادا الي ما أجمعت عليه علماء الطائفة.

الجواب: الغسل قسمان (1)، ارتماسي وترتيبى.

الارتماسي: هو غمس البدن في الماء دفعة واحدة عرفية.

الترتيبى: والاحوط (2) في كيفيته أن يغسل البدن ثلاث غسلات.

اولا: غسل الرأس والرقبة.

ثانيا: غسل الطرف الايمن.

ثالثا: غسل الطرف الايسر.

ويجوز الاقتصار علي غسلين

الاول: غسل الرأس والرقبة

الثاني: غسل الطرفين دفعة.

293. الشعر الطويل والغسل ؟

السؤال: إذا كان الشعر طويلا كشعر المرأة مثلا، فهل يجب إستيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفي غسل الشعر المتعارف المحيط لبشرة الرأس دون سواه ؟

الجواب: لا يجب الاستيعاب المذكور (3).

294. غسل الجمعة والوضوء؟

السؤال: لو اغتسل شخص غسل الجمعة ومضي فترة الي وقت صلاة الظهر ولم يحدث هل يجب عليه أن يتوضأ؟

ص: 310

1- (1) سواء كان غسلا واجبا كالجنابة والحيض أو مستحبا كغسل الجمعة والزيارة.

2- (2) () الاحتياط استحبابي عند سماحة السيد وعند بعض الفقهاء وجوبي.

3- (3) فيكفي صب الماء علي الرأس بحيث يصل الماء الي الشعر الظاهر فقط، ولو كان شعر المرأة طويلا فلا يجب غسله كله بل يكفي صب الماء علي الشعر المحيط بالرأس.

الجواب: غسل الجمعة يجزي عن الوضوء ما لم يحدث.

295. عن غسل الاحرام والوضوء؟

السؤال: هل غسل الاحرام يكفي عن الوضوء وعن الجنابة؟

الجواب: نعم يكفي عنهما.

296. عن فتاة لم تعرف وجوب الإغتسال؟

السؤال: فتاة عندما بدأت تأتيها الدورة الشهرية لم تكن تعلم كيفية الإغتسال ولم يخبرها أحد وهي لم تسأل لأنها لا تعلم أن هناك اغتسال عند الدورة الشهرية واستمرت علي هذه الحال أكثر من سنة تقريباً إلي أن علمت فماذا تعمل بالنسبة للصلوات والصوم لتلك السنة؟

الجواب: يجب عليها قضاء الصلوات إلا إذا كانت قد اغتسلت للجمعة أو أي غسل مأمورة به(1) فإنه يجزي عن غسل الحيض.

297. عن الاغسال التي تغني عن الوضوء؟

السؤال: ماهي الاغسال التي تغني عن الوضوء؟

الجواب: كل غسل واجباً كان أم مندوباً(2) يغني عن الوضوء لقوله عليه السلام وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَقِي مِنَ الْغُسْلِ(3).

ص: 311

1- (1) سواء كان الغسل واجباً أو مستحباً فإنه يغني عن غسل الحيض، وإلا فعليها إعادة الصلاة والصوم.

2- (2) فجميع الاغسال الواجبة كالجنابة والحيض والنفاس وغسل مس الميت والمستحبة كغسل الجمعة وغسل الزيارة وليالي شهر رمضان كلها تغني عن الوضوء.

3- (3) الحديث عن الامام الصادق عليه السلام، وسائل الشيعة ج 2 ص 242 ح 2068، وفي حديث آخر عن الامام الباقر عليه السلام: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَظْهَرَ مِنَ الْغُسْلِ. وسائل الشيعة ج 2 ص 244 ح 2055.

298. عن إغتسال الكافر الكتابي ؟

السؤال: ما هو المراد من إغتسال الكافر الكتابي الوارد في المسألة (94) من المسائل المنتخبة ؟

هل هو الإغتسال بالمعني الاصطلاحي أم المعني اللغوي ؟

الجواب: ليس المراد بالاغتسال هو المعني الاصطلاحي (1) بل المراد منه هو المعني اللغوي (2) لأنه يرفع النجاسة العرضية الثابتة للكافر من جهة عدم اجتنابه عن النجاسات.

299. عن غسل الجمعة والجنابة ؟

السؤال: هل يكفي غسل الجمعة عن غسل الجنابة ؟

الجواب: نعم يغني عن غسل الجنابة.

300. عن غسل التوبة والجنابة ؟

السؤال: هل يكفي غسل التوبة عن غسل الجنابة ؟

الجواب: نعم يغني عن غسل الجنابة.

301. عن غسل الميت بواسطة الكتابي ؟

السؤال: غسل الميت يشترط فيه قصد القربة، وقصد القربة من الكتابي غير متحصلة، أي غير مقبولة. لماذا اشترط وجوب تلفظ النية من قبل الكتابي عند تغسيل المسلم.

الجواب: جوز تغسيل الكتابي للمسلم إذا لم يحضره مسلمٌ ولا مسلمة ذات

ص:312

1- (1) المعني الاصطلاحي للغسل هو ما يحتاج الي نية وكيفية خاصة كما في غسل الجنابة والحيض ومس الميت وبقية الاغسال الواجبة او المستحبة.

2- (2) المعني اللغوي هو الغسل الذي يرفع النجاسة ولا يحتاج الي نية أو كيفية معينة.

رحم(1) ، وكذا يجوز أن تغسل الكتائب المسلمة إذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم(2) ، وذلك للموثق الدال علي الحكمين(3) وقد عمل به الأصحاب(4) ، وعلي ذلك فيما أن نلتزم بتحقيق قصد القرية منه كما هو الحق(5) ، أو أنه يخصص به ما دلّ علي اعتبار قصد القرية في تغسل الميت(6) ، ويمكن أن يلتزم بأن المتولي للنية هي المسلمة التي تأمر الكافر بالغسل(7).

302. عن غسل التوبة ؟

السؤال: كيف أغتسل غسل التوبة ؟

الجواب: يستحب الغسل في موارد.

منها: الأغسال التي تكون مستحبة لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي

ص:313

- 1- (1) أي ممن هن حلال عليه، سواء كانت زوجته او ابنته أو اخته او عمته وشبه ذلك.
- 2- (2) أي ممن يكون حلالا عليها كالزوج والابن والاخ والخال والعم وهكذا.
- 3- (3) أي للحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام والمصنف بين رواة الحديث بأنه حديث موثق ونص الحديث ما يلي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارِيٍّ وَنِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصَارِيُّ ثُمَّ يُغَسِّلُونَهُ فَقَدْ أَضْطَرَّ وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَمَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تَغْسِلُهَا. وسائل الشيعة ج 2 ص 515 ح 2788.
- 4- (4) أي أن فقهاء الشيعة أفتوا علي طبق هذه الرواية.
- 5- (5) ومعني ذلك أن قصد القرية يتحقق من الكتابي حسب رأي سماحة السيد.
- 6- (6) بمعني أن يقال أن قصد القرية يقبل من الكتابي في مورد غسل الميت فقط لوجود الدليل.
- 7- (7) فتكون النية راجعة الي المسلمة التي طلبت من الكتابي أن يتلفظ بالنية.

كثيرة، وعدّ منها غسل التوبة من الكفر الأصلي أو الإرتدادي بل ومن الفسق.

ومنها: الأغسال التي تكون مستحبة لأجل الفعل الذي فعله، وعدّ منها بعضهم غسل التوبة من جهة المعاصي التي ارتكبها بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة، وكيفيته كغسل الجنابة والجمعة وما شاكل.

مسائل الجنابة

303. عن دخول الجنب أو الحائض الي حرم الائمة (ع)؟

السؤال: هل يحرم علي الجنب أو الحائض الدخول الي حرم الائمة سلام الله عليهم؟

أو حرم المعصومة(1)؟

الجواب: الاحوط لزوما عدم الدخول(2) الي حرم الائمة. وأما حرم المعصومة عليها السلام فليس حراماً.

304. عن مس التربة الحسينية للحائض أو الجنب؟

السؤال: هل يجوز للحائض والجنب أن تمس التربة؟

الجواب: لا يحرم عليهما مس التربة الحسينية.

305. البقاء علي الجنابة للصائم؟

السؤال: لو بقي شخص علي الجنابة متعمداً الي حين دخول وقت صلاة الصبح، وهو عازم علي الصيام المستحب قربة الي الله تعالى.

فما حكم صومه؟

ص:314

1- (1) أي حرم السيدة فاطمة بنت الامام موسي الكاظم عليه السلام في مدينة قم المشرفة.

2- (2) أي دخول الجنب أو الحائض.

الجواب: صومه صحيح(1).

306. ما حكم نوم الرجل وهو علي جنابة ؟

السؤال: ما حكم نوم الرجل وهو علي جنابة ؟

وهل يختلف الحكم علي اختلاف حكم الجنابة (محللة أو محرمة)؟

الجواب: في الخبر الوثيق: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتبغي له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ(2).

قال وفي حديث آخر أنا أنام علي ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود(3).

وفي خبر ثالث والغسل أفضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء.

ولا يختلف الحكم باختلاف حكم الجنابة محللة أو محرمة.

307. حول الجنابة

السؤال: ما حكم من ينزل منه المنى (وهو يعلم بأنه منى وليس غير ذلك) من غير اختياره وبدون الاوصاف الثلاثة من الفتور والشهوة والدفق التي لا يوجد شيء منها، ويستمر الانزال بكميات قليلة (نقط) ويصادف النزول طول الوقت وحيثاً يخرج الوقت وهو لا يزال ينزل بمقدار بسيط ويتعذر عليه ان يغتسل لانه قد ينزل منه مرة اخري، ما حكم الصلاة في هذه الايام، وهل يقضي الصلاة التي صلاها وهو بهذه الصورة افتونا ما جورين.

ص: 315

1- (1) أما لو كان الصيام واجباً في شهر رمضان فلا يصح صومه ويكون قد تعمد الافطار وعليه الكفارة.

2- (2) وسائل الشيعة ج 1 ص 382 ح 1009.

3- (3) وسائل الشيعة ج 2 ص 272 ح 2008.

الجواب: ليس ما ذكرته منياً(1) وقد يكون مذياً وبالتالي فلا شيء عليك.

308. عن معني الدفق ؟

السؤال: ما هو الدفق في صفات المنى ؟

الجواب: الدفق وصف يطلق علي المنى في حال خروجه باندفاع، ويصاحبه عادة هيجان في الشهوة.

309. عن الرطوبة بعد الجنابة ؟

السؤال: اذا لم يتبول المجنب وانما جاء بالخرطات التسع فقط وبعد الغسل وجد رطوبة، فما حكم هذه الرطوبة وما يجب عليه ؟

الجواب: يحكم علي تلك الرطوبة بالنجاسة ولزوم الغسل، وبعبارة أخرى يحكم عليها بأنها منى، والخرطات لا اثر لها.

310. عند الشك في خروج المنى ؟

السؤال: كنت أمارس العادة السرية في صغري ولكن من دون خروج المنى، وقد سمعت ان هذه الحالة لا تعتبر جنابة ولا يجب الغسل عند الصلاة. والآن أنا لا أعلم الآن هل كان يخرج مني السائل المنوي قبل تعلّمي غسل الجنابة أم لا؟ مع أنني لا أتذكر بالضبط متي تعلمت غسل الجنابة ولا أذكر في أي فترة بدأ المنى بالخروج عند الممارسة، فهل علي قضاء الصلوات التي هي بين الفترة التقديرية لممارستي لهذه العادة وبين ما أقدره كوقت بدئي للقيام بالإغتسال بعد ممارستها أم لا؟ وهل الإغتسال بنية غسل الجنابة بدون حدوث جنابة (عند عدم خروج منى كالحالة أعلاه) يجزي عن الوضوء؟ وهل الصلوات المؤداة بهذا الغسل صحيحة ؟

ص:316

1- (1) لأن ما ينزل حتي مع وجود حالة الشهوة إن لم يكن بالصفات المذكورة فلا يحكم بكونه منياً.

الجواب: مع الشك في خروج المنى يُحكم بعدم الخروج، فما لم يحرز خروج المنى يجب الوضوء للصلوات، ولو اغتسل الشاك في الجنابة وصلي مع ذلك الغسل ولم يتوضأ تكون صلاته باطلة ويجب قضاؤها(1).

311. عن الاحتلام أثناء النوم؟

السؤال: اني اجنبت في المنام وعند جلوسي من النوم لم أشاهد أي اثار للمني فهل يجب ان اغتسل غسل الجنابة؟

الجواب: لا يجب الغسل في الفرض المذكور.

312. عن خروج المنى بلا تسبب؟

السؤال: عندما أتبرز يخرج مني قطرات من المنى(2) ما حكم الصيام في الصباح؟ وكيف أصلي صلاة الظهرين بالتيمة؟

الجواب: خروج المنى بلا تسبب لا يضر بالصوم، وأما كيفية الصلاة فمع التمكن من الاغتسال والصلاة بعد الغسل بلا فصل وعدم خروج المنى بين الغسل والصلاة ولو بشد الآلة يتعين ذلك والا يتيمم ويصلي.

313. عن الاستمنا؟

السؤال: انا فتاة أمارس العادة السرية بتدليك الجزء الخارجي من المهبل باستخدام يدي وأمارسها إما في الحمام أو علي السرير وبعد انتهائي يخرج من مهبلي سائل أبيض، وللعلم أنني عندما أقرأ موضوعاً عن الجنس أحسّ بخروج شئ في سروالي أرجو منكم أن تقيديني في التخلص من هذه العادة.

ص:317

1- (1) وبالتالي فلا يجب قضاء تلك الصلوات لعدم تحقق الجنابة من ذلك الفعل، لانه يشترط في حصول الجنابة حصول الانزال مع الدفع وهو الاندفاع، وبدونه فلا جنابة، ولا غسل أيضاً.

2- (2) والمفترض في السؤال أن يكون في مورد حالة مرضية، ويتأكد من كونه ما يراه منياً.

الجواب: العادة السرية، والاستمناء حرام، والسائل الأبيض الخارج بعدها عن شهوة هو مني يوجب الغسل، والتخلص من هذه العادة السيئة
انما يكون بالتصميم علي تركها لحرمتها(1).

314. عن نية غسل الجنابة ؟

السؤال: ما هي نية غسل الجنابة بعد الأستمناء بالعادة السرية ؟ وهل تغني عن الوضوء للصلاة ؟ وما حكم صلاتي الفاتئة ؟

الجواب: لا فرق في غسل الجنابة بين الحاصلة بالاستمناء(2) وغيره من موجبات الجنابة، ويغني عن الوضوء مطلقاً، ولا بد من قضاء الصلاة(3) الفاتئة بعد الغسل.

315. عن خروج السائل المنوي في أثناء البول ؟

السؤال: انا شاب عمري 23 سنة وحالتي الصحية جيدة ومن حوالي الشهرين في أثناء البول يخرج معه القليل من السائل المنوي لأسباب
اجهلهما ويتكرر ذلك ثلاث مرات في الأسبوع علما أنني لا أشعر في أثناء خروجه بأي متعة أبداً، فهل يجب عليّ الإغتسال في كل مرة أو لا
يجب.

الجواب: للمني علائم، وهي، الدفق، والفتور، والشهوة(4)، ومع اجتماع هذه الصفات يُحكم بكونه منياً، ومع عدم اجتماعها لا يحكم به
الا اذا حصل العلم،

ص:318

1- (1) اضافة الي الاضرار الجسدية والنفسية حسبما هو واضح من الدراسات العلمية الحديثة.

2- (2) حتي لو كان الاستمناء محرماً.

3- (3) أي إذا كان قد أجنب بالاستمناء ولم يغتسل بل صلي بدون غسل فيجب الغسل والقضاء، أما لو كان يغتسل ويصلي فصلاته
صحيحة.

4- (4) مر بيان المنى وعلاماته في المسألة 185.

وما يخرج بعد البول من السائل يسمى المذي وهو لا يوجب الغسل ولا الوضوء وإن كان كثيراً.

316. عن السائل الذي يوجب علي النساء الغسل ؟

السؤال: ما هي صفات السائل المنوي لدي النساء والذي يوجب عليهن الغسل ؟

وما هو الفرق بينه وبين الإفرازات الهرمونية الطبيعية لدي المرأة والتي تكون بشكل مستمر وطبيعي ؟

الجواب: تتصف المرأة بالجنابة بخروج الماء من المهبل ولو بمقدار رأس الابرة بشرط كونه مع الشهوة.

317. عن الشك في الجنابة ؟

السؤال: كثيراً ما أستيقظ في الصباح وأجد ثيابي مبللة وأحياناً يكون لزجاً ولكني لا أعلم إن كنت مجنباً أم لا، علماً أنني لا أتذكر هل حدثت العلامات الثلاث أم لا.

وبحسب المسائل الشرعية أنه لا يوجب الغسل لكنني شك كثيراً خوفاً أن لا تقبل صلاتي ولا أعمالي.

فما العمل وهل اعتبره احتلاماً أم لا؟

علماً بأنني شك بنسبة 70% وذلك من كمية السائل الموجود علي ثيابي ونسبة لزوجته لكنّها لم تحقق العلامات الثلاث، وهذا عند الاستيقاظ فقط.

الجواب: مع الشك في الجنابة لا يجب الغسل ويتعين الوضوء للصلاة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة.

نعم اذا حصل الاطمئنان بالجنابة(1) فلا بدّ وأن تغتسل وتكتفي به ومع وضوح الحكم الشرعي لا-وجه للخوف من أن لا تقبل الصلاة والأعمال الأخر.

نعم، لا شك أنّ الاحتياط حسنٌ في كل حال(2)، وطريق الاحتياط هو الجمع بين الغسل والوضوء واجتناب البلل في الثياب(3).

318. عن العادة السرية ؟

السؤال: اذا اعتاد شخص علي العادة السرية فهل يجب الغسل ؟ مع علمي بأنها حرام، وقد استمرت علي هذا لمدة سنتين.

الجواب: العادة السرية من المحرمات، ولكن مع خروج المنى يجب الغسل، واذا كنت لاتغتسل منها فأعد الصلوات التي صليتها في تلك السنين(4) وتب مما فعلت واتركها يغفر الله لك.

ص:320

1- (1) كما هو الحال عند وجود المادة اللزجة علي الثياب والتي هي المنى، علماً أن العلامات الثلاث معاً من شهوة ودفق وفتور الجسد للحكم بالجنابة هي في حال اليقظة أما في حال الاحتلام اثناء النوم فيكفي وجود المنى علي الثياب للحكم بالجنابة سواء كان ذلك مع تذكر لحالة الاحتلام او لم يكن قد تذكر شيئاً.

2- (2) كما لو كان السائل اللزج مردداً بين كونه منياً أو مذياً.

3- (3) فيغتسل ولكن لا يكتفي بالغسل للصلاة بل يتوضأ أيضاً.

4- (4) فلو كان يصلي في تلك الفترة بدون غسل فعليه اعادة الصلاة التي كان يصليها دون ان يغتسل من الجنابة، أما لو كان يغتسل غسل الجنابة أو أي غسل مستحب أو واجب فتكون الصلاة صحيحة الا في الاوقات المحددة التي تلي الاستمناة دون غسل.

319. الحائض وتكرار آيات القرآن الكريم؟

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض قراءة وتكرار سبع آيات من غير السور التي فيها سجدة؟

الجواب: نعم يجوز علي كراهة.

320. ما تراه المرأة في غير أيام العادة؟

السؤال: يخرج من المرأة دم في بداية دورتها ويكون بلون الاستحاضة وقد يكون ذلك قليلا جدا وقبل يومين او اكثر من أيام العادة، فما حكم صلاتها وصيامها في تلك الايام؟

الجواب: إن كانت المرأة ذات عادة كما هو المفروض، يجب عليها إجراء أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم (1)، فإذا استمر الي ثلاثة ايام، وإلا بأن انقطع بعد يوم مثلا تعيد ما تركت من الصلاة والصيام.

321. ما تراه المرأة أثناء أخذها لحبوب منع الحيض؟

السؤال: عندما تتناول المرأة الحبوب المانعة من نزول دم الحيض (2)، قد ينزل منها دم متقطع في أيام عاداتها ولا يكون بصفات الحيض، ولكنها إذا تركت الحبوب فسينزل دم الحيض بعد ثلاثة ايام، فما حكم الدم المتقطع؟ وما الحكم فيما إذا كان بصفة الحيض؟

الجواب: الميزان هو نزول الدم ثلاثة أيام وانقطاعه، كانا بعلاج او بحسب

ص: 321

1- (1) يمكن الاطلاع علي أحكام الحيض من المسألة 253 الي المسألة 261.

2- (2) وهي حبوب منع الحمل.

322. المرأة ومانع الحمل ؟

السؤال: قد تضع المرأة مانع الحمل فيسبب لها النزيف في غير عاداتها، ما حكم الغسل والصلاة ؟

الجواب: إذا نسب ذلك الي وضع مانع الحمل فلا يكون الدم دم حيض بل هو نظير دم الجرح فلا يترتب احكام الحيض(2).

323. عن الدم أثناء الحمل ؟

السؤال: امرأة في الاسابيع الاولي من الحمل تقول: كنت أري الدم بسبب ركوبي الطائرة دون أن أعلم اني حامل مما تسبب بنزف الدم المتقطع، وكنت أراجع المستشفى ؟

فما حكم طهارتي وصلاتي في هذه الفترة ؟

الجواب: إن كان الدم بصفات الحيض واماراته(3) يبني علي كونه حيضاً، والا(4) فيعامل معاملة الاستحاضة.

ص:322

1- (1) فإذا استمر هذا الدم القليل خلال ثلاثة أيام فهو دم حيض، وسبب نزوله من الناحية الطبية هو أن بعض النساء لا تناسبها بعض هذه الأدوية فلا يحصل انقطاع كامل للدم، بل يبقى المقدار القليل، وأما إذا كان هذا المقدار في اقل من ثلاثة أيام بأن رأته مثلاً في يومين فقط فلا يعتبر حينئذ دم حيض لأن أقل الدم في الحيض ثلاثة أيام.

2- (2) أما لو أدي وضع مانع الحمل الي اضطراب في عدتها فعندها عليها أن تتأكد من كونه نزيفاً أو حيضاً.

3- (3) أي كان ينطبق علي الدم صفات وعلامات دم الحيض.

4- (4) أي إن لم يكن بصفات الحيض.

324. عن الدم والعادة ؟

السؤال: إذا رأَت المرأة الدم كل يوم ظهراً فقط في أيام عاداتها، وتطهر بقية الاوقات، واستمر ذلك ثلاث او اربعة أيام، ثم في اليوم الرابع او الخامس تأتيها العادة.

فما حكم الغسل والصلاة في تلك الايام ؟

الجواب: إذا كان الدم مستمراً ولو في فضاء الفرج في الثلاثة الاولى، وإن لم يخرج يحكم بأنها حائض، وإلا فإن كان انقطاع الدم في فضاء الفرج فترات يسيرة متعارفة في بعض النساء فكلا(1). وإلا بأن لم يستمر الدم ولو عرفاً، لا يحكم بكونها حائضاً(2).

وملخص الكلام انه يعتبر استمرار الدم في الثلاثة الأولى ولو في فضاء الفرج عرفاً(3)، والله العالم.

325. عن قراءة المرأة للقرآن في أيام العادة ؟

السؤال: هل يجوز للمرأة ان تقرأ القرآن عندما تكون حائض ؟

الجواب: يحرم علي الحائض مس كتابة القرآن الكريم، وقراءة شيء من سور العزائم الأربعة(4) التي تحتوي علي السجدة الواجبة، وأما قراءة السور الأخرى فليست محرمة(5).

ص:323

- 1- (1) أي أن الانقطاع اليسير للدم الموجود في فضاء الفرج لا يعد انقطاعاً بل يحكم بكونه حيضاً.
- 2- (2) أي إن كان الدم من الناحية العرفية ليس مستمراً فلا يحكم بكونه حيضاً بل استحاضة.
- 3- (3) لكي يحكم بكونه حيضاً، ومع انقطاعه عرفاً فيكون دم استحاضة يسبق دم الحيض.
- 4- (4) وهي سور السجدة، وفصلت، والنجم، والاعلي.
- 5- (5) بل مكروهة، والكراهة في المستحبات تعني قلة الثواب لا أنها مبغوضة.

326. عن مشاركة الحائض في تعليم القرآن ؟

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض المشاركة في صف دراسي وكتابة الآيات والروايات ؟

الجواب: نعم يجوز.

327. عن ذهاب المرأة الحائض الي مزار الشهداء؟

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض الذهاب الي مزار الشهداء وقراءة الفاتحة ؟

الجواب: نعم يجوز علي كراهة في قراءة الفاتحة(1).

328. عن القرء؟

السؤال: ما هو القرء؟

الجواب: القرء عند أهل الحجاز الطهر، وعند أهل العراق الحيض، قيل وكلُّ أصاب لأن القرء خروجٌ من شئٍ الي شئٍ فخرجت المرأة من الحيض الي الطهر ومن الطهر الي الحيض.

وقيل القرء الوقت يقال رجع فلان لقرئه أي لوقته الذي كان يرجع فيه فالحيض ثانٍ لوقت الطهر والطمهر ثانٍ لوقت الحيض.

329. عن حكم الدم في سن اليأس ؟

السؤال: المرأة بعد الخمسين ما حكم حيضها؟ هل حيضها حيض مستمر وتنقطع فيه عن الصلاة حتي تطهر في فترة العادة الشهرية ؟ ام تغتسل وتصلي ؟ ارجو من جنابكم الافادة بالتفصيل.

الجواب: الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغ سن اليأس لا يعد حيضاً بل

ص:324

1- (1) والكراهة تعني كما أشرنا في هامش سابق قلة الثواب في المستحبات.

استحاضة، ولا يجوز الانقطاع عن الصلاة في الاستحاضة، نعم له أحكام خاصة من ناحية الغسل ثلاث مرات في اليوم للصلاة في حال كانت الاستحاضة كثيرة، ومرة واحدة في المتوسطة في اليوم، ويكتفي بالوضوء لكل صلاة في القليلة. وأما سن اليأس فهو خمسون سنة (1) عند عامة الناس، وستون سنة للمرأة القرشية (2)

330. ما الحكم في لباس الحائض.؟

السؤال: ما الحكم في لباس الحائض التي لم يصبها دم الحيض هل هذه الملابس يجب تطهيرها أم هي طاهرة؟
الجواب: لا يجب تطهيرها بل هي طاهرة إن لم تلاق النجاسة.

331. عادة غير منتظمة؟

السؤال: إذا كانت عادتي غير منتظمة، وتأتي أحيانا (كل شهرين أو ثلاثة) وأحيانا ينزل علي دم في الشهر ليوم واحد فقط، ويكون أحمر غامق. فما حكم هذا الدم هل هو حيض أو استحاضة؟ مع العلم أن ليس لعادتي وقت محدد.
الجواب: ليس هذا حيضاً لأن أقله ثلاثة أيام (3).

332. انقطاع الدم أثناء العادة؟

السؤال: إذا أتتني العادة فإنها تنزل يومين أو ثلاثة عادية، ولكن في اليوم الرابع تتوقف مدة، بحيث يأتي وقت الفريضة وهي متوقفة، مثلاً من الصباح إلي
ص: 325

- 1- (1) حسب التقويم الهجري القمري أما حسب التقويم الميلادي فهي 48 سنة و 6 أشهر و 5 أيام.
- 2- (2) أي أن سن اليأس عند المرأة التي تنتسب الي قبيلة قريش هو ستون سنة قمرية، وبنو هاشم من قريش، أما من لا تنتسب الي قريش فسن اليأس عندها خمسون سنة قمرية.
- 3- (3) فحتي لو كان بصفات الحيض إلا أنه عندما يقل عن ثلاثة أيام لا يعتبر حيضاً.

الظهيرة متوقفة، مع العلم أنها تأتي من اليوم الرابع إلى اليوم الخامس منقطعاً، فهل أغتسل عندما تتوقف ويأتي وقت الفريضة؟ أم أنتظر إلى أن تتوقف تماماً؟

الجواب: انتظري الي أن تتوقف تماماً ما لم يتجاوز عشرة أيام(1).

333. عن تكرار الحيض في الشهر؟

سيدنا الجليل نحن في استراليا ويقل عندنا من يفتينا في أمور ديننا.

السؤال: هو أنني رأيت في هذا الشهر ثلاث مرات دماً يشبه تماماً دم الحيض وكل مرة يبقي 7 ايام في بداية الشهر وفي وسطه وفي آخره فما هو تكليفي الشرعي اتجاه الصلاة؟ مع العلم اني في وسط الشهر قضيت الصلاة.

الجواب: في اول الشهر عندما ترين الدم سبعة أيام ويكون الدم بصفات دم الحيض ففي تلك الايام انت حائض، وعليك ترك الصلاة.

واما الدم الثاني الذي ترينه في وسط الشهر فإن كان بعد مضي عشرة أيام من الاول فهو أيضاً حيض، وإلا(2) بما أن اقل الفصل بين الحيض انما هو عشرة ايام فلا بد من البناء علي انه دم استحاضة، وعليك الاتيان بالصلاة مع شرائط صلاة المستحاضة(3)، وكذلك بالنسبة الي ما يري في آخر الشهر.

334. دخول الحائض المسجد سهواً أو خجلاً؟

السؤال: ماهي التبعات المترتبة علي الحائض اذا دخلت المسجد؟

ص:326

- 1- (1) وذلك ان المدة القصوي للحيض هي عشرة أيام فكل دم خلال الايام العشرة هو حيض.
- 2- (2) فالمقياس في الحكم علي الدم الثاني أنه حيض او استحاضة هو من المدة الفاصلة بين الغسل ورؤيا الدم من جديد فإن كان الفاصل عشرة أيام فالدم الثاني هو دم حيض، وإن كان أقل من عشرة أيام فهو دم استحاضة.
- 3- (3) () مر الحديث عن صلاة المستحاضة وأحكامها من المسألة 263 الي المسألة 278.

او البيت الحرام او مزارات الائمة صلوات الله عليهم في حال كان دخولها عن جهل أو سهو؟ وماذا لو خجلت امرأة حائض من الجماعة وقامت بما تقوم به المرأة للصلاة في حال الاستحاضة ودخلت المسجد، فهل يترتب عليها تبعات، كفاره مثلاً؟

الجواب: عليها ان تستغفر ربها(1).

335. عن استمرار دم الحيض.

السؤال: إذا كانت فترة نزول الدم تزيد عن عشرين يوم متواصلة بنفس مواصفات الحيض من حيث اللون والحرقة ولا تنقطع إلا عشرة أيام فقط ثم تعود بعد مضي عشرة أيام وتتكرر كل شهر بنفس الفترة الزمنية والعددية؟

الجواب: ان كانت عاداتها عشرة ايام فالايام العشرة الاولى من الايام العشرين المتواصلة هي دم حيض والزائد دم الاستحاضة(2). وأما اذا انقطع بعد عشرة أيام ثم عاد بعد عشرة ايام، تكون العشرة المتوسطة طهراً، وأيام الدم في كل ما تكرر حيضاً(3).

336. عند الشك ببقاء الحيض ؟

السؤال: امرأة في اخر أيام حيضها عاينت نفسها قبل موعد أذان الفجر بحوالي نصف ساعة ورأت القليل من بقايا الدماء والافرازات البنية اللون، فظنت ان

ص: 327

- 1- (1) فلا إثم عليها في مورد الدخول سهواً ولكن إذا عرفت بالحكم أو التفتت أثناء وجودها في المسجد فعليها الخروج فوراً. وأما مورد الدخول خجلاً فإنها تكون قد ارتكبت معصية بدخولها المسجد وهي حائض وعليها ان تستغفر ربها وتتوب.
- 2- (2) فإن كانت أيام عاداتها سبعة مثلاً فالايام السبعة الاولى هي أيام حيضها والباقي استحاضة.
- 3- (3) بمعنى أنه لو كان الدم عشرة أيام ثم انقطع عشرة أيام ثم عاد عشرة أيام فجميع الدم يكون حيضاً، لأن أكثر دم الحيض عشرة أيام وأقل ما يفصل بين عادة وأخري هو عشرة أيام.

الدورة لم تنقطع عنها بعد وعلي هذا الاساس لم تغتسل، وبعد أذان الفجر عاينت نفسها اكثر من مرة ولم تر أي اثر للدماء، فما هو حكمها في هذه الحالة؟

الجواب: حكمها من ناحية الصوم عدم وجوب الصوم عليها في ذلك اليوم لاحتمال بقاء الحيض بعد أذان الفجر ولو بدقائق.

337. الافطار مع الشك بالطهر؟

السؤال: في الحالة السابقة لو كانت قد افطرت قبل الفحص الثاني (الذي لم تر فيه أي اثر للدماء) فما هو حكمها في هذه الحالة؟ هل تجب عليها كفارة الافطار العمدي؟ مع العلم أنها عندما أفطرت ولم تغتسل، كانت تظن أنها لم تطهر بعد؟

الجواب: لا تجب عليها كفارة الافطار العمدي.

338. عن الافرازات بعد الحيض؟

السؤال: تنزل مني عادة بعد الحيض إفرازات بيضاء أو صفراء فاتحه، فهل تُحكم بحكم الحيض؟ وبالتالي يجب عليّ عدم الصلاة والصيام؟ او أنها مجرد إفرازات نسائية عادية؟

الجواب: لا تحكم بحكم الحيض.

339. عن الافرازات بعد الحيض مع الشك؟

السؤال: ما الحكم لو شكت هل الافرازات اي البيضاء او الصفراء الفاتحه، هل هي دم او مجرد افرازات نسائية عادية؟ فهل تبني علي الطهارة؟

الجواب: مع الشك في كونها دمًا او مجرد إفرازات نسائية لو كان ذلك بعد مضي أيام العادة يجري فيه ما ذكرناه في السؤال السابق.

340. عن التحقق من انقطاع الدورة الشهرية؟

السؤال: كيف استطيع التحقق من انقطاع الدورة الشهرية؟

الجواب: إذا انقطع الدم، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن

اغتسلت وصلت ولا حاجة الي الاستبراء(1)، وان احتملت بقائه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنه واخراجها بعد الصبر هنيئة فان خرجت نقيه ملطخة ولو بصفرة صبرت حتي تنقي وتنقضي عشرة أيام ان لم تكن ذات عادة، أو كانت عاداتها عشرة أيام. وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة واحتملت التجاوز فعليها الاستظهار(2).

341. الحبوب المانعة من نزول دم الحيض ؟

السؤال: عندما تتناول المرأة الحبوب المانعة من نزول دم الحيض(3)، قد ينزل منها دم متقطع في أيام عاداتها ولا يكون بصفات الحيض، ولكنها إذا تركت الحبوب فسينزل دم الحيض بعد ثلاثة أيام، فما حكم الدم المتقطع؟ وما الحكم فيما إذا كان بصفة الحيض؟

الجواب: الميزان هو نزول الدم ثلاثة أيام وانقطاعه، كانا بعلاج أو بحسب الطبع(4).

342. ما يخرج من المرأة عند الشهوة ؟

السؤال: هل كل ما يخرج من المرأة عند الشهوة يكون نجساً؟

الجواب: الخارج إن كان منياً يكون نجساً ويوجب الغسل، وإن كان مذياً

ص:329

1- (1) مر بيان معني الاستبراء وكيفيته في المسألتين 245 و 246.

2- (2) الاستظهار كما مر بيانه في هامش المسألة 283 هي الأيام التي تري المرأة فيها دم بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضاً، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لابد من عدم تعديه الحد الكثير للحيض، وهو عشرة أيام، وإن زاد علي العشرة أيام عدَّ دم استحاضة.

3- (3) وهي الحبوب التي تستعمل لمنع الحمل.

4- (4) فإن استمر نزول هذا الدم القليل لمدة ثلاثة أيام فيحكم بأنه حيض وإلا فيكون استحاضة.

يكون طاهراً ولا يوجب الغسل وطريق الاستكشاف المذكور في الرسائل العملية(1) ومع الشك يبني علي الطهارة(2).

343. عن العادة الوقتية ؟

السؤال: تأتي الدورة منتظمة وبعد ان تكمل خمسة أيام يتبعها نزيف حاد يصل أحيانا النزيف الي موعد الدورة الشهرية في الشهر التالي، وفي تتابع دون انقطاع وتتابع ذلك معي لمدة ثلاثة شهور وأدخلت الي المستشفى دون معرفة السبب من قبل الاطباء، والان لايزال النزيف متواصل فماذا افعل من حيث الصلاة، وصيام القضاء الواجب علي لشهر رمضان الماضي ؟

الجواب: أيام العادة الوقتية محكومة بالحيض، وأما بالنسبة الي العدد فالعادة العديدة محكومة بالحيض، وكذلك إذا كان في الدم علامة الحيضية الي عشرة أيام، وبعد مضيها يحكم بالاستحاضة(3).

344. القطرة الخفيفة والحيض ؟

السؤال: في شهر رمضان نزلت الدورة الشهرية بس مجرد قطرة خفيفة، هل أكمل صيامي ؟ وكيف تكون صلاتي أو يتعين القضاء؟

الجواب: القطرة الخفيفة لا تعد حيضاً فأكملي الصلاة والصيام ولا قضاء لهما.

ص:330

1- (1) فإن نزل الماء بشهوة وتبعه فتور فهو مني وإلا فهو مذي.

2- (2) أي مع عدم العلم بتحقق صفات المنى فيحكم بالطهارة.

3- (3) وبالتالي فإن أيام العادة في مثل مورد السؤال هي خمسة أيام فقط والباقي استحاضة إلا إذا كان الدم المستمر بعد الايام الخمسة هو بصفات دم الحيض فتحسب حينئذ لمدة عشرة أيام والباقي يكون استحاضة الي موعد الشهر الجديد وهكذا.

345. عن تبدل حالة الاستحاضة ؟

السؤال: احدي الاخوات في حال الاستحاضة يحصل التبدل من حالة الي أخرى علي الشكل التالي:

عند صلاة الصبح تكون متوسطة فتغتسل وتتوضأ وتصلي، ثم أثناء النهار وقبل وقت الظهر تتبدل الي القليلة ولكنها تعود الي المتوسطة عند الظهر، فهل يجب عليها أن تعيد عمل المتوسطة قبل صلاة الظهر؟

الجواب: بعد انتقال المتوسطة الي القليلة نصير المرأة مستحاضة بالقليلة، وبعد عودتها الي المتوسطة، يشملها ما دل علي المتوسطة التي انتقل اليها من القليلة فلا بد من ترتيب آثار المتوسطة، وعليها ان تعيد عمل المتوسطة قبل الظهر(1).

346. عن مادة صفراء هل تعتبر حيضاً؟

السؤال: في اليوم السابع والثامن وأحياناً التاسع والعاشر تخرج مادة صفراء مع الغشاء المخاطي وأحياناً تكون المادة الصفراء خفيفة جداً فهل هذه المادة تعتبر حيضاً؟ علماً أن الحيض عندي يتأخر أو يتقدم في بعض الشهور عن الشهر السابق وعلي ما أذكر نزل الحيض كم شهر بنفس التاريخ؟

الجواب: ما يُري في أيام العادة محكوم بالحيضية اذا لم يتجاوز العشرة أيام والا فيحكم بأنه دم إستحاضة، هذا اذا صدق علي ما يري الدم، وإلا لا يكون حيضاً ولا استحاضة(2).

ص:331

1- (1) بمعني أن عليها ان تغتسل مجددا بعد أن عادت الي المتوسطة ولا تكتفي بال غسل الصباحي لأن أثره انتهى بتحولها الي قليلة، وبما أنها عادت الي المتوسطة فلا بد من غسل مع بقية الأحكام.

2- (2) أي أن هذه المادة الصفراء إن كانت دماً فهي حيض حتي وإن كان خفيفاً وإن لم تكن دماً فليست حيضاً ولا استحاضة.

347. المستحاضة القليلة والوضوء؟

السؤال: المستحاضة القليلة لو لم تتوض لكل صلاة جهلا منها بالحكم أي كانت تجمع كل صلاتين بوضوء واحد فما حكم صلواتها السابقة؟

الجواب: يجب قضاء الصلاة الثانية من كل من موارد الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد(1).

348. افرازات بعد الدورة الشهرية؟

السؤال: اذا كانت دورتي الشهرية عديدة ووقتيه اي لمدة خمس او ست ايام وبعد التأكد من انقطاع الدورة وذلك عن طريق القطنه وبعد يوم او يومين تنزل أحياناً افرازات بنية فاتحة تصاحبها نقطة دم صغيرة جداً جداً فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وهل يجوز أداء الصلاة ام تعتبر دورة لمدة عشرة ايام؟

واحياناً بعد التأكد ايضاً من النقاء بعد يوم او يومين، ينزل مع البول افرازات صفراء تصاحبها نقطة الدم وذلك بعد الفحص والتأكد بوضع القطنه لفترة واخراجها دون اي شيء. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا خرج الدم ولو قليلاً جداً، بعد أيام العادة وانقطع قبل انقضاء عشرة أيام يكون محكوماً بكونه دم الحيض(2) حتي ولو خرج الدم بإدخال القطنه وكانت القطنه متلطخة ولو بصفرة.

وان لم ينقطع ذلك بانقضاء عشرة أيام(3) يكون مجموع ما رأت بعد العادة محكوماً بالاستحاضة.

ص:332

1- (1) أي تقضي صلاة العصر وصلاة العشاء بحسب المدة التي كانت تصليهما بوضوء واحد.
2- (2) وبالتالي فعلها إجراء أحكام الحائض علي الفترة الفاصلة بين غسلها ومن ما رأتها قبل انتهاء الايام العشرة، فيتعين عليها مثلاً قضاء الصلاة.

3- (3) أي إن استمر ما رأتها من نقطة دم او صفرة الي ما بعد عشرة أيام من بدء أيام حيضها.

349. متي تصير المرأة ذات عدة ؟

السؤال: اود ان اسألکم حول المرأة متي تصير ذات عدة ؟

هل عندما تري الدم مرتين في أول الشهر مثلاً أو أن تعد ايام الطهر، اذا كانت 20 يوماً مثلاً مرتين تصبح ذات عدة وقتية ؟

الجواب: تتحق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين، فان كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات عدة وقتية وعددية.

كأن تكون قد رأت الدم في أول شهر خمسة ايام وفي اول الشهر الآخر خمسة ايام أيضاً.

350. حكم الصفرة التي تلي الحيض ؟

السؤال: بالنسبة للصفرة التي تلي الحيض: هل يجوز معها الصيام والصلاة ؟

الجواب: الصفرة التي تلي الحيض إذا تجاوزت مع ايام الحيض العشرة ايام(1) يُحكم عليها بالاستحاضة، والا فيحكم عليها بالحيضية(2).

351. عن قراءة الحائض لدعاء الجوشن الكبير؟

السؤال: هل يجوز للحائض ان تقرأ دعاء الجوشن الكبير؟

الجواب: يحرم عليها قراءة سور السجدة ولو آية منها، ويكره قراءة غيرها من القرآن، ويجوز الدعاء مطلقاً.

ص:333

-
- 1- (1) فلو كانت ايام الحيض سبعة ايام مثلاً- والايام التي شاهدت فيها الصفرة هي اربعة ايام فيحكم علي هذه الايام الاربعة بأنها استحاضة، وتقضي ما فاتها في هذه الايام الاربعة من صوم وصلاة، فيما لو كانت قد عملت عمل الحائض بامتناعها عن محرمات الحائض.
 - 2- (2) كما لو كانت ايام الحيض سبعة ايام مثلاً والايام التي شاهدت فيها الصفرة هي ثلاثة ايام فيحكم حينئذ علي الايام الثلاثة بأنها حيض تابع للايام السبعة.

352. عن دخول الحائض مقام السيدة زينب ؟

السؤال: عندما كنت حائض دخلت الي حضرة السيدة زينب وانا لا اعلم هل هو حرام ام لا؟

الجواب: ليس بحرام(1).

353. عن الدم القليل في أيام العادة ؟

إني ذات عادة وقتية وعددية ووقتها في يوم 19 من كل شهر.

وفي شهر شعبان أخذت ابرة مانعة للحمل ومدة هذه الابرة ثلاث شهور ولقد أخبرتني الدكتورة بأن هذه الابرة تقطع الدورة نهائياً ولا تأتي إلا بعد نهاية مفعول الابرة وبما أنني أخذتها في بداية الدورة فان الدورة استمرت سبعة ايام وانقطع الدم.

وفي موعدها الثاني بدأت أري دمًا قليلاً جداً لدرجة أنه في اكثر الاوقات ايام النهار لا اري اي دم وفي الليل يوجد لكنه قليل، وهذا الكلام في نهاية شهر شعبان فقال لي بعض النساء بأنها دورة حتي لو كان الدم قليلاً وأخذتها علي أنها دورة ولكن الدم لم ينقطع فسئلت، فقالوا يجب ان يكون عدد ايام الحيض بعدد أيام الدورة والباقي استحاضة.

والسؤال: ها أنا اعتبر الدم الذي أراه دم استحاضة وليس حيضاً وغداً موعد الدورة.

فهل أعتبر هذا الدم استحاضة؟ ام حيضاً؟ مع العلم انه قليل جدا ولا أعرف هل ابقني صائمة ام افطر لانه حيض؟

الجواب: الدم الذي تراه المرأة في أيام العادة(2) إن بقي ثلاثة أيام علي الاقل

ص:334

1- (1) إذ أن ما يحرم هو دخول الحائض الي المساجد، والاحتياط في عدم الدخول الي مقامات الائمة المعصومين.

2- (2) حتي ولو كان قليلاً.

فهو حيض مالم يتجاوز العشرة، أي عشرة أيام(1) ، والا(2) فأيام العادة تكون حيضاً والزائد استحاضة.

354. عن الحيض ؟

السؤال: مدة الحيض لدي 6 أو 7 أيام ولكن في هذا الشهر الكريم كانت مدتها أربعة أيام فقط ولأنني لم أعتد ذلك ولأنني توقعت نزول الدم مرة أخرى (حيث يحدث في بعض الأحيان انقطاع الدم نصف نهار مثلاً ثم نزوله مرة أخرى) لم أت بالغسل الا بعد انتهاء اليوم الخامس مع العلم أنني لم أتناول أي مفطر في ذلك اليوم فما هو الحكم المترتب علي ذلك ؟

الجواب: اذا انقطع الدم بعد الأيام الأربعة كما ذكرت، ولم يكن موجوداً في الداخل فأنت غير حائض، وكان يجب عليك الغسل والصيام والصلاة، ولكنك تركت الصوم فليس عليك سوي القضاء(3).

355. عن دورة عددية ؟

كانت بداية الدورة في 16-8 من شعبان مع العلم بعدم انتظامها بتاريخ معين وتستمر 7 أيام، لكن في رمضان حدث نزول للدم ليس بصفات الحيض وكان قليلاً وذلك بتاريخ 10-9 الي هذا اليوم 17-9. من شهر رمضان.

السؤال: ما حكم الأيام التي مضت من رمضان ؟ وماذا تعتبر هل هي استحاضة ؟

الجواب: في الايام الاول التي رأيت فيها الدم ولم يكن الدم بصفات الحيض

ص:335

- 1- (1) أي إن استمر الدم في ايام العادة من ثلاثة الي عشرة أيام فكله حيض.
- 2- (2) أي إن زادت أيام الدم عن عشرة أيام فتحسب الايام الاولي بعدد أيام عاداتها حيضاً والباقي استحاضة.
- 3- (3) أي تقضي الصلاة والصوم.

وكان في غير أيام العادة(1) فحتماً يكون استحاضة.

356. عن تشخيص الطيبة لدم الحيض ؟

السؤال: يحدث ان تصاب المرأة بنوع من الالتهابات في الجهاز التناسلي بسبب بعض انواع الفايروسات ويحدث نتيجة لذلك خروج للدم وبشكل مشابه لما يحصل للمرأة في الدورة الشهرية وقد يستمر خروج الدم لعدة أيام, وتؤكد الطيبة المختصة بالامور النسائية ان هذا الدم هو غير دم الحيض وغير كل انواع الدم التي تراها المرأة في الاحوال الطبيعية. فما حكم صلاة المرأة وصيامها في هذه الحالة ؟
الجواب: صلاتها وصيامها صحيحان لأن قول الطيبة حجة فهو يخبر بأنه ليس دم الحيض.

357. عن دم الاستحاضة ؟

انا فتاة اعاني من خروج افرازات مهبلية طوال أيام الشهر تقريباً بما في ذلك قبل الدورة الشهرية وبعدها وهذه الافرازات أحياناً تكون بيضاء او حليبية اللون وأحياناً صفراء، او بتي مصفر.
والسؤال هو: كيف لي ان اعرف هل هذه الافرازات التي أراها دائماً طول أيام الشهر وقبل العادة وبعدها، هل هذه افرازات مهبلية عادية ؟ ام أنها دم (استحاظه مثلاً) خاصة وانني قد قرأت ان دم الاستحاضة يكون أصفر اللون ؟ فكيف لي أن اعرف هل ما أراه دم ؟ او افرازات ؟
الجواب: كل دم ليس بسبب قرح أو جرح ولم يحكم بحيضته ولا نفاسيته

ص:336

1- (1) ولكن علي ما يبدو في السؤال من كون العادة عددية وليست وقتية وأن الفاصل بين نهاية الدورة الماضية وبداية رؤية الدم الجديد هو حوالي 17 يوماً وهو أكثر من أقل الطهر فالدم هو دم في أيام العادة ويحكم بكونه حيضاً حتى ولو لم يكن بصفات دم الحيض.

فهو محكوم بالاستحاضة، بل لو شك فيه ولم يُعلم كونه من غيرها يحكم عليه بها علي الا حوط(1) ، ولو شك في أنه دم أو غيره لم يحكم بالاستحاضة(2).

358. نزول الدم بعد موت الجنين ؟

السؤال: بعد مرور 8 أسابيع من الحمل تبين أن الجنين ميت في بطني منذ ثلاثة أسابيع، فأجريت عملية تنظيفات للتخلص من هذا الجنين الميت، واستمر نزول الدم بعد العملية، ما حكم طهارتي وصلاتي في هذه الفترة؟
الجواب: الدم بعد العملية المذكورة محكوم بكونه نفاساً في أيام عاداتها في الحيض(3).

359. عن استمرار نزول الدم ؟

السؤال: بعد مرور عشرين يوماً من اجرائي لعملية التنظيف استمر نزول الدم في غالب الايام بمقدار قليل ولكن في فترات ينزل الدم بكمية متوسطة. ما حكم طهارتي وصلاتي في هذه الفترة؟ وما حكمها في حالت استمرار نزول الدم في الايام القادمة؟
الجواب: من أول روية الدم يُحكم بكونه نفاساً، ومع الاستمرار بمقدار أيام العادة في الحيض يكون الدم نفاساً.
والزائد يُعامل معه معاملة الاستحاضة(4) ، أو دم الجروح المذكورين في

ص:337

1- (1) أي لو كان ما يخرج دمًا ولا يعرف حقيقته فيحكم بأنه دم استحاضة.

2- (2) أي إن كانت الافرازات مشكوكة بحيث لا يعلم أنها دم أو غير دم فلا يحكم بالاستحاضة.

3- (3) فلو كانت أيام عاداتها مثلاً سبعة أيام فتحسب الايام السبعة الاولي بعد العملية بأنها نفاس، وما زاد علي ذلك يحسب استحاضة.

4- (4) كما مر بيانه في هامش المسألة السابقة.

مسائل متفرقة

360. عن الذبح الشرعي ؟

السؤال: هل الدجاج المستورد في أسواق الكويت والأردن حلال أم حرام؟

الجواب: إن احتُمل الذبح الاسلامي باعتبار أن سوق الكويت والأردن من أسواق المسلمين، أو أن من أخذ منه الدجاج مسلماً ويبيع بعنوان أنه مذبوح بالذبح الاسلامي فيحل أكله، وإن علم عدم الذبح الشرعي(2) أو كان البائع غير مسلم فلا يحل أكله.

361. عن حلية طائر يصطاد بالرصاص ؟

السؤال: اذا أطلقت الرصاص علي طائر (حمام) وسقط فهل يحل أكله ؟ واذا كان لايجوز فماذا أفعل ؟

الجواب: إذا ذكر اسم الله حين ما أطلق الرصاص وجرح الصيد ومات حل أكله(3).

362. هل الوشم حرام ؟

السؤال: هل الوشم حرام وهل يؤثر علي الغسل والوضوء؟

ص:338

1- (1) مرت مسائل الجروح والقروح في وضوء الجبيرة من المسألة 112 وما بعدها.

2- (2) كما هو الحال في اللحوم المثلجة المستوردة من بلاد غير إسلامية مع عدم قيام المسلمين هناك بذبحها فلا يمكن في هذه الحالة أكلها حتي ولو كانت تباع في سوق المسلمين.

3- (3) أما إن لم يذكر اسم الله بأن يقول، بسم الله، أو الله أكبر أو ما شابه، فلا يحل أكله إن مات قبل أن يذبحه، أما لو لم يمت مباشرة وذكر اسم الله عليه وذبحه فإنه يحل في تلك الصورة.

الجواب: الوشم وهو أن تغرز في بدن المرأة مثلاً- او ظهر كفها بإبرة حتي تؤثر فيه ثم تحشوها بالكحل أو شيئ من النورة(1) فتخضر، وقد ورد النهي عنه في الخبر، ولكن لضعفه سنداً لا يُحكم بحرمة، وهو لا يؤثر في الغسل والوضوء.

363. عن حكم العورة؟

السؤال: لمن ترجع عبارة (وفي حكم العورة ما بين السرّة والركبة علي الأحوط) الواردة في منهاج الصالحين (في أحكام التخلي)(2)؟ وهل الاحتياط وجوبي أم استحبابي؟

الجواب: الاحتياط استحبابي.

364. عن الفرق بين الثفل والثخانة؟

السؤال: ماهو الفرق بين الثفل(3) والثخانة الواردين في المسألة (34) من منهاج؟

الجواب: في مورد السؤال العنوانان منطبقان علي شيء واحد(4).

ص:339

1- (1) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس يطحن ويخلط بالماء ويطلي (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، ولا يزال يستعمل في بعض البلاد.

2- (2) وردت هذه العبارة في المسألة 54 من منهاج الصالحين للمرحوم السيد الخوئي في الطبعة الاخيرة في بيان عورة الامة المشتركة أو المزوجة والتي لا يجوز لمولاها النظر الي عورتها، أما في الطبعات المتقدمة فلم يكن لها وجود، وكذلك ليس لها وجود في رسالة سماحة السيد أو في تعليقه علي رسالة السيد الخوئي.

3- (3) ما ورد في المسألة هو الثفل، وليس الثفل، ورقم المسألة في الطبعة الجديدة كما في اول هذا الكتاب هو 35.

4- (4) والمقصود أن النجاسة إذا أثرت في الماء الكثير بأن زاد وزنه أو صار ثخيناً بأن صار لزجاً فإن ذلك لا يؤثر في طهارته، بل الذي يؤثر هو تغير لونه او طعمه او رائحته بالنجاسة.

365. عن كراهة التبول واقفاً؟

السؤال: هل يكره التبول واقفاً؟

الجواب: نعم يكره كما في الخبر(1).

366. عن عمل غير المسلمين في بناء المساجد؟

السؤال: هل يجوز ان يعمل غير المسلمين في بناء المساجد والحسينيات ؟ وهل يختلف الامر اذا كانوا من المسيحيين أو غيرهم من الكفار او النواصب ؟

الجواب: أهل الكتاب بما أنهم طاهرون فلا إشكال في بناءهم المساجد والحسينيات، وكذا غيرهم في الحسينيات، وكذلك غير أهل الكتاب في بناء المسجد مع عدم ملاقة أيديهم مع الرطوبة(2)، وإن كان هناك إشكال، فانما هو في صورة تنجيس البناء والظاهر انه أيضا لا اشكال فيه لطهارة ظاهر البناء(3).

367. حكم الشراء من شخص لديه كلب ؟

السؤال: في بعض الاحيان عندما يريد ان اشترى سيارة مثلاً او منزلاً ومع العلم عندي ان صاحب السيارة او صاحب المنزل لديه كلب، ويركبها في بعض الاحيان او تعيش مع الآخر في المنزل. ما الحكم من حيث النجاسة والطهارة عند شراء السيارة او المنزل من الشخصين ؟

ص:340

1- (1) فقد ورد في الحديث أن رجلاً سأل الامام الصادق قَال قُلْتُ لَهُ أَيُّوُلُ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ بِهِ الشَّيْطَانُ أَيُّ يَخْبَلُهُ الْحَدِيثُ. وسائل الشيعة ج 1 ص 353.

2- (2) أي أن الكفار من غير أهل الكتاب يجوز عملهم في المساجد فيما لو كان عملهم في الاشياء الناشفة دون الاشياء التي تستوجب ملامسة ايديهم الرطبة.

3- (3) ومعني ذلك أن القيد الذي ذكره سماحة السيد في الكفار من غير أهل الكتاب هو من باب الاستحباب، وبالتالي يجوز للجميع العمل في البناء الخارجي والبناء الظاهر.

الجواب: مع عدم العلم بملاقة ما يشتري منهما(1) للكلب مع الرطوبة(2) تحكم بالطهارة.

368. عن صحن الاضحة واحكام المسجدية ؟

الاضحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة، وهي المعروفة بالصحن.

والسؤال: هل تجري علي هذه الصحنون احكام المسجدية في حرمه التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟

جواب: لا تجري عليها تلكم الاحكام.

369. عن الاجبان المحتوية علي الانفحة ؟

السؤال: هل يجوز أكل الاجبان التي تحتوي علي الانفحة المأخوذة من البقر المذبوح علي غير الطريقة الاسلامية؟

الجواب: الأنفحة سواء كانت اسماً لكروش الحمل او الجدي ما لم يأكل(3) ، أو أنها شيء أصفر مستحيل في جوف السنملة، او كانت إسماً للظرف والمظروف، فلا ريب في طهارة المظروف، وان أخذت من الميتة لدلالة النصوص عليها، وإن كان الظرف نجساً(4).

370. عن شعر الحيوانات المفترسة ؟

السؤال: اذا كان علي ثوبي شعرٌ من أحد الحيوانات المفترسة هل يجوز الصلاة في هذا الثوب؟

ص: 341

1- (1) أي من السيارة أو المنزل.

2- (2) إذ أن نفس الملاقة لا تكفي للحكم بالنجاسة بل لا بد من وجود الرطوبة والعلم بها.

3- (3) أي إن كانت الانفحة من جدي لا يزال يرضع من أمه.

4- (4) ومعني ذلك أن أكل الجبن حلال في جميع تلك الصور لوجود نص علي حليتها.

الجواب: لا يجوز الصلاة في الثوب الذي عليه شيء من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه.

371. عن المواد المطهرة ؟

السؤال: اذا لامست يدي أحد الاعيان النجسة هل يكفي تطهيرها بالمواد المطهرة؟

الجواب: مع عدم لصوق النجاسة باليد يكفي إجراء الماء علي اليد في الطهارة(1).

372. عن نسيان التسمية علي الذبيحة ؟

السؤال: اذا نسي الذابح ان يسمي علي الذبيحة وذبحها فما هو حكم أكل لحم الذبيحة نسياناً، او جهلاً، او متعمداً؟

الجواب: لو ترك التسمية عمداً أو جهلاً فلا يحل أكل لحمها، ولو تركها نسياناً يحل، والاولي أن يسمي حين الأكل.

373. عن نجاسة السائل المنوي والإنسان ؟

السؤال: السائل المنوي كما هو معلوم نجس، فإذا كان نجساً فبالتالي الإنسان يصبح نجساً وإن لم يكن الإنسان نجساً فالسائل المنوي ليس نجساً من باب أولي، ماهو تعليق سماحتكم؟

الجواب: كل ما يحكم بنجاسته يصير طاهراً بالاستحالة(2) الي موجود آخر، فالمني نجسٌ ولكن بالاستحالة الي الانسان يصير طاهراً، وبعض من لاخبرة له

ص:342

1- (1) فالمواد المطهرة طبيياً هي منظفة وليست مطهرة شرعياً، إذ أن التطهير الشرعي يكون بالماء.

2- (2) باعتبار أن الاستحالة من المطهرات كما مر في المسألة 535 الي 539.

بمباني الاسلام استدل علي طهارة المنى(1) بالبرهان الذي استدليتم به وأجاب العلماء بما ذكرته.

374. عن الإحتياط الموجود في المسائل المنتخبة ؟

السؤال: ما هو نوع الإحتياط الموجود في المسائل المنتخبة في السادس من المطهرات (الانتقال)؟

الجواب: الاحتياط غير لزومي(2).

375. عن غليان العصير العنبي بنفسه ؟

السؤال: ذكرت في المسألة (151) من المسائل المنتخبة عبارة (وأما العصير العنبي إذا غلا بنفسه وصار مسكراً...) فهل غليان العصير العنبي بنفسه له مصداق في الخارج أم أنه فرض تصوري ؟ وإذا كان له مصداق فكيف يتحقق ؟

الجواب: نعم له مصداق بارز ومنه موارد تصنيع الخل، فإن الخمر بنفسه أو بعلاج ينقلب خلا(3).

ص:343

1- (1) بعض علماء المذاهب الاسلامية الأخرى يقولون بطهارة المنى.

2- (2) أي احتياط استحبابي وقد مر الحديث عن مطهريّة الانتقال في المسألة 539.

3- (3) والمعروف أن العصير العنبي بعد أن ينجس بالغليان فإنه يمكن تطهيره وذلك إذا تبخّر ثلثاه فيما لو استعملت النار في غليانه، أو بتحوّله الي خل فيما لو كان قد غلي بنفسه، وقد مر تفصيل ذلك في المسألتين 450 و 539.

الفهرس

هذه السلسلة 7

الطهارة 9

الطهارة في اللغة 10

الطهارة من الخبث 12

الطهارة من الحدث 13

الطهارة القلبية 15

السيرة الذاتية لسماحة السيد 17

ولادته 17

نشأته العلمية 17

اسانذته 18

العلاقة المميزة مع السيد الخوئي 19

عودة سماحته الي مدينة قم المقدسة 19

تدرسه في قم 20

مؤلفاته 20

كتاباتة بنظر المراجع العظام 22

في مواجهة النظام الشاهنشاهي الباند 23

نشاطه الحالي 23

كتاب الطهارة 25

المقصد الأول اقسام المياه واحكامها 26

الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف 26

الفصل الثالث: حكم الماء القليل 33

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة 33

الفصل الخامس: الماء المضاف 34

المقصد الثاني احكام الخلوة 36

الفصل الأول: احكام التخلي 36

الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول 38

الفصل الثالث: مستحبات التخلي 39

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء 41

المقصد الثالث الوضوء 43

الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه 43

الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة 51

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء 57

الفصل الرابع: في احكام الخلل 63

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء 67

الفصل السادس: في المسلوس والمبطون 68

الفصل السابع: ما يتوقف صحته علي الوضوء 70

المقصد الرابع الغسل 73

المبحث الأول: غسل الجنابة 73

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة 73

الفصل الثاني: ما يتوقف علي الجنابة 76

الفصل الثالث: مكروهات الجنب 78

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة 78

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة 82

المبحث الثاني: غسل الحيض 85

الفصل الأول: سبب الحيض 85

الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ 86

الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره 86

الفصل الرابع: أحكام ذات العادة 87

الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة 88

الفصل السادس: العادة الوقتية 89

الفصل السابع: في احكام الحيض 94

المبحث الثالث: الاستحاضة 97

اقسام الاستحاضة 97

المبحث الرابع: النفاس 102

أقسام النفساء 103

المبحث الخامس: غسل الاموات 106

الفصل الأول: في احكام الاحتضار 106

الفصل الثاني: في غسل الميت 107

الفصل الثالث: في التكفين 115

تكملة: في مستحبات ومكروهات التكفين 119

- الفصل الرابع: في التحنيط 121
- الفصل الخامس: في الجريدتين 122
- الفصل السادس: في الصلاة علي الميت 123
- الفصل السابع: في التشيع 128
- الفصل الثامن: في الدفن 128
- المبحث السادس: غسل مس الميت 134
- المبحث السابع: الاغسال المندوبة 136
- المقصد الخامس التيمم 140
- الفصل الأول: في مسوغات التيمم 140
- الفصل الثاني: فيما يتيمم به 145
- الفصل الثالث: كيفية التيمم 147
- الفصل الرابع: شرائط التيمم 148
- الفصل الخامس: احكام التيمم 150
- المقصد السادس الطهارة من الخبث 154
- الفصل الأول: في الاعيان النجسة 154
- الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة الي الملاقي 161
- الفصل الثالث: في أحكام النجاسة 164
- الفصل الرابع: المطهرات 174
- استفتاءات الطهارة 189
- أحكام الطهارة 190

النجاسات 199

الاستتجاء 219

الدم والجروح 226

مسائل الغسيل 231

مسائل المياه 244

متفرقات في الطهارة 250

مسائل الوضوء 266

مسائل التيمم 290

مسائل الغسل 294

مسائل الجنابة 314

مسائل الحيض 321

مسائل متفرقة 338

الفهرس 345

ص: 349

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

